١١٠/٤




۱۱۰/ع

فصول المختاره





فكيف نستشهد برواية المكافرين فقالت [illegible] فقد سقط بهذا الكلام
الزجل ولم يجعل الحجة في الرواية انسا وانما جعلها الاجماع فهذا الذي
اوردته بهذا وقد تقدم ابطاله فقال القايل [illegible] انا سلمنا
صحة [illegible] التكرير الا [illegible] ادعيت من [illegible] الخبر الموهم [illegible]
لا احد [illegible] وذلك ان المعنى فيه اللهم ايتني باحب [illegible] يأكل
معي [illegible] احب الخلق الى الله عز وجل في الاكل معه كان [illegible] ان يكون احب
الخلق اليه في نفسه لكثرة [illegible] قد يجوز ان [illegible] الله [illegible] احب ان
يأكل معه [illegible] من غيره لا لفضل [illegible] ويكون ذلك [illegible] للصلاح فكان
[illegible] واعلم الله عز هذا الذي اعترضت به [illegible] ليس يتم
ليست ميلي الطباع وانما هي الثواب كما ان بغضه و[illegible] ليسا بالطباع
وانما هما العقاب ولفظ افعل في احب وابغض لا يطلق الا في معنى
الثواب والعقاب ولا معنى على هذا الا [illegible] لقول من زعم ان احب
الخلق الى الله [illegible] يأكل مع رسول الله ص والم ترجع الى [illegible] كان [illegible] المبالغة
في ذلك بلفظ افعل لانه يخرج اللفظ عما ذكرناه من الثواب الى
الطباع وذلك محال في صفة الله سبحانه وتعالى [illegible] ومن [illegible]
الخطاب يدل على ما ذكرناه [illegible] وبعد فما عارضت به [illegible] لو كانت المحبة على غير
معنى الثواب [illegible] قال اللهم ايتني باحب خلقك اليك كلام تام
لا يجوزه [illegible] يأكل معي من هذا الطاير كلام مستانف لا يتغير الاول به ولو
كان اراد ما ذكرت لقال اللهم ايتني باحب خلقك اليك في الاكل معي فلما

يأكل معي من هذا الطاير
وقوله باحب خلقك اليك [illegible]

كان اللفظ على خلاف هذا وكان على ما ذكرناه لم يجز العدول عن الظاهر
الى محتمل على المجاز و معنى آخر وهو انه لو تساوى المعنيان في ظاهر
الكلام لكان الواجب عليك تحميلهما اللفظ معا دون الاقتصار على احدهما
الا بدليل لانه لا تنافي في الجمع بينهما فيكون اراد بقوله احب خلقك اليك في
نفسه وللاكل معي … واذا كان الامر على ما بيناه سقط اعتراض
صاحب من الزيدية … على ان السائل هذا الاعتراض ساقط عن
اصلنا لانا نقول جميعا ان الله تعالى لا يريد المباح والاكل مع النبي ص مباح
وليس بغرض ولا نفل حتى يريده الله تعالى بحبه فضلا عن ان يكون بعض احب الى الله من بعض
وهذا السائل من اصحاب الحديث … ثم فلذلك اسقط الزيدي كلامه على اصله
اذ كان يوافقه في الاصول على مذهب الحسنى ثم خلط السائل ههنا ثم
قال للشيخ ادام الله عزه فانا اعترض باعتراض آخر وهو ان قوله
انكرت ان يكون هذا القول انما افاد ان عليا ع كان افضل الخلق في يوم الطائر و
ولكن بم تدفع ان يكون قد فضله قوم من الصحابة عند الله بكثرة الاعمال و
المعارف بعد ذلك وهذا الامر لا يعلم بالعقل وليس معك سمع في نفس الخبر يمنع
من ذلك فدل على انه ع افضل من الصحابة كلهم الى وقتنا هذا فانا لم اشك
عن فضله عليهم وقت بعثه فقال الشيخ ادام الله عزه هذا السؤال اهون
مما تقدم والجواب عنه ايسر وذلك ان الامة مجمعة على ابطال قول من زعم ان
احدا اكتسب اعمالا زادت على الفضل الذي حصل لامير المؤمنين ع على
الجماعة من قبل انهم بين قائلين فقائل يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان افضل



من الكل في وقت الرسول عليه السلام لم يساويه احد بعد ذلك وهم الشيعة
الامامية والزيدية وجماعة من شيوخ المعتزلة وجماعة من اصحاب الحديث
وقائل يقول انه لم يبن لامير المؤمنين ع في وقت من الاوقات فضل
على سائر الصحابة يقطع به على الله تعالى ويجزم بالشهادة بصحته ولا بان
لاحد منهم فضل عليه وهم الواقفة في الاربعة من المعتزلة منهم ابو علي و
ابو هاشم واتباعهما وقائل يقول ان ابا بكر كان افضل من امير
المؤمنين ع في وقت الرسول عليه السلام وبعده وهم جماعة من المعتزلة وبعض
المرجئة وطوائف من اصحاب الحديث وقائل يقول ان امير المؤمنين خرج
عن فضله بحوادث كانت منه فسقا وان غيره افضل منه من اجل ذلك
من لم يكن له فضل عليه وهم الخوارج وجماعة من المعتزلة منهم الاصم
والجاحظ وجماعة من اصحاب الحديث ليكونوا قالوا اهل القبلة ولم يقل
احد من الامة ان لغير امير المؤمنين ع كان افضل عند الله سبحانه من الصحابة كلهم
ولم يخرج عن ولاية الله عز وجل ولا احدث معصية لم يتب منها ثم فضل عليه
غيره بعمل له ادى ثوابه على ثوابه ولا يجوز ذلك فيكون معتبرا فاذا بطل
الاعتبار به للاتفاق على خلافه سقط وكان الاجماع حجة تقوم مقام
قول الله تعالى في صحة ما ذهبنا اليه فلم يات بشيء وقد ذكر لي الشيخ
ادام الله عزه هذه المسألة بعد ذلك فزادني فيها زيادة الحقتها وهي ان
قال ان الذي يسقط ما اعترض به السائل من تأويل قول النبي ص واله
اللهم ائتني باحب خلقك اليك على المحبة للاكل معه دون محبته في نفسه باعظام

عليه م

ثوابه لعل الذي ذكرناه في اسقاطه ان الرواية جاءت عن انس بن مالك وان ع
انه قال لما دعا رسول الله ص وآله ان ياتيه الله تعالى باحب الخلق اليه قلت
اللهم اجعله رجلاً من الانصار ليكون لي الفضل بذلك فجاء علي ع فرددته
وقلت له رسول الله ص وآله على شغل فمضى ثم عاد ثانية فقال لي استاذن
على رسول الله ص وآله فقلت له انه على شغل فجاء بالثالثة فاستاذنت له فدخل
فقال له النبي ص وآله قد كنت سالت الله تعالى ان ياتيني بك دفعتين ولو
ابطات علي الثالثة لاقسمت على الله تعالى ان ياتيني بك فلولا ان النبي ص
سال الله عز وجل ان ياتيه باحب خلقه اليه في نفسه واعظمهم ثواباً عنده
وكانت هذه من اجل الفضائل لما اراد انس ان يختص بها قومه ولولا ان انسا
فهم ذلك من معنى كلام الرسول عليه وآله السلام لما دافع امير المومنين عليه
عن الدخول ليكون ذلك الفضل لرجل من الانصار فيحصل له جزء منه
وشيء اخر وهو انه لو احتمل معنى لا يقتضي الفضيلة لامير المومنين
ع لما احتج به امير المومنين ع يوم الدار ولا جعله شاهداً على انه
افضل من الجماعة وذلك انه لو لم يكن الامر على ما وصفناه وكان
محتملاً لما ظنه المخالف من انه سال ربه ان ياتيه باحب الخلق
اليه في الاكل معه لما امن امير المومنين ع من ان يتعلق بذلك بعض
خصومه في الحال او يشتبه ذلك على انسان فلما احتج به ع
على القوم واعتمده في البرهان دل على انه لم يكن مفهوما منه
الا فضله وكان اعراض الجماعة عن دفاعه عن ذلك بتسليم

لما ادعى دليلاً على صحة ما ذكرناه وبهذا بعينه يسقط قول من
زعم انه يجوز مع اطلاق النبي ص وآله في امير المومنين ع ما يقتضي
فضله عند الله تعالى على الكافة وجود من هو افضل منه في المستقبل
لانه لو جاز ذلك لما عدل القوم عن الاعتماد عليه ولجعلوه شبهة
في منعه لما ادعاه من القطع على نقصانهم عنه في الفضل وفي
عدول القوم عن ذلك دليل على ان القول لم يفد باطلاقه فضله
ع ومن بلوغ احد منزلته في الثواب بشي من الاعمال وهذا
بين لمن تدبره ومن كلام الشيخ ادام الله عزه سيل
الشيخ ادام الله حراسته عن معصية داود ع وما كانت فقال
فيها جواباً اخذ معناه ان الله سبحانه لما جعله خليفته في الارض
بقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق اراد سبحانه ان يهذبه ويوذنه لامر علمه منه فجعل ذلك
بملايكته دون البشر واهبط عليه الملكين في صورة بشرين فقالا
له خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
واهدنا الى سوا الصراط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب فقال
ع للمدعي حاكماً على المدعى عليه من غير ان يسال المدعى عليه عن
صحة دعوى المدعي لقد ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه
وقد كان الحكم يوجب انه لا يعجل بذلك حتى يسال المدعى عليه

فبين له ما تنزل في جزاء الدعوى فلما عجل بالحكم قبل الاستثبات
كان ذلك منه صغيرة وجب عليه التوبة منها وتبين ذلك في الحال
فيفعل ما وجب عليه من مثله قال الله عز وجل وظن داود
انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك
وان له عندنا لزلفى وحسن مآب والجواب [illegible] الاخر حكاه
الناصبي فاجعلني ان داود عليه السلم ذكرت له امراة اوريا بن حنان
فسأله ان ينزل له عنها ليتزوج بها بعد ان يطلقها وكان
ذلك مباحا في شرعه فامتنع عليه اوريا ورغب بامراته
على خروج الحجر للامتناع عليه وزهد فيما حصلت له منه وكانت
الخطيئة من داود عليه السلم ان طلب ذلك من اوريا بن حنان
وهو يعلم انه لك مطاع واوريا من رعيته وتابع وان سواله اوريا
ذلك مثله من امر عليه لما كان سواله مختطا لانه لم يكن يجب له
عند امتناع عليه شي من الجزع والخوف والعلم ما حدث له عند
الامتناع من نبيه وملكه ورياسته [illegible] وهذا الجواب عن
تعويل والله نسال التوفيق فاجاب الشيخ اداه الله عز
فان قال قائل اليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبي
من الانبيا عليهم السلم في حال نبوته وهذا خلاف مذهبك في
ارتفاع المعاصي عن الانبياء عليهم السلم والائمة عليهم السلم على اصلك
معصومون من الذنوب والخطا في الدين فالجواب ان الله

اذهب اليه من هذا الباب انه لا يقع من الانبياء عليهم السلم ذنب بترك
واجب مفترض ولا يجوز عليهم خطا في ذلك ولا سهو يوقعهم فيه وان
جاز منهم ترك نفل ومندوب اليه على غير القصد والتعمد
ومتى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه فيزولوا عنه في اسرع
مدة واقرب زمان فاما نبينا عليه السلم خاصة والائمة عليهم السلم من
ذريته فلم يقع منهم صغيرة بعد النبوة والامامة من ترك واجب ولا
مندوب اليه لفضلهم على من تقدمهم من الحجج عليهم السلم وقد نطق القرآن
بذلك وقامت الدلائل منه ومن غيره على ذلك للائمة من ذريته
عليهم السلم قال الله تعالى وقد ذكر معصية آدم وعصى آدم ربه
فغوى فسمى المعصية غواية وذلك حكم كل معصية اذ كان فاعلها يخيب
بفعلها من ثواب تركها وكانت الغواية هي الخيبة في وضع اللغة وعلى
مفهوم اللغة قال الشاعر فمن يلق خيرا يحمد الناس امره
ومن يغو لا يعدم على الغي لائما وقال الله سبحانه في اية الدين
عند ذكر الشهود واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى يريد لان لا تنسى احداهما فسمى
النسيان ضلالا وذلك معروف في اللغة فلما تقرر انه كل
معصية غواية وكل نسيان ضلال قال الله سبحانه والنجم اذا
هوى ما ضل صاحبكم وما غوى فنفى عن نبيه صلى الله [illegible]

على كل وجه والنسيان من كل وجه وهذا بين لمن تأمله ٥
قال الشيخ ادام الله عزه ولقول من لا يترك التعلل قد يسمي معصية
كلما فعله فقد سمي ظالما عن كلينا اذ لو وقع ذلك من نبي من الانبياء وصي لوجب
ان يتم التقية لبهيم عند الله سبحانه ان يواخذهم بالتعليل من الفعل ولو
يكدر فيه ليوقيهم بعقاب ويوخرهم على مثله في المستقبل
ولو وقع ممن تجب عصمته كان يواخذهم به ولما يجعل لهم الانبياء عليهم السلام
ما قدمت ذكره ٥ ومن كلام الشيخ وحكايته قال الشيخ
ادام الله عزه قال ابو القسم الكعبي في كتاب الغرر ان سائل سائل
فقال عن ابن الشيعة الاجتهاد فقلت لان الائمة وجدنا كل مبطل له فقد
يضطر اصحابه الى الاجتهاد فكان ابطل الاجتهاد و
اوجب التوقف في الحادثة واوجب الاخذ بقول الامام حسب ما
تقول الرافضة نفي الامامة فقال فهو على كل حال قد صار الى
الاجتهاد لانه ايجاب الوقوف حتى حكم به وكذلك الاخذ بقول الامام
حكم لم ينص الله عليه ولا نص عليه رسوله م ما اعتقدنا كان هو ابطلوا
الاجتهاد من حيث اجتهدوا كانوا مضطرين من حيث لا يشعرون ومنهم من
انه لا بد من الاجتهاد ٥ قال الشيخ ادام الله عزه فيقال لهم خبرنا
عمن اثبت الاصول عندك من جهة الاجتهاد وابطل النص فيها ولم تعتمد
عليه وزعم ان الاجتهاد طريق الى العلم بها ايكفيه النظر اصلا في ابطال
مقالته ام لا سبيل الى الرد عليه الا من جهة التوقيف فان قال لا سبيل الى

كثر مذهبه الا من جهة التوقيف قيل له فقد كان العقل اذا
يجيز للناس وضع الشرائع كلها من جهة الاجتهاد وهذا خلاف
مذهبك ولا يعلم ان احدا من الفقهاء ولا اهل العلم كان في زكنه على
ان صحة السمع لا تخلوا من ان تكون معروفة من جهة النظر او الخبر فان
كانت معروفة من جهة الخبر لحكم صحة الخبر لحكمها وهذا يودي الى ما لا
نهاية له وان كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا بالبغية في الزا
ذلك وان للقايل الذي قدمنا ذكره ان يستدل على صحة مقاله مك
بمثل استدلالك فنقول وجدت كل من ابطل الاجتهاد في استخراج
هذه الاحكام يضطره الامر في ذلك الى الاجتهاد لانه ان استعمل
مسئلة فيه فضرورته النظام معه وان استعمل النص والاجتهاد دون
الاحتجاج بالاجماع فانما يصححها بالاجتهاد فهو مضطر الى اصل
ما اعتمد عليه الى الاجتهاد وهذا نظير ما قلت يا ابا القسم لمخالفيك
في الاجتهاد في الفروع عندك مع انها اصول عندهم لا مجال
للاجتهاد فيها والا فصل في ذلك على انه يقال لهم اين عقلك
انت تزعم ان الاجتهاد في الاحكام لم يجد بمنع من الحكم على الذاهب
عنه بالضلال ومبطل نقض عما احتاط للقوم بضرب من النظر
والاستدلال حكموا على الذاهب عنه بالضلال فمن اين صار ما
ابطله القوم من الاجتهاد عندك هو الذي هو صحيح وما صحيح هو الذي
شهد وابتناه لولا سهوك عن الحق ١٥ اعلم رحمك الله ان الذي

يذهب اليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالبعض لبس
هو اجتهاد في الحقيقة بل هو حدس وترجيم وظن فاسد لا ينتج تعسّفاً
ولا يولد علماً ولو اعترفنا لهم بانهم مجتهدون لما لمناهم على فعلهم
لكنا نعتقد فيهم انهم مقصرون مفرطون تائهون ضالون ومن
اطلق لفظة بالرد على اهل الاجتهاد في الاحكام فانما اطلقه مجازاً
لان القوم قد شهروا انفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم
وان كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى تسمية المهلكة بالمفازة واللديغ
بالسليم وعين الشمس بالجونة وما اشبه ذلك فتامله ترشد ان
شاء الله ه قال الشيخ ادام الله عزه وقد تعلق قوم من
ضعفاء المتفقهة العامة ومن جهال المعتزلة في صحة الاجتهاد والقياس متفقه خ
بقول امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص والله الف باب فتح لي كل
باب الف باب فيقال لهم وهل اصول الشريعة كلها الف اصل باب خ
وفروعها الف الف وذلك نهايتها وهي محصورة بهذا العدد لا
اقل منه ولا اكثر فان زعموا ذلك قالوا قولاً مرغوباً عنه وقيل
لهم اورنا اصلاً واحداً له الف فرع وقد ظهرت محنتكم وهذا ما
تعجزون عنه [illegible] الغاية التحرير وليس فيها
ما له الف فرع ابطلوا استدلالهم فان [illegible] وا فانما وجه قول امير
المؤمنين ع وما تاويله قيل لهم تحتمل وجوهاً منها ان المعلم
له الابواب وله رسول الله ص والله فتح له بكل باب منها الف باب

٢٦

توقفه على ذلك ومنها ان علمه بكل باب اوجب فكره فيه
تشعبه الفكر على المراد عن شعبه ومتعلقاته فاستفاد بالفكر
فيه علم الف باب بالبحث عن كل باب فيها ومثل هذا قول النبي ص
الله من عمل بما يعلم ورثه الله تعالى علم ما لا يعلم ومنها ان الله عليه
نص له على علامات تكون عند حوادث كل حادثة تدل على حادثة
الى ان ينتهي الى الف حادثة فلما عرف الاولى علم منه عرفه بكل علامة
منها الف علامة والذي يقرب [illegible] الصواب انه ع اخبرنا
بامور تكون قبل كونها ثم قال [illegible] بذلك علمني رسول
الله ص والله الف باب فتح لي كل باب الف باب وقال بعض
الشيعة ان معنى هذا [illegible] ان النبي ص لم ينص على صفة فيه الحكم
على الجملة [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فكان هذا بابا [illegible] حرم الاجتماع [illegible] العلام والخالة
والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت وكقول الصادق ع الربا في
كل مكيل وموزون فاستفيد بذلك الحكم في اصناف المكيلات
والموزونات كلها وكقوله ع يحل من الطير ما يدف ويحرم ما
يصف ويحل من البيض ما اختلف طرفاه ويحرم ما استوى
طرفاه ويحل من السمك ما له فلوس ويحرم منه ما ليس له
فلوس وما اشبه ذلك والاجود الاول لي وانا اعتمد هاه
ومن كلام الشيخ ادام الله عزه سئل عن قول الله سبحانه



ولان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله في موضع اخر
تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة فاصبر صبرا جميلا وقوله في موضع اخر يدبر الامر من السما
الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما
تعدون وما الوجه في هذه الايات مع اختلاف ظواهرها فقال
الشيخ ادام الله عزه اما معنى الاولة والثانية فانه على التعظيم لامر
الاخرة والاخبار على شدة اهواله واليوم الواحد من ايامها على اهل
العذاب كالف سنة من سني الدنيا لشدته وعظم بلائه وما يحل
بالكافرين من انواع العقاب ... فهو الذي مقداره خمسين الف سنة
فهو يوم الحشر ... على الكافرين حتى ... ذلك
البساط ... وعذاب جهنم ... والمرور
على الصراط ... وسماعهم ... النار وصوت ...
... الا تري
الى ... وقد وصف الله تعالى ذلك
فقال ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا وقال
سبحانه يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل
ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد وقال جل من قائل يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه
وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وهذا الذي

ذكرنا

ذكرناه معروف في اللسان يقول القائل كانت ليلتي البارحة شهرا
وقال امرؤ القيس الا ايها الليل الطويل الا انجلي
بصبح وما الاصباح فيك بامثل فيالك من ليل كان نجومه
بكل مغار الفتل شدت بيذبل ... في نفسه لم يطل
ولكن طال عليه لما ... والعرب تقول
ليوم ... كان مقداره
... في يوم مقداره
... كان الامر على ما
... ومن حكايات
الشيخ ... ادام الله عزه
... منهم او يدان
اسالك عن مسئلة كانت خطرت ببالي وقد سالت عنها
جماعة من اعيان متكلمي الامامية بخراسان وفارس والعراق
فلم يجيبوني فيها بجواب مقنع فقلت له سل على اسم الله تعالى فقال
خبرني عن الامام عندكم الغائب اهو في تقية منك كما هو
في تقية من الجاهلين ام هو في تقية من اعدائه خاصة فقلت له
الامام عندي في تقية من اعدائه لا محالة وهو ايضا في تقية من
كثير من الجاهلين به ممن لا يعرفه ولا سمع به فيعاديه او يواليه
هذا على غالب الظن والعرف ولست انكر ان يكون في تقية من

يات

جماعة تعتقد امامته الآن وانما انقلب تقيته عليه مني بعد معرفته
في على حقيقة المعرفة والحمد لله فقال هذا واحد جواب طريف لم
اسمعه من احد قبلك فاحب ان تفصل لي وجوهه وكيف صار في
تقية ممن لا نعرفه وفي تقية من جماعة تعتقد امامته الآن وليس
هو في تقية منك اذ عرفك فقلت له اما تقيته من اعدائه
فلا حاجة الى الكلام فيها لظهور ذلك واما تقيته ممن لا نعرفه فانما
قلت ذلك على غالب الظن وظاهر الحال وذلك انه ليس بعيدا ان لو
ظهر لهم لكانوا بين امور اما ان يسفكوا دمه بانفسهم لينالوا بذلك المنح
عند المتغلب على الزمان ويحوزوا به المال والرياسة او يسعوا به الى من
يحل هذا الفعل له او ينقضوا عليه ويتطلعوا اليه فيكون في ذلك عطبه
وهلاكه وعظيم الفساد وانما غلب في الظن ذلك لان كل من لم يحصل لهم
معه المعرفة التي تمنعه من السعي على دمه ولا تعوده في الكف عنه المعونة
المتكلفين لولايته وهو يرى الدنيا مقبلة الى من اوقع الضرر به فلم يبعد
منهم لما وصفناه من الحرص وبعد من خلافه بواحدا او جميعا تقيته من
بعض من يعتقد امامته الآن فان المعتقدين لذلك ليسوا معصومين من
الغلط ولا مأمون عليهم الخطأ بل ليسوا مأمونا عليهم العناد والارتداد
ولا ننكر ان يكون المعلوم منهم انه لو ظهر لهم الامام ع او عرفوا مكانه
مكانه ان تدعوهم دواعي الشيطان الى الاغراء والسعي عليه والاخبار
بمكانه طمعا في العاجلة ورغبة فيها وايثارا لها على الآجلة كما دعت

وفي عطبه ص

دواعي الشيطان امم الانبياء الى الارتداد عن شرائعهم حتى غيّر جماعة
منهم وبدلها اكثرهم وكما جاء في قوم موسى نبيهم واخيهم هرون وارتد
عن شرعه الذي جاءهم به واخوه موسى عليهما السلام واتبعوا السامري ولم
يلتفتوا الى امر هرون وتنبيهه ولا فكروا في وعظه وزجره واذا كان ذلك
جائزا على ما وصفت لم ننكر ان يكون من جملة جماعة منتحلي الحق في هذا الزمان
لارتفاع العصمة عنهم فاما ما حكي لنفسي فانه ليس يختص لانه يعم
كل من شاركني في المعنى الذي من اجله حكمت وانما خصصت نفسي بالذكر
لاني لا اعرف غيري عينا على اليقين مشاركا لي في الباطن فادخله معي
في الذكر والمعنى الذي من اجله نفيت ان يكون صاحب الامر متقيا مني
عند المعرفة بحالي لانني اعلم اني عارف بالله تعالى وبرسوله وبالائمة عليهم
السلام وهذه المعرفة تمنعني من ابتداع كفر يجيز معه العدول والسعي على دمه
بل اخافته عندي كفر غير مغفور واذا كنت على ثقة تعصمني من ذلك
لما ذهبت اليه في الموافاة فقد امنت ان يكون الامام في تقية مني
او ممن شاركني فيما وصفت من اجله اذا تحقق امورنا على ما ذكرت
اذ التقية انما هي الخوف على النفس والاخافة للامام لا تقع من عارف
بالله تعالى على ما قدمت قال فكانك انما جوزت تقية الامام
من اهل النفاق من الشيعة فانهم المعتقدون للتشيع ظاهرا او باطنا
فحالهم كحالك وهذا يؤدي الى المناقضة لان المنافق ليس بمعتقد
للتشيع في الحقيقة وانت فقد اجزت ذلك على بعض الشيعة في الحقيقة

وا ٣٠١

م

فكيف يكون هذا فقلت له ليس الامر كما ظننت وذلك ان جماعة من
معتقدي التشيع عندي غير عارفين في الحقيقة وانما يعتقدون الديانة على
ظاهر القول بالتقليد والاسترسال دون النظر في الادلة والعمل على الحق ومن
كان بهذه المنزلة لم يحصل له الثواب الدائم المستحق بالمعرفة المانع بدلالته
الجزم عن ايقاع كثير من صاحبه يستحقه الخلود في الجحيم فتامل ذلك فقد
اعترض الآن ههنا سوآل في غير الغيبة احتاج الى معرفة جوابك عنه ثم ارجع
الى المسئلة في الغيبة اخبرني عن هؤلاء المقلدين من الشيعة
اتقول انهم كفار يستحقون الخلود في النار فان قلت ذلك
فليس في الجمهور الشيعة الامامية غيرهم لانا لا نعرف احدا منهم على
تحقيق النظر نحو الكتب الفتاكات فيهم فلعلهم لا يكونون عشرين نفسا
في الدنيا كلها ومن الذي الحقتك تذهب اليه وان قلت انهم ليسوا
بكفار وهم معتقدون التشيع ظاهرا وباطنا فهم مثلك وهذا
مبطل لما ذهبت فقلت له لست اقول ان جميع المقلدين كفار
لان فيهم جماعة لم يكلفوا المعرفة ولا النظر في الادلة لنقصان
عقولهم عن الحد الذي يحسن به تكليف ذلك وان كانوا مكلفين عندي
للقول والعمل وهذا مذهبي في جماعة اهل السواد والبوادي من
الاعراب والعجم والعامة فهؤلاء اذا قالوا وعملوا كان عوضهم على
ذلك كعوض البهائم والاطفال والمجانين وكان ما يقع منهم من عصيان
يستحقون عليه العقاب في الدنيا وفي يوم المآب طول زمان الحساب

او في النار احقابا ثم يخرجون الى محل الثواب وجماعة من المقلدين
عندي كفار لان منهم من القوة على الاستدلال ما يصلون به الى المعارف
فاذا انصرفوا عن النظر في طرقها فقد استحقوا الخلود في النار فاما
قولك انه ليس احد من الشيعة ينظر حق النظر الا عشرون نفسا او نحوهم
فلو كنت صادقا في هذا المقال لم يمتنع ان يكون جمهور الشيعة عارفين
لان طرق المعرفة قريبة تصل اليها كل من استعمل عقله وان لم يتمكن
من العبارة عن ذلك ويتسهل عليه الجدل ولكن من اهل التحقيق
في النظر وليس عدم الحذق في الجدل والاحاطة بالعلم بحدود المعرفة
بغوامض الكلام من دقيقه ولطيف القول في المسائل دليلا الكلام م
على الجهل بالله جل وتعالى فقال لست ارى ان اطيل معك في
هذا الباب الآن لان الغرض هو القول في الغيبة ولكني
ذكرت لما تعلق بمذهب غريب احببت ان اقف عليه وانا اعود
الى مسألتي الاولى واكلمك في هذا المذهب ثم اخبرني
الان اذا لم يكن الامام في غيبة منك فما باله لا يظهر لك فيعرفك
نفسه بالمشاهدة ويريك معجزا ويبين لك كثيرا من المشكلات ويزيل
الشك ويعظم قدرك بفضله ويشرفك بمكانه اذا كان قد امن منك
الاعتراض له وتيقن ولايتك له ظاهرا وباطنا فقلت له اول
ما في هذا الباب انني لا اقول ان الامام يعلم السرائر وانه ممن لا يخفى
عليه الضمائر ولكن قد اخذت رهينة بانه يعلم مني ما اعرفه من نفسي اذا

لم يكن ذلك مذهبي وكنت اقول انه يعلم الظواهر كما يعلمها البشر و
ان علم باطنا فباعلام الله عز وجل له خاصة على لسان نبيه بما
اودعه اياه من علم الغيب او بالنصوص عليه وذلك لان المخالف الذي يصدق
ولا يخالف ابدا او بسبب الولي غيرهما فقد سقط سؤالك من اصله
لان الامام ان فقد علم ذلك من جهة الله تعالى اجاز على ما يجري على غيره
ممن ذكرت فاوجبت الحكم [illegible] واعتبار [illegible] على الشروط التي ذكرت
[illegible] قطع على حصول [illegible] ولما [illegible] ان الله تعالى قد اطلع الامام
على باطنه وعرفه حقيقة حاله قطعا فيقتصر الكلام عليه على انه
لو قطعت على ذلك لكان لا ترك ظهوره لجميع من ذكرناه الى نوع واضح عن
التكذيب [illegible] علم انني ومن [illegible] المقطوع [illegible]
عن معرفته ولا يخرج عن الاعتقاد [illegible] ولا يرتاب في امره ما دام
غائبا عنه فعلمنا اعتمادنا ذلك من جهة الاستدلال ومن بعد عدم
ظهوره [illegible] الطريق [illegible] قد علم [illegible] المترتب بالكسب
الاعمال [illegible] بالعمل [illegible] اعظم ما يقع بالسهو
ومع [illegible] فلما علم ذلك من حالنا وجب عليه الاستتار عنا لنتصل
الى معرفته وطاعته على حد يكسبنا [illegible] اكثر مما يكسبنا
[illegible] الظاهر [illegible] وارتفاع الشبهة التي يكون في
حال [illegible] وهذا [illegible] ظننت [illegible] من اصلك [illegible] اللطف
يويد ما ذكرناه ويوضح ذلك وان علم ان الكفر يكون مع الغيبة والا [illegible]

مع الظهور لانك تقول انه لا يجب على الله عز وجل فعل اللطف
الذي يعلم ان العبد ان فعل الطاعة مع عدمه كانت اشرف
منها اذا فعلها معه وكذلك يمنع للامام من الظهور اذا علم ان الطاعة
تكون للامام عند غيبته اشرف منها عند ظهوره وليس يكون القوم
[illegible] كلا الحالين وهذا شيء لا اشكال فيه فلما ورد عليه هذا الجواب سكت
هنيهة ثم قال لعمري جواب يستمر على الاصول التي ذكرتها والحق
اولى ما استعمل قلت له فانا اجيبك بعد هذا بجواب اخر اظنه
مما قد سمعته لا انظر كلامك عليه فقال هات ذلك فاني احب ان
استوفي ما في هذه المسئلة فقلت له اني قلت لك ان الامام في
تقية مني وفي تقية ممن خالفني ما يكون كلامك عليه قال احب فنطلق
انه في تقية منك كما هو في تقية ممن خالفك قلت لا قال وما الفرق
بين القولين قلت الفرق بينهما انني اذا قلت انه في تقية مني كما هو
في تقية ممن خالفني اوهمت ان خوفه مني على حد خوفه من عدوه وان
الذي يحذره مني هو الذي يحذره منه او مثله في القبح واذا قلت انه
يتقي مني ومن مخالفي ارتفع هذا الايهام فقال من اي وجه اتقى منك
ومن اي وجه اتقى من عدوه وفصل لي الامرين حتى اعرفهما فقلت
له تقيته من عدوه هي لاجل خوفه من ظلمه له وقصده الاضرار به وحمله
من سعيه على دمه وتقيته مني من اجل خوفه من اذاعتي عليه على سبيل السهو او
التجمل والتشرف بمعرفته والمشاهدة او على البقية مني بمن او عن اليه من

اخوانه في النظر فيبعثهم ذلك ضرراً عليه فبان الفرق بين الامرين
فقال فما انكرت ان يكون هذا يوجب المساواة بينك وبين عدوه
لانه ليس يثق بكل اوليائه كما لا يثق بعدوه فقلت له قد ثبت الفرق و
اوضحته وهذا سؤال قد سلف جوابه وتكراره لا فائدة فيه على اني
اقلبه عليك فاقول لك اليس قد هرب رسول الله ص وآله من اعدائه
واستتر عنهم في الغار خوفاً على نفسه منهم قال بلى قلت فهل عرف عمر
بن الخطاب حال هربه ومستقره ومكانه كما عرف ابو بكر لكونه معه
قال لا ادري قلت فهب عرف عمر ذلك اعرف ذلك جميع اصحابه
والمؤمنين به قال لا قلت فاي فرق كان بين اصحابه الذين لم يعلموا بهربه
ولا عرفوا مكانه وبين اعدائه الذين هرب منهم وهلا ابانهم من
المشركين باطلاعهم على الغار ولم يستر ذلك عنهم كما ستره عن اعدائه و
ما انكرت ان يكون لا فرق بين اوليائه واعدائه وان يكون قد سوى
بينهم في الخوف منهم والتقية والا فما الفضل فلم يأت بشيء اكثر من انه
جعل يومي الى معتمده في الفرق بين ما الزمته ولم يأت به على جهة
وعلم من نفسه العجز عن ذلك قال ... علي بن الحسين
الموسوي استزدت الشيخ ادام الله عزه على هذا الفصل من المجلس
حيث اعتل بان غيبة الامام عن اوليائه انما هي لطف لهم في
وقوع الطاعة على وجه يكون به اشرف منها عند مشاهدته فقلت له
كيف يكون حال الاولياء عند ظهوره ع اليس يجب ان يكون القديم يعلم

السرايا فقالوا بلى فقلنا للثانية ألم يكن علي ع من العلماء قالوا بلى فقلنا
للثالثة اليس علي ع قد كان من القوام على الناس بالامر بالمعروف و
النهي عن المنكر قالوا بلى فصار امير المؤمنين معيّناً بالآية باتفاق الامة
واجماعها وتيقنا ذلك باقرار المخالف لنا في الامامة والموافق
عليها فوجب ان يكون اماماً بهذه الآية لوجود الاتفاق على انه معنيٌّ بها
ولم يجب العدول الى غيره والاعتراف بامامته لوجود الاختلاف في
ذلك وعدم الاتفاق وما يقوم مقامه من البرهان والبيان واما السنة
فانا وجدنا النبي ص وآله استقضى علياً ع على اليمن وامّره على الجيوش
وولاه الاموال وامره بالمسير الى بني جذيمة الذين قتلهم خالد
بن الوليد ظلماً واختاره لاداء الرسالات عن الله سبحانه والابلاغ عنه في
سورة براءة واستخلفه عند غيبته على من خلف ولم تجتمع من النبي ص وآله
هذه السنن في احد غيره ولما اجتمعت هذه السنن في احد بعد النبي ص وآله
كما اجتمعت في علي عليه السلام وسنة رسول الله بعد موته واجبة كوجوبها في حياته و انما
تحتاج الامة الى الامام بهذه الخصال التي ذكرناها فاذا وجدناها في رجل
قد سنّها الرسول عليه السلام فيه كان اولى بالامامة ممن لم يسنّ النبي ص وآله فيه
شيئاً من ذلك واما الاجماع فان امامته تثبت من جهته من وجوه منها
انهم قد اجمعوا جميعاً ان علياً ع قد كان اماماً ولو يوماً واحداً ولم
يختلف في ذلك اصناف اهل الامامة ثم اختلفوا فقالت طايفة كان
اماماً في وقت كذا وكذا وقالت طايفة بل كان اماماً بعد النبي ص في جميع

او فاته ولم تجتمع الامة على غيره انه كان اماماً في الحقيقة طرفة عين والاجماع
احق ان يتبع من الاختلاف ومنها انهم اجمعوا جميعاً على ان علياً كان يصلح
للامامة وان الامامة تصلح لبني هاشم واختلفوا في غيرهم وقالت طائفة لم
تكن تصلح لغير علي بن ابي طالب عليه السلام ولا تصلح لغير بني هاشم والاجماع حق لا شبهة
فيه والاختلاف لا حجة فيه ومنها انهم اجمعوا على ان علياً عليه السلام كان بعد النبي
صلى الله عليه وآله ظاهر العدالة واجب الولاية ثم اختلفوا فقال قوم كان مع ذلك
معصوماً من الكبائر والضلال وقال آخرون لم يكن معصوماً ولكن كان
عدلاً برّاً تقياً على الظاهر لا يشوب ظاهره الشوائب فحصل الاجماع على
عدالته واختلفوا في نفي العصمة عنه ثم اجمعوا جميعاً على ان ابا بكر لم يكن
معصوماً واختلفوا في عدالته فقالت طائفة كان عدلاً وقال آخرون
لم يكن عدلاً لانه اخذ ما ليس له فمن اجمعوا على عدالته واختلفوا في عصمته اولى
بالامامة واحق ممن اختلفوا في عدالته واجمعوا على نفي العصمة عنه.

ومن حكايات الشيخ ادام الله عزه وكلامه حضر الشيخ
مجلس ابي منصور المرزبان وكان بالحضرة جماعة من متكلمي المعتزلة فجرى
كلام وخوض في شجاعة الامام فقال ابو بكر بن صبرا عندي ان ابا
بكر الصديق كان من شجعان العرب ومتقدميهم في الشجاعة فقال
الشيخ ادام الله عزه من اين حصل ذلك عندك وبأي وجه عرفته
فقال الدليل على ذلك انه رأى قتال اهل الردة وحده في نفر
معه وخالفه على رأيه في ذلك جمهور الصحابة وتقاعدوا عن

لعيرهم

نصرته فقال اما والله لو منعوني عقالاً لقاتلتهم ولم يستوحش
من اعتزال القوم له ولا اضعف ذلك نفسه ولا منعه من التصميم
على حربهم فلولا انه كان من الشجاعة على حد تقصر الشجعان عنه لما اظهر
هذا القول عند خذلان القوم له فقال الشيخ ادام الله عزه ما اكثر
[illegible] قال لك انك لم تلجأ الى معتمد عليه في هذا الباب وذلك ان
الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها فقط ولا بادعائها وانما هي شيء في
الطبع يمده الاكتساب والطريق اليها احد امرين اما الخبر عنها من جهة
علام الغيوب المطلع على الضمائر جلت عظمته فيعلم خلقه حال الشجاع
وان لم يبد منه فعل يستدل به عليها والوجه الآخر ان يظهر
منه فعل يعلم به كمبارزة الاقران ومقاومة الشجعان ومبارزة
الابطال والصبر عند اللقاء وترك الفرار عند تحقق القتال ولا يعلم
ذلك ايضاً باول وهلة ولا بواحد من الفعل حتى يتكرر ذلك على
حد يتميز به صاحبه ممن حصل له ذلك اتفاقاً وعلى سبيل الهوج
والجهل بالتدبير واذا كان الخبر عن الله سبحانه بشجاعة ابي بكر معدوماً وما
كان هذا الفعل الدال على الشجاعة غير موجود للرجل فكيف يجوز لعاقل
ان يدعي له الشجاعة بقول قاله ليس من دلالتها في شيء عند احد من اهل
النظر والتحصيل لا سيما ودلائل جبنه وهلعه وخوفه وضعفه اظهر من ان
يحتاج فيها الى التأويل وذلك انه لم يبارز قط قرناً ولا قاوم بطلاً
ولا سفك بيده دماً وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاهده فكان



لكل احد من الصحابة اثر في الجهاد الا الذي فر في يوم احد وانهزم
في يوم خيبر وولى الدبر يوم التقى الجمعان واسلم رسول الله ص والهوى هرع
المواطن مع ما كتب الله عز وجل عليه من الجهاد فكيف يجمع دلايل الجبن و
دلايل الشجاعة لرجل واحد في وقت واحد لولا ان العصبية تميل بالعبد
الى الهوى وقال لي رجل من طياب الشيعة كان حاضرا عافاك الله
اي دليل هذا وكيف تحتج به وانت تعلم ان الانسان قد يغضب فيقول
لو ساعدني الخيط لا نجز الامر ما قبله وان عندنا لشيخا ضعيف الجسم طاهر
الجبن يصلي بنا في مسجدنا فاجرت بما مر يضجر ويتكلم الاقال والله
لاصبرن على هذا او لاجاهدن فيه ولو احتمعت فيه ربيعة ومضر فمنك
ليس الدليل على الشجاعة ما ذكرتموه دون غيره والذي اعتمدنا عليه يدل كما
يدل العقل ما تحرر وجه الدلالة فيه ان ابا بكر باتفاق لم يكن موثوق العقل
ولا غبيا بالحرب بل كان بالاجماع من العقلاء وكان بالاتفاق من حيد الاراء
فلولا انه كان واثقا من نفسه عالما بصبره وشجاعته لما قال هذا القول بحضرة
المهاجرين والانصار وهو لا يامن ان يعتم القوم على خلافه فيخذلونه ويتاخر
عنه فيعرف بجبنه انه لو كان الامر على ما ادعيتموه عليه فظهر منه الخلف في
[illegible] وليس يتبع هذا من عاقل حكيم فلما ثبت حكمة ابي بكر دل هذا الذي حكيناه
على شجاعته كما وصفناه فقال الشيخ ادام الله عزه ليس سلمنا
العقل لابي بكر وجودة رايه سلمنا لما ادعيت من شجاعته بما رويت عنه
من القول ولا اوجب ذلك في عرف ولا عقل ولا سنة ولا كتاب وذلك انه

ناقصا

وان كان على ما ذكرت من الحكمة فليس يمتنع ان ياتي بهذا القول من جنة
خوفه وهلعه ليشجع اصحابه ويحث المتاخرين عنه على نصرته ويحثهم على
جهاد عدوه ويقوي عزمهم في معونته ونصرتهم عن رايهم في خذلانه
وهكذا يصنع الحكماء في تدبيراتهم فيظهرون من الصبر ما ليس عندهم و
من الشجاعة ما ليس في طباعهم حتى يمتحنوا الامر ويبتدروا عواقبه فان
استجاب المتاخرون عنهم ونصرهم الخاذلون لهم وكفوا الحرب انتهم و
علقوا الكلفة بهم وان اقاموا على الخذلان واتفقوا على ترك النصرة
لهم والعدول عن معونتهم اظهروا من الراي خلاف ما سلف وقالوا
قد كانت الحال موجبة للقتال وكان عزمنا على ذلك تاما فلما راينا
اشياعنا وعامة اتباعنا يكرهون ذلك اوجبت الصورة اعفاهم
مما يكرهون والتدبير لهم بما يوثرون وهذا امر قد جرت به عادات
الرؤساء في كل زمان ولم يكن تنقلهم من راي الى راي مسقطا
لاقدارهم عند الانام فلا ينكر ان يكون ابو بكر انما اظهر التصميم على الخروج
لحث القوم على موافقته في ذلك ولم يبد لهم جزعه لئلا يزيد ذلك في
فشلهم ويقوي به رايهم واعتمد على انهم ان صاروا الى امره وتبع
هذا التدبير في تمام غرضه فقد بلغ المراد وان لم ينجح ذلك عدل عنه
الى الراي الاول كما وصفناه من حال الرؤساء في تدبيراتهم على ان
ابا بكر لم يتقدم بالله تعالى في قتال اهل الردة بنفسه وانما اقسم بانفصال
الذين ابتعوا على رايه ولسرح بيمينه بالله سبحانه لينفذن خالدا واصحابه
الى الردة

ليتصلوا بالحرب لبلى على شجاعته في نفسه ه وشق اخره وهو ان ابا
بكر قال هذا القول عند غضبه لمباينة القوم له ولا خلاف بين ذوي
العقول ان المصيبان يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما تفسد عليه
رأيه حتى يقوم على القول على ما لا يقوم به عند سكون نفسه ويفعل من الافعال
ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه ولا يكون ذو ورع في كل حين ولا يسلم من
فساد عقله وخروجه عن حد اهل التدبير وقد صرح بذلك الرجل
في خطبته المشهورة عنه التي لا يختلف اثنان فيها واصحابه خاصة يصوبونه
بها ويجعلونها من مفاخره حيث يقول ان رسول الله ص واله خرج من الدنيا
وليس احد يطالبه بضربة سوط فما فوقها وكان عليه السلم معصوما من الخطا تاتيه
الملايكة بالوحي فلا تكلفوني ما كنتم تكلفونه وان لي شيطانا يعتريني
عند غضبي فاذا رأيتموني مغضبا فاجتنبوني لا اوثر في اشعاركم
وابشاركم فقد اعذر هذا الرجل الى القوم فيما يأتيه عند غضبه من قول
وفعل ودلهم على الحال فيه فلذلك امن من نكير المهاجرين والانصار
عليه مقاله عند غضبه احاطة العلم منهم بما لحقه في الحال من خلاف المخالفين مع ح
عليه حتى بعثه على ذلك المقال فلم يأت بشيء ه ومن كلام الشيخ
ادام الله عزه انه سيل عن صلوة ابي بكر بالناس هل كانت عن امر
النبي ص واله ام عن امره فقال الذي صح في ذلك وثبت ان عايشة قالت
مروا ابا بكر يصلي بالناس وكان الامر بذلك من جهتها في ظاهر الحال
وادعى المخالفون انها امرت بذلك عن النبي ص واله ولم يثبت لهم حجة الدعوى

بحجة يجب قبولها قال الشيخ ادام الله عزه والدليل على ان الامر كان
مختصا بعايشة دون النبي ص واله قول النبي ع لها عند افاقته من غشيته وقد
سمع صوت ابي بكر في المحراب انكن لصويحبات يوسف وبادر نحوه على
تعجيلا معتمدا على امير المؤمنين ع والفضل بن العباس رض ورجلاه يخطان
الارض من الضعف حتى نحى ابا بكر عن المحراب ولو كان هو الذي امره بالصلوة
لما رجع باللوم على ازواجه في ذلك ولا بادرهم على الحال التي و
صفناها حتى صرفه عن الصلوة ولكان قد اقره ليقضي فرضه ويتم الصلوة
في صرفه له وقوله لعايشة ما ذكرناه دليل على صحة ما وصفناه ه قال الشيخ
ادام الله عزه وقد يعلو القوم في تاويل قول النبي ص واله انكن لصويحبات
يوسف بشيء يدل على جهلهم فقالوا ان لهذا القول من النبي ص سببا معروفا
وهو انه ع قال مروا ابا بكر فقالت عايشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
اسيف فان قام مقامك لم يملك العبرة فمر عمر ليصلي بالناس فقال
النبي لها عند خلافها له انكن لصويحبات يوسف وقد كان اعز من
بهذا الكلام شيخ من مشايخ الحديث واعتمده فقلت له اول ما في هذا
الباب انك قد عرفت بخلاف عايشة للنبي ص واله ورده عليها امره
حتى انكر عليها ذلك وفي الاعتراف بشهادة منك عليها بالمعصية لله
ثم لرسوله ص واله وهذا اعظم ما تنكرونه على الشيعة من شهادتهم عليها
بالمعصية بعد النبي ع عند محاربتها لامير المؤمنين صلوات الله عليه و
الثاني انه لا خلاف ان النبي ص واله كان من احكم الحكماء وافصح الفصحاء ولم

يكن يشبه الشيء بخلافه ويمثل بضده وانما كان يضع المثل في موضعه
فلا يحرم حملها عليه في معناه شيئا ونحن نعلم ان صويحبات يوسف انما
عصين الله تعالى وخالفنه بان اراودت كل واحدة منهن يوسف ع
لما انفردت به الاخرى وفتنت به كما فتنت صاحبتها وذلك نطق القران
قال الله جل جلاله فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن وقلن حاش لله
ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد
راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما امره ليسجنن وليكونا من
الصاغرين فلو كانت عائشة دفعت الامر عن ابيها ولم ترد شرف ذلك
المقام ولم ترغب في تجمل الرتبة لعلو الحرلم لكان رسول الله ص واله
في تشبيهها بصويحبات يوسف قد وضع المثل في غير موضعه
شبه الشيء بضده وخلافه ورسول الله ص واله يجل عن هذه الصفة ولا
يجوز عليه النقص ويرتفع عن الجهل بحقيقة الامثلة واذا كان الامر على ما وصفناه
ثبت ان المثل انما وقع من النبي ص لموضع خلاف المراة له وتقدمها بالامر
لابيها عليه لفتنتها بمحبة الاستطالة والرغبة في حيازة الفضيلة بذلك
والرياسة على ما قدمناه قال الشيخ ادام الله عزه وقد قالوا
ايضا في مبادرة النبي ص بالخروج الى المسجد وصرف ابي بكر عن الصلاة
انما كان ذلك لان المسلمين كانوا متعلقي القلوب برسول الله ص و
الحجر ونبي تباخر عنهم يخشى ع ان يتاخر عنهم فيختلفوا ويرجف
عليه منهم المرجفون ولم يبادر لما ذكرتموه من الانكار لصلوة ابي بكر

بالناس فيقال لهم لو كان الامر على ما وصفتموه لما نحى رسول
الله ص ابا بكر من المحراب ولا امكنه الوصول الى غرضه مع اتمام ابي بكر
للصلوة بان كان يخرج الى القوم عند فراغ ابي بكر من الصلوة فيشاهدونه
على حال الاستقلال ويبشرهم بالعافية ويبطل ما يتخوف من اراجيفهم عليه
ولا يعزل الرجل عن صلاة قد امره باقامتها ليدل بذلك على انه قد
احدث ما يوجب عزله او يكشف عن حال مستحقة لم كانت مستورة
عن الانام لاجلها لم يصلح ان يصلي بالناس او يكون القول على ما قلناه من
انه لم يكن امر بتلك الصلاة او كان للمخرج صلى خلفه كما فعل على اصح
مع عبد الرحمن لما ادركه وهو في الصلوة فلم يعزله عن المقام وصلى ع خلفه مع
المؤتمين به من الناس [illegible] على العقلاء العادة الجارية ان الذي يتقدم
في مقام يتشرف به قدره ويعظم منزلته لا يبادر بعد تقدمه بنقض فضله الى
صرفه وحط تلك الرتبة التي كان قد جعلها له الا لحادث يحدث او
اعتراض امر ظاهر يرفع الشبهة بظهوره من تغير حاله الموجب لصرفه فان
الفعل الذي وقع من النبي ص واله في باب ابي بكر مع القول الذي امرني
اليه من التوبيخ لزوجته لا يكون من الحكماء الا للنكير المحض والدلالة على
الاستدراك لما كان تفرط من الصلاح بالفعل ولو لم يقع ذلك البدار ومنع
ابي بكر ما وصفناه خرج من العرف والعادات وقد زعم قوم من اهل العناد
ان النبي ص واله لم يعزل ابا بكر عن الصلوة بخروجه الى المسجد وانه كان مع ذلك
على امامته في الصلوة قلنا لهم افكان اماما للنبي ص واله وكان الرسول

بحرونه

برفع

موتمّاً به في الحال قالوا باجمعهم لا قلنا لهم افكان شريكاً للنبي عم في
اقامة الصلوة حتى كانا جميعاً امامين للمسلمين في تلك الصلاة فقالوا ايضاً
لا قلنا لهم افليس لما خرج النبي ص وآله كان هو امام المسلمين في تلك
الصلاة وصار ابو بكر بعد ان كان فيها اماماً لهم موتمّاً كاحد الجماعة
بالنبي ص وآله قالوا بلى قلنا لهم فلا يعقل ان هذا صرف له عن المقام
فليس يعقل شيئاً على الوجوه والاسباب وهذه الطائفة رحمك الله جهّال
جداً واوباش اغمار ولعل معانداً منهم لا يبالي ما قال من مكابرة العقول
ان ابا بكر كان اماماً على امامته في الصلوة بعد خروج النبي ص وآله فيقال له
هذا خروج من الاجماع ومع انه خروج من الاجماع فما معنى ما جاء به الاثر
وحصل عليه الاطباق من ان رسول الله ص وآله صلى بالناس ثم الاختلاف في
ابتدائه من حيث ابتدأ ابو بكر من القرآن او من حيث انتهى من القرآن ومع
ذلك فاذا كان ابو بكر هو الامام للنبي في آخر صلاة صلاها عليه السلام فيجب ان
يكون النبي معزولاً عن امامته ومصروفاً عن النبوة لان الله تعالى اخرج
في آخر ايامه عن المقام وختم بذلك عمله في ملة الاسلام وليس يشبه هذا ما
يدعونه في صلاته خلف عبد الرحمن فان ذلك وان كان انص ظاهر الفساد
فقد صلى رسول الله ص وآله بعد ذلك بالناس واخّر عبد الرحمن عما كان قد
قدّم فيه ولم يجب ان يثبت سنته تقدمه عليه اذ افعال رسول الله ص وآله
ينسخ بعضها بعضاً فلا تثبت السنة فيها الا بما استقر وآخر افعاله سنة
ثابتة الى انقضاء الزمان اه ومن حكايات الشيخ ادام الله عزه وكلامه

قال الشيخ ادام الله حراسته كان يختلف اليّ حدث من اولاد الانصار
يتعلم الكلام فقال لي يوماً اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ
من الزيدية فقال لي انتم يا معشر الامامية حنبلية وانتم تستهزءون با
لحنبلية فقلت له وكيف ذلك فقال لان الحنبلية تعتمد على المنامات
وانتم كذلك والحنبلية تدعي المعجزات لاكابرها وانتم كذلك والحنبلية ترى
زيارة القبور والاعتكاف عندها وانتم كذلك فلم يكن عندي جواب
ارتضيه فما الجواب قال الشيخ ادام الله عزه فقلت له ارجع اليه و
قل له قد عرضت ما القيته الي على فلان فقال لي قل له ان كانت
الامامية حنبلية بما وصفت ايها الشيخ فالمسلمون باجمعهم حنبلية و
القرآن ناطق بصحة الحنبلية وصواب مذاهب اهلها وذلك ان الله
عز وجل يقول اذ قال يوسف لابيه يا ابت اني رأيت احد عشر كوكباً
والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين قال يا بني لا تقصص رؤياك
على اخوتك فيكيدوا لك كيداً ان الشيطان للانسان عدو مبين
فاثبت الله جل اسمه المنام وجعل له تأويلاً عرفه اولياؤه عليهم السلام و
اثبته الانبياء وقد دانت به خلفاؤهم واتباعهم من المؤمنين واعتمدوه
في علم ما يكون واجروه مجرى اليقظة وكالعيان له وقال سبحانه
ودخل معه السجن فتيان قال احدهما اني اراني اعصر خمراً وقال الآخر
اني اراني احمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه نبئنا بتأويله انا
نراك من المحسنين فنبأهما عليه السلام بتأويله وذلك على تحقيق منه لحكم المنام

وكان سؤالهما مع جهلهما بنبوته دليلا على ان المنامات حق عندهم و
التاويل لاكثرها صحيح اذ لو افق معناها وقال عز اسمه وقال الملك اني
ارى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يا
بسات يا ايها الملأ افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون قالوا
اضغاث احلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين ثم فسرها يوسف ع وكان
الامر كما قال وقال سبحانه في قصة ابراهيم ع واسمعيل فلما بلغ معه السعي قال
يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني
ان شاء الله من الصابرين فاثبتا عليهما السلم الرؤيا واوجبا الحكم بها ولم يقل
اسمعيل لابيه يا ابت لا تشغلك حلمي تراؤيا رايتها فان الرؤيا قد يكون من
حديث النفس واخلاط البدن وغلبة الطباع بعضها على بعض كما ذهبت
المعتزلة فقول الامامية في هذا الباب ما نطق به القرآن وقول هذا الشيخ
هو قول الملأ من اصحاب الملك حتى قالوا اضغاث احلام ومع ذلك
فانا لسنا نثبت الاحكام الدينية من جهة المنامات وانما نثبت من تاويل
ما جاء به الاثر عن ورثة الانبياء عليهم السلم فاما قولنا في المعراج
فهو كقول الله تبارك وتعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه
فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين
فعلى هذا القول تصحيح المنام اذ كان الوحي اليها في المنام تعلمها بما كان وكونه
وقال سبحانه في قصة مريم عليها السلم فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في
المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اين ما كنت

واوصاني

واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا فكان نطق المسيح معجزا لمريم
اذ كان شاهدا ببراءة ساحتها وام موسى ومريم لم يكونا نبيتين ولا
مرسلتين ولكنهما كانتا من عباد الله الصالحين فعلى مذهب هذا الشيخ
كتاب الله غير صحيح الحنبلية واما زيارة القبور فقد اجمع المسلمون
على زيارة قبر النبي ص حتى انه من حج ولم يزره فقد جفاه ص واله وثلم حجه
بذلك الفعل وقد قال رسول الله ص واله من سلم علي من عند قبري سمعته
ومن سلم علي من بعيد بلغته عليه السلم ورحمة الله وبركاته وقال الحسن ع من
زارك بعد موتك او زار اباك او زار اخاك فله الجنة وقال عليه السلم ايضا
في حديث له اول مشروح في غير هذا الكتاب يزورك طائفة من امتي يريدون
به بري وصلتي فاذا كان يوم القيمة زرتها في الموقف فاخذت باعضادها
فانجيتهم من اهواله وشدائده ولا خلاف بين الامة ان رسول ص واله
لما فرغ من حجة الوداع لاذ بقبر قد درس فقعد عنده طويلا ثم استعبر
فقيل له يا رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر امي آمنة بنت وهب
سالت الله في زيارتها فاذن لي وقال ع قد كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا
فادخروها وقد كان امير عليه السلم في حياته يزور قبر حمزة ع وكان يلم
به وبالشهداء ولم تزل فاطمة بعد وفاته ص واله تغدو الى قبره وتروح
والمسلمون يتبادرون على زيارته ويلازمون قبره وان كان ما يذهب
اليه الامامية من زيارة مشاهد الائمة عليهم السلام حنبلية وسخفا من الفعل فالا

السلام

مبني على الحنبلية ورأس الحنبلية رسول الله وهذا القول متهافت جداً
يدل على قلة دين قائله وضعف رأيه وبصيرته ثم قلت له يجب أن يعلم
أن الذي حكيته عنه قد حرف القول وقبحه ولم يأت به على وجهه
والذي نذهب إليه في الرؤيا أنها على أضرب فضرب منها بشارة من
الله تعالى لعباده وتحذيرهم وضرب تهويل من الشيطان وكذب يخطره
ببال النائم وضرب من غلبة الطباع بعضها على بعض ولسنا نعتمد
على المنامات كما حكيته لكنا نأنس بما نتبشر به ونتخوف مما نحذر فيها
ومن وصل إلى بغيته من علمها ذلك على الرجاء والخوف وهذا يسقط ما
تعلق به في منامات الأنبياء مع أنها وحي لأن تلك مقطوع
بصحتها وهذه مشكوك في صحتها على أن شيئاً قد اتفق ذوو العادات
على معرفته وبلغها حتى لم يختلفوا فيه وجعلوه حسناً وهذا الشيخ
لم يتصور كلام الإمامية ونصر البراهمة والملحدة وما لي أعجب من هذه الحكاية
عنه وأنا أعرفه يميل إلى مذهب أبي هاشم ويعظمه ويحكيه وأبو هاشم يقول
في كتابه المسألة في الإمامة أن أبا بكر رأى في المنام كأن عليه ثوباً
حبراً عليه رقمان فقصه على النبي صلى الله عليه وآله فقال له إن صدقت رؤياك
فستبشر بولد وتلي الخلافة سنتين فلم يرض شيخه أبو هاشم أن أثبت المنام
حتى أوجب الخلافة وجعلها دلالة على قود قول الشيخ الرازي عنده نفسه
أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبلياً بل يكون أبو بكر حنبلياً بل رسول
الله صلى الله عليه وآله لأنه صحح المنام وأوجب الأحكام وهذا من هوج المقال

خـ

٤٦

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه قال حضرت مجلساً لقوم من الرؤساء
وكان فيهم شيخ من أهل الري معتزلي يعظمونه لمحل سلفه وتعلقه بالدولة
فسئلت عن شيء من الفقه فأفتيت فيه على المأثور عن الأئمة عليهم السلام فقال
ذلك الشيخ هذه الفتيا تخالف الإجماع فقلت له عافاك الله من
تعني بالإجماع فقال الفقهاء المعروفون بالفتيا في الحلال والحرام
من فقهاء الأمصار فقلت هذا أيضاً مجمل من القول فهل يدخل آل محمد عليهم
السلام في جملة هؤلاء الفقهاء أم تخرجهم من الإجماع فقال بل أجعلهم في
صدر الفقهاء ولو صح عنهم ما ترويه لما خالفناه فقلت له هذا مذهب
لا أعرفه لك ولا لمن أومأت إليه ممن جعلتهم الفقهاء لأن القوم بأجمعهم
يرون الخلاف على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهو سيد أهل البيت
في كثير مما قد صح عنه من الأحكام فكيف يستوحشون من خلاف ذريته
ويوجبون على أنفسهم قبول قولهم على كل حال فقال معاذ الله ما أذهب
إلى هذا ولا يذهب إليه أحد من الفقهاء وهذه شناعة منك على القوم
بحضرة هؤلاء الرؤساء فقلت له لم أحك إلا ما أقيم عليه البرهان ولا
ذكرت إلا معروفاً لا يمكن أحد من أهل العلم دفعه عند المحصلين من الأشهاد
بكتبك إن شئت تريد أن تحمل بنصره مذهبك عند هؤلاء الرؤساء كم
أقبلت على القوم فقلت له خلاف عند شيوخ هذا الرجل وأئمته
وفقهائه وما دانوا به أن أمير المؤمنين عليه السلام قد يجوز عليه الخطأ في شيء
يصيب فيه عمرو بن العاص ... على ما حكيت عنهم من الأمثال فاستعظم

القوم بذلك فاظهروا البرآءة من معتقده وانكره هو وزاد في الانكار
فقلت له اليس من مذهبك ومذهب هولاء الفقها ان عليا
ع لم يكن معصوما كعصمة النبي ص وآله قال بلى قلت فلم لا يجوز عليه الخطا
في شي من الاحكام فسكت ثم قلت له اليس عندكم ان امير المومنين قد كان
يجتهد رايه في كثير من الاحكام وان عمرو بن العاص وابا موسى الاشعري و
المغيرة بن شعبة كانوا من اهل الاجتهاد قال بلى قلت له فما الذي يمنع من
اصابة هولاء القوم ما يذهب على امير المومنين ع من وجه الاجتهاد مع ارتفاع
العصمة عنه وكون هولاء القوم من اهل الاجتهاد فقال ليس يمنع من ذلك مانع
قلت له فقد اقررت بما انكرت الآن ومع هذا فليس من اصلك ان كل احد
بعد النبي ص وآله يوخذ من قوله ويترك الا ما انعقد عليه الاجماع قال بلى قلت
له افليس هذا يسوغ الخلاف على امير المومنين ع في كثير من احكامه التي لم يقع عليها
الاجماع وبعد فليس بك حاجة الى هذا التعسف ولا فقر فيما حكيت
الى هذا الاستدلال لانه لا احد من الفقها الا وقد خالف امير المومنين ع في
بعض احكامه ورغب عنه الى غيره وليس فيهم احد وافقه في جميع احكامه من الحلال
والحرام واني لاعجب من انكارك ما ذكرت وصاحبك الشافعي يخالف امير
المومنين ع في الميراث والمكاتب ويذهب الى قول زيد فيهما ويروي عنه
انه كان لا يرى الوضوء من مس الذكر ويقول هو ان الوضوء منه واجب وان
عليا خالف الحكم فيه بضرب من الراي وحكى الربيع عنه في كتابه المشهور انه لا
باس بالصلوة الجمعة والعيدين خلف كل امير وغير مامون ومتغلب صلى

علي بالناس وعثمن محصور فجعل الدلالة على جواز الصلوة خلف المتغلب على
امر الامة صلوة الناس خلف علي في زمن حصر عثمان فصرح بان عليا
كان متغلبا ولا خلاف ان المتغلب على امر الامة فاسق ضال وقال
لا باس بالصلوة خلف الخوارج لانهم متاولون وان كانوا فاسقين
فمن يكون هذا مذهبه في معالم امامه وفقهه ثم يزعم انه لو صح له عن امير
المومنين ع شي او عن ذريته لدان به لولا انه الذاهب الى هذا بسوء له
التلبيس وليس في فقهاء الامصار سوى الشافعي الا وقد شارك الشافعي
في الطعن على امير المومنين عليه السلام وتزييف كثير من قوله والرد عليه في احكامه
حتى انهم يصرحون بان الذي يتمسكون به من امير المومنين ع في الاحكام معتبر فان
اسند الى النبي ص فليس نعتمد على ظاهر العدالة كما يقبلون من ابي موسى
الاشعري وابي هريرة والمغيرة بن شعبة ما يسندونه الى النبي ص بل كما يقبلون
من رجال في السوق على ظاهر العدالة ما يروونه مسندا الى النبي ص وآله
فاما ما قاله امير المومنين ع من غير اسناد الى رسول الله ص فهو
كان موقوفا على سيرتهم ونظرهم واجتهادهم فان رأوا صوابه فيه قالوا به
من جهة النظر لا من جهة حكمه وقوله وان عثروا على خطيئة فيه اجتنبوه
وردوه عليه وعلى من اتبعه فيه فزعموا ان آراءهم هي العيار على قوله
ع وهذا ما لا يذهب اليه من وجد في صدره جزءا من مودته صلى
الله عليه وحقه الواجب له وتعظيمه الذي فرضه الله تع ورسوله بل لا يذهب
الى هذا القول الا من رد على رسول الله ص وآله قوله علي مع الحق والحق

مع علي يدور معه حيثما دار وقوله انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله علي
اقضاكم وقول امير المؤمنين ع ضربني رسول الله بيده على صدري وقال اللهم
اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين فلما ورد عليه هذا
الكلام تحير وقال هذه مناقب عامة لا يعتمد على الفقهاء والقوم لم يحتج علي بما حكيت
عليهم فقال له بعض الحاضرين نحن نتبرأ الى الله من هذه المقالة وكل دا[illegible] قال
[illegible] كان مع القوم حجج على احكام الشيخ فهي حجج على ابطال ما ادعيت
اولا من هذه الحكاية ونحن نتمسك بها ان نذهب الى هذا القول فان كل
شئ يلطمه حجة عليه فهو كالحجة في ابطال نبوة النبي ص وآله فتمسكت جميعا مما جرى [illegible]
الحجة ومن كلام الشيخ ادام الله عزه في تفسير القرآن سئل عن قوله
تع علمت نفس ما قدمت واخرت وعن قوله ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر
وقيل له ما المقدم ههنا والمؤخر فقال اما ما قدمه الانسان فهو عمله في حياته مما
يلحقه ثوابه بعد وفاته واما الذي اخره فهو ما سنه في حياته واقتدي به بعد وفاته
وهذا مبين في قول النبي ص وآله من سن سنة حسنة كان عليه اجرها واجر من
عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى
يوم القيمة وقد قال الله عز وجل وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم يريد عقاب
اضلالهم لمن اضلوه من الناس والاصل في هذا انقطاع العقاب عليهم بما يفعل من
القبيح في الاقتداء بهم وانقطاع الثواب لهم بما يضيع من الجميل بالاتباع لسنتهم الحسنة
في الناس له وسئل الشيخ ادام الله عزه عن قوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فقيل له فيمن نزلت هذه الاية فقال في امير

المؤمنين

المؤمنين ع وجرى حكمها في الائمة من ذريته الصادقين عم قال الشيخ دام
الله عزه وقد جاءت آثار كثيرة في ذلك ويدل على صحة هذا التأويل انا اذا كنا
بحمد الله وعونه قد ثبت ان الله سبحانه دعا المؤمنين الى اتباع الصادقين في
هذه الاية والكون معهم فيما يقتضيه الدين وثبت ان المنادي به يجب ان
يكون غير المنادي اليه لاستحالة ان يدعى الانسان الى الكون مع نفسه واتباعها
فلا يخلو ان يكون الصادقون الذين دعا الله اليهم جميع من صدق وكان صادقا
حتى يعمهم اللفظ ويستغرق جنسهم او ان يكون بعض الصادقين فلن [illegible] وقد تقدم
لتقال من زعم انه عم الصادقين لان كل مؤمن فهو صادق بايمانه فكان يجب
بذلك ان يكون الدعاء للانسان الى اتباع نفسه وذلك محال على ما ذكرناه
وان كانوا بعض المؤمنين دون بعض فلا يخلو ان يكونوا معهودين معروفين او
كانوا معهودين فيجب ان يكونوا معروفين غير مختلف فيهم فلما في الروايات
باسمائهم والاشارة اليهم خاصة وانهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من
رسول الله ص وآله وفي عدم ذلك دليل على بطلان مقال من ادعى ان هذه
الاية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين وان كانوا غير معهودين
فلا بد من الدلالة عليهم لتمتازوا ممن يدعي مقامهم والا بطلت الحجة لهم وسقط
تكليف اتباعهم واذا ثبت انه لا بد من الدليل عليهم ولم يدع احد من الفرق
دلالة على غير من ذكرناه ثبت انها فيهم خاصة لفساد خلو الامة كلها من
تأويلها وعدم ان يكون القصد الى احد منهم بها على ان الدليل قائم على انها
فيمن ذكرناه لان الامر ورد باتباعهم على الاطلاق وذلك يوجب عصمتهم وبراءة

ساحتهم والامان من زللهم بدلالة اطلاق الامر باتباعهم والعصمة توجب
النص على صاحبها بطل ما ترتب واذا انتفى مخالفونا عن العصمة والنص
ما ادعوه من تاويل هذه الآية فقد ثبت انها في الائمة لوجود النقل للنص عليهم
والا خرج الحق عن امة محمد ص واله وذلك قد سمعنا ان القرآن دليل على ما
ذكرناه وبيان ذلك ان الله سبحانه قال ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون فخبر سبحانه ان هذه الخصال كلها تشهد لمن كملت فيه
بالصدق والتقى على الاطلاق وكان مفهوم معنى الآيتين الاولى و
هذه الثانية ان اتبعوا الصادقين الذين باجتماع هذه الخصال التي عددناها
فيهم استحقوا اطلاق الاسم بصادقين ولم نجد احدا من اصحاب رسول الله
ص واله اجتمعت فيه هذه الخصال الا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
عليه فوجب انه الذي عناه سبحانه في الآية وامرنا باتباعه والكون معه
بمقتضى الدين وذلك انه ذكر الايمان بالله عز اسمه واليوم الآخر والملائكة و
الكتاب والنبيين وكان امير المؤمنين ع اول الناس ايمانا بذلك وما صح
من الاخبار المتواترة بانه اول من اجاب رسول الله ص واله من الذكور و
بقول النبي ص واله لفاطمة عليها السلم زوجتك اقدمهم سلما واكثرهم علما وقول

امير المؤمنين انا عبد الله واخو رسول الله لم يقلها احد قبلي ولا يقولها احد
بعدي الا كذاب مفتر صليت قبلهم سبع سنين وقوله ع اللهم اني لا
اقر لاحد من هذه الامة عبدك قبلي وقوله عليه السلم وقد بلغه عن الخوا رج
مقال اكذب ام يقولون ان عليا يكذب فعلى من اكذب اعلى الله فانا
اول من عبده ام على رسوله فانا اول من آمن به وصدقه ونصره وقول
الحسن ع صبيحة الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين ع لقد قبض في هذه
الليلة رجل لم يسبقه الاولون ولا يدركه الآخرون في ادلة يطول شرحها
على ذلك ثم ارداف الوصف الذي تقدم الوصف بايتاء المال على
حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب ووجدنا ذلك لامير المؤمنين ع بالتنزيل وتواتر الاخبار
به على التفصيل قال الله تع ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا واتفقت الرواة من الفريقين الخاصة والعامة على ان هذه الآية
بل السورة كلها نزلت في امير المؤمنين ع وزوجته فاطمة عليها السلم وقال سبحانه
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجاءت الرواة ايضا مستفيضة بان
المعني بهذه الآية امير المؤمنين ع ولا خلاف انه صلوات الله عليه اعتق
من كد يده جماعة لا يحصون كثرة ووقف اراضي كثيرة استخرجها ع
واحياها بعد موتها فانتظم الصفات على ما ذكرناه ثم اردف ذلك قوله
واقام الصلاة وآتى الزكوة وكان هو المعني بهما بدلالة قوله تعالى انما وليكم

الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون ويؤتون الزكوة وهم راكعون
واتفق اهل النقل على انه هو المزكي في حال ركوعه في الصلوة فطابق
هذا الوصف وصفه في الآية المتقدمة وشاركه في معناه ثم اعقب ذلك
بقوله عز اسمه والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وليس احد من الصحابة الا من
نقض عهده في الظاهر او تأول ذلك عليه الا امير المؤمنين ع فانه لا
يمكن احد ان يزعم انه نقض ما عاهد عليه رسول الله ص واله من النصرة و
المواساة فاختص ايضا بهذا الوصف ثم قال سبحانه والصابرين في البأساء
والضراء وحين البأس ولم يوجد احد صبر مع رسول الله ص وآله عند الشدائد
غير امير المؤمنين عليه السلم فانه باتفاق وليه وعدوه لم يول دبرا ولا ولى من
قرن ولا انهزم في الحرب خصما فلما استكمل ع هذه الخصال باسرها قال سبحانه
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون فقضى بان المدعو الى اتباع من جملة
الصادقين هو من دل على اجتماع الخصال فيه وذلك امير المؤمنين ع وانما
عبر عنه بحرف الجمع تعظيما له وتشريفا اذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد اذا
ارادت ان تدل على بلاغته وعلو قدره وشرفه ومحله وان كان قد يستعمل
فيمن لا يراد له ذلك اذا كان الخطاب يتوجه اليه وتعم غيره بالحكم ولو جعلنا المعنى
في لفظ الجميع بالعيان عن امير المؤمنين عليه السلم لكان ذلك متوجها لانه وان خص بالذكر
فان الحكم جار فيمن يليه من الائمة المهديين عليهم السلم على ما شرحناه وهذا بين
لمن سال الله توفيقا يصل به الى الرشاد برحمته ومن كلام الشيخ
ادام الله عزه في توبة طلحة والزبير على ما يدعيه المعتزلة من ذلك قال الشيخ

ادام الله عزه اما طلحة فقتل بين الصفين وهو مصمم على الحرب وهذه
حال ظاهرها الاقامة على الفسق ومن ادعى باطنا غيرها فقد ادعى
علم غيب لا يحيط به علم احد منه الا الله ولا برهان على ذلك مع ان الاخبار
قد جاءت مستفيضة عن امير المؤمنين عليه السلم انه مر به فقال لاصحابه
اجلسوا طلحة فاجلسوه فقال هل وجدت ما وعدك ربك حقا فقد
وجدت ما وعدني ربي حقا ثم قال اضجعوا طلحة وقال في موضع
آخر وقد مر به لقد كانت لك برسول الله ص وآله ولكن الشيطان دخل
منخريك فاوردك النار وكتب ع الى عماله في الآفاق بالفتح فقال
ان الله عز وجل قتل طلحة والزبير على شقاقهما وبغيهما ونكثهما
وهزم جمعهما ورد عايشة خاسرة في كلام طويل ولو كان الرجل تائبا
لما قال هذا القول فيه امير المؤمنين ع مع انا لو جوزنا توبة طلحة مع الحال
التي وصفناها لوجب علينا الشك في امره والانتقال عن ظاهر حاله
وجب ان نشك في كل فاسق كافر ظهر لنا ضلاله ولم يظهر منه ندمه بل كان
على ظاهر الضلال الى وقت خروجه من الدنيا وهذا فاسد وقد استقصيت
القول في هذا الباب في كتاب المعروف بالمسائل الكافية واما الزبير
فقتل وهو منهزم ولو كان انصرافه للندم والتوبة لكان يصير الى امير المؤمنين
ع ويكون مصيره الى حيزه ويظهر نصرته ومعونته كما جرد في حربه
وعداوته ولو جاز ان نقطع على توبته ويجب علينا ولايته مع ما وصفناه
لوجب على المسلمين ان يقطعوا على توبة كل منهزم عن الرسول عليه وآله السلم

وان لم يصر الى حين ولا اظهر الاقرار بتوبة وقد تعلق القوم في
باب الزبير بقولين رويا عن امير المؤمنين ع اما احدهما فانهم ذكروا
ان الزبير رجع عن الحرب بعد ان ذكره امير المؤمنين كلام رسول الله ص
واله فقال له ابنه عبد الله يا ابه تتركنا في هذا المقام وتنصرف عنا في
مثل هذه الحال فقال له يا بني ان عليا ذكرني امرا انسانيه الدهر
فقال له عبد الله لا ولكنك فررت من سيف ابن ابي طالب قالوا
فرجع الزبير عند ذلك كارا على اصحاب امير المؤمنين ع فقال امير المؤمنين
لاصحابه افرجوا للشيخ فانه محرج قالوا فلما شهد له امير المؤمنين ع بذلك
وكف اصحابه عن قتله دل على ندمه وتوبته والقول الاخر زعموا
ان ابن جرموز لما جاء براس الزبير وسيفه الى امير المؤمنين ع قال ع
سمعت رسول الله ص واله يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار قالوا فلو لم
يكن الزبير تائبا لم يكن قاتله من اهل النار ولو لم يكن من اهل الجنة
لما كان قاتله من اهل النار قال الشيخ ادام الله عزه فيقال لهم
ان كان رجوع الزبير عند اذكار امير المؤمنين ع له توبة توجب مدحه
فالانصراف يوجب الرجوع عند تحريض ابنه له نقض للتوبة واصرار يوجب
ذمه بل رجوعه الى القتال على الوجه الذي روي اسوء لحالته لانه يدل
على عناد بارتفاع الشبهة عنه في فسقه وضلاله ولانه ترك الديانة بالحمية
والعصبية والانفة ومحبة الرياسة وهذا بالعكس مما ظننتموه واما
قول امير المؤمنين ع افرجوا للشيخ فانه محرج فمتى صح كان على الاستهزاء

والذم

والذم لانه لا يجوز ان يامر اصحابه بالتمكين لعدوه من حربه ولا يجيز لهم تسويغ
اظهار خلافه ولان الحرج لا يدعو الى الفسق ولا يبعث على خلاف الحق
مع ان الذي كان من الزبير غير محوج لاهل الايمان الى اظهار الضلال
ولا ملجئ لاحد من الخلق الى ارتكاب المعاصي والطغيان فيعلم ان
امير المؤمنين ع متى صح عنه خرج مخرج قوله سبحانه ذق انك انت العزيز
الكريم وقوله تع انظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وقوله سبحانه فما
اغنت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شيء ونظاير ذلك من اي
القران وانما ترك امير المؤمنين ع الامر لاصحابه بقتل الزبير وقتاله
لذلك من تفضل ومنه عليهم ولو كفعل رسول الله ص واله في المن على
اهل مكة وامانهم وليس في العفو عن الجاني وترك التعجيل لعقوبته دلالة على
الرضا بفعله بل هو دليل التفضل والتصفح للتالف والاستصلاح واما
تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين ع من قوله لابن جرموز حين جاءه براس
الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار وان ذلك يوجب للزبير الجنة ويدل على انه من
اهل الايمان فاول ما في هذا الباب انه ليس كل من وجب عليه النار بقتل
نفس دل على ان المقتول من اهل الجنة لان قتل المعاهد يوجب النار وان كان المقتول
في النار وقتل الكافر لشفاء الغيظ دون الديانة او للرياء والسمعة او العصبية
المخلوقين او لعبث او لجعله علامة لفجور او قتل مؤمن كل ذلك يوجب لفاعله
النار وكذلك قتل الكافر المؤمن يوجب النار وان كان الكافر من اهل النار
على ان قصة ابن جرموز في قتل الزبير والمعنى الذي اوجب له به النار معروف

عند من سمع الاخبار غير مختلف فيه بين نقلة السير والآثار وذلك ان ابن
جرموز كان يوم الجمل مع عايشة في نفر من بني سعد فقتل من اصحاب امير المومنين
ع جماعة فلما راى الدائرة على اصحاب الجمل لحق بالاحنف بن قيس وهو بالجلحاء
على فرسخين من البصرة معتزلا للقتال فجاء رجل الى الاحنف فاسر اليه
ان الزبير بوادي السباع متوجها الى المدينة مستخفيا من الناس فقال
الاحنف ما عسيت ان اصنع بالزبير ان كان بوادي السباع وقد جاء
فقتل الناس بعضهم ببعض وفتنهم ثم انطلق الى المدينة سالما فعلم القوم
انه انما رفع صوته ليعلمهم بذلك وانه يحب قتله فقام ابن جرموز ومعه رجلان
من بني عوف بن سعد احدهما فضالة بن حابس والآخر جميع بن عمير فركبوا
خيولهم فادركوه وهو متوجه منطلقا وركب فرسه فسبق اليه عمرو بن جرموز
فحذره الزبير فجعل يتحذر منه فقال له عمرو لا باس عليك فانما انا منطلق
في طريقي ومصاحبك فامنه الزبير عند ذلك واطمان اليه فاغتفله حتى
اذا اشتغل عنه طعنه بالرمح فقتله ثم نزل فاحتز راسه واتى به الاحنف ثم
به الى امير المومنين متقربا به اليه بزيد الخوارج بذلك ما صنع في قتاله وقتل به اصحابه
ولم يكن قتله له تدينا ولا على بصيرة من امره وكان ذلك معلوما لامير المومنين
ع وانباه به الرسول ص لاجل ذلك خبرا انه من اهل النار مع انه قد اخفر الكا
بامانه له ثم قتله له بعد الامان ثم باغيا لم انص مع ان ابن جرموز خرج
على امير المومنين مع الخوارج فكان اخذا برايهم فقتله الله عز وجل على
يد امير المومنين ع واورده بقتله اياه الى النار فكان الذي رووه خبرا

٤٧

عن عاقبته لئلا يلتبس امره بقتله الزبير فظن ان ذلك عاصم له من
استحقاق العقاب وقد اطبق اهل النقل على مثل القول الذي روي عن
امرء امير المومنين ع في ابن جرموز عند مجيه براس الزبير عن النبي ص وآله في رجل
من الانصار قتل جماعة من المشركين في يوم احد وابلى بلاء حسنا فبشره
رسول الله ص وآله بالنار فروي ان رجلا من الانصار كان يقال له قزمان
قاتل في يوم احد قتالا شديدا حتى قتل ستة نفر من المشركين او سبعة واثبته
الجراح فاحتمل الى بيته وجاء المسلمون لما امر رسول الله ص وآله فخبروه بخبره
وذكروا عنده حسن معونته وزكوه ومدحوه فقال رسول الله ص وآله انه
ن من اهل النار فاتي النبي ص وآله بعد ذلك فقيل له يا رسول الله ان قزمان
استشهد فقال يفعل الله ما يشاء ثم اتي فقيل يا رسول الله انه قتل
في نفسه فقال اشهد اني رسول الله وذكروا انه لما اجهدته الجراح نزل في
دور بني ظفر فقال له المسلمون ابشر فقد ابليت اليوم فقال بم تبشروني
فوالله ما قاتلت الا على احساب قومي ولولا ذلك ما قاتلت فلما
اشتدت عليه الجراح جرح الى كنانته فاخذ منها مشقصا فقتل
نفسه واذا كان الامر على ما شرحناه وكان رسول الله ص قد قطع
بالنار على رجل جاهد في الظاهر لمعونة الاسلام وقتل جماعة من
المشركين ثم شهد عليه بالعقاب عند خبر المسلمين له ببلائه و
عظم نكايته في الكفار وحسن معونته لما علم من عاقبة امره
وما له الى الفعل الذي يستحق به النار فخاف ان يشتبه امره على

اهل الاسلام فيعتقد وافقه الايمان مع قتله نفسه بما سلف له من
الجهاد او يشكوا في استحقاقه العقاب لم ينكر ان يكون امير المؤمنين
ع بشر ابن جرموز بالنار عند مجيئه براس الزبير لعاقبة امره والعلم
منه بالجرم الذي يستحق به العقاب ولم يسبق له من العلم لحصوله على انكاره
في العقد وقتاله الذي كان منه في يوم النهروان مخافة ان يشتبه امره
فيلتبس الحق على احد من اهل الايمان كما وصفناه وبيناه ولا يدل ذلك
منه عليه السلم على استحقاق الخير ولا على توبته من الضلال ولا على عدم استحقاق
النار كما لم يدل ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله على استحقاق من قتل قزمان الجنان
ولا على توبتهم من الشرك وانتقالهم الى الاسلام ولا على عدم استحقاقهم
العقاب وهذا بين لمن تدبره ووجه اخر وهو ان بعض الشيوخ
قال ان ابن جرموز انما استحق النار لخلافه على الامام العادل ع في
قتل الزبير بن العوام وذلك ان امير المؤمنين ع نادى يوم البصرة الا
لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولكم ما حوى عسكرهم من الكراع و
السلاح فخالفه ابن جرموز لعنه الله واتبع الزبير وهو مدبر وكان في
ذلك مخالفا للامام وعاصيا له في الفعال فاستحق النار كما ارتكبه من
ضلاله ولم يجب لذلك ان يكون الزبير من اهل الجنة لانه لا تعلق لاستحقاق النار
باستحقاق هذا المخالف لاسمه العقاب وهذا وجه لا باس بالتعلق به بل
هو وجه واضح معتمد عليه سؤال قال الشيخ ادام الله عزه فان
قال قايل ما انكرتم ان يكون اخبار النبي صلى الله عليه واله باستحقاق قاتل الزبير

النار

النار يدل على استحقاق الزبير الجنة ويوجب ان قاتله انما استحق النار لانه
المقتول من اهل الجنة لا لشيء من الاشياء التي ذكرتموها والا لم يكن الامر على
ما ادعيتموه دون ما ذكرناه مبطل معنى قول النبي صلى الله عليه واله لانه قد نبه
باستحقاق القاتل النار على استحقاق المقتول الجنة بذكر المقتول والحكم
على قاتله بالنار جواب قيل له ان لذكر النبي صلى الله عليه واله الزبير وقاتله
عند البشارة لقاتله بالنار وجها غير ما ظننت وهو انه لما كان الزبير
راس الفتنة وامير اهل الضلالة وقائد اهل النكث والجمل كان
القتل له يوجب على الظاهر لقاتله اعظم المنازل واجل المراتب و
اكثر الثواب والمدائح كما يجب لقاتل النبي والصديق التقي والامام
المسلمين البر الوفي عظيم العقاب وكان المعلوم من حال هذا
القاتل ضد ما يقتضيه الظاهر اراد النبي صلى الله عليه واله الابانة عن حاله
والكشف عن باطنه ومآله لئلا يلتبس امره على ما قدمناه فيما
سلف ولزوال الشبهة فيما يجب من الاعتقاد فيه على ظاهر الحال
وهذا يجري مجرى من علم الله سبحانه انه يقتل عبدا مسلما تقيا برا
عادلا وافيا على غير العمد مع حسن الظن به وسلامة النية والاخلاص ص العمد
لله تعالى في الطاعة فذكر النبي صلى الله عليه واله ان هذا القاتل من اهل الجنة
فقال ان فلانا يعني الامام سيقتل وان قاتله من اهل الجنة ليكشف
بذلك عن حاله ويمنع من الاعتقاد فيه بما يوجبه ظاهر فعله من
القتل الذي ليس بالتعمد وانما بشر بالجنة مع وصفه بقتل رجل من

عنهم

اهل الجنة ليدل عليها ان قتله له لم يقع على الوجه الذي يستحق العقاب
ويجهل الشبهة في امره وتنصرف النفس عن اعتقاد وجوب ظاهره و
هذا كقول النبي عليه السلام لما تروون فلانا المصلي تمام الليل القائم ليله المتصدق
بماله على المساكين من اهل النار ليعلمهم بذلك على حاله ويكشف لهم عن باطنه
ويزيل الشبهة عنهم في امره بحسن ظاهره او مقاله في رجل مرتكب للكبائر
والذنوب العظام ان فلانا من اهل الجنة ليعلم تعالى المسلمين ان مرتكب الكبائر من اهل
الجنة لذنب [illegible] جائز يدل على مآل الرجل ويكشف عن عاقبته و
يمنع من الاعتقاد لما يجب بظاهره على خلاف امره [illegible] هذا
الامر هو ان كل من فعل فعلا يوجب ظاهره الحكم لاجله الفعل وكان
الباطن عند الله سبحانه بخلاف ظاهره وما يدل الجملة على حاله واذا الشبهة
امر حكم عليه بخلاف حكم الظاهر وعلق بذلك الفعل الذي يوجب على الظاهر
ما حكم به لاجل الباطن ليزيل الشبهة بذكر ذلك ويدل على ما كان ملتبسا
بالفعل بعينه ولولاه ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر قاتل الزبير وحكم عليه بالنار
ذكر قتله لوجب ان نعتقد في قاتله انه من اجل الصالحين ومن فقها عن
الفتنة واجتث اصل الضلالة ويجب له من الحكم انه ينزل في اعلى
منازل المثابين من حيث كان الزبير اعظم اهل الفتنة عنادا لكونه
امام القوم وداعيهم الى الفتنة ولما يجب من تعاظم الثواب لقاتل
من تعاظم له العقاب ولما يجب لمزيل الفتنة من الثواب الموفي على
ما يستحقه مثيرها من العقاب ولما علم الله سبحانه من حال ابن جرموز ما

٤٩

ذكرناه اعلم نبيه عليه السلام ذلك ليدل الامة عليه فدلهم بالذكر الذي حكيناه
وهذا واضح لمن تامله واحسن النظر فيه والمنة لله ٥ ومن كلام
الشيخ ايده الله فما لخصته من احتجاجاته ٥ قال الشيخ ايده
الله ان قال قائل كيف يصح لكم معشر الامامية القول بامامة الاثني عشر و
انتم تعلمون ان فيهم من خلفه ابوه وهو صبي صغير لم يبلغ الحلم ولا قارب
بلوغه كابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وقد توفي ابوه وله عند
وفاته سبع سنين وكقائمكم الذي تدعونه وسنه عند وفاة ابيه عندكم اكثر
من ثبته خمس سنين وقد علمنا بالعادات التي لم تنتقض في زمان من
الازمنة ان من كان له من السنين ما ذكرناه لم يكن من بالغي الحلم ولا مقاربيه
قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واذا كان الله سبحانه قد اوجب الحجر على
هذين الصبيين في اموالهما لايجابه ذلك في جملة الايتام بطل ان
يكونا امامين لان الامام هو الوالي على الخلق في جميع امر الدين والدنيا
وليس يصح ان يكون الوالي على اموال الله تعالى كلها من الصدقات والاخماس
والمأمون على الشريعة والاحكام والامام للقضاة والحكام والحاجر
على كثير من ذوي الالباب في ضروب من الاعمال من لا ولاية له على درهم
من مال نفسه ولا يؤتمن على النظر لنفسه وهو محجور عليه لصغر سنه و
نقصان عقله لتناقض ذلك واستحالته وهذا دليل على بطلان مذاهب الامامية
خاصة فما الجواب عن ذلك الجواب وبالله التوفيق قال الشيخ ايده

انه هذا كلام يوهم الضعفة ويوقع الشبهة لمن لا بصيرة له ويروع نظايره
قبل التفحص عن معناه والعلم بباطنه وجملة القول فيه ان الآية التي اعتمدها
هؤلاء القوم في هذا الباب خاصة وليست بعامة بدلالة توجب خصوصها
وتدل على بطلان الاعتقاد لعمومها وذلك ان الله تعالى قد قطع العذر
في كمال من اوجب له الامامة ودل على عصمة من نصبه للرياسة وقد وضح
بالبرهان القياسي والدليل السمعي امامة هذين الشخصين عليهما السلم فاوجب
ذلك خروجهما من جملة الايتام الذين توجه بعموم الكلام كما اوجب العقل خصوص
قوله تعالى والله على كل شيء قدير وقام الدليل على عدم العموم من قوله تعالى واوتيت
من كل شيء وفتحنا عليهم ابواب كل شيء وكما خص الاجماع قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وافرد النبي صلى الله عليه وآله بغير هذا الحكم ممن انتظمه
الخطاب وكما خص العقل قوله جلت عظمته انا اعتدنا للظالمين نارا
احاط بهم سرادقها وقوله عز اسمه ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وقوله تبارك وتعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا
كبيرا فاخرج آدم وموسى وذا النون وغيرهم من الانبيا عليهم السلم والصالحين
والذين وقع منهم ظلم صغير تذكرهم الله سبحانه في صريح التنزيل اذ لم يذكرهم
على التفصيل وكما خصت الآية في السراق من قوله عز وجل والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فجعلت
في سارق دون سارق ولم يعم السراق وكما خصت آية القتل من قوله
تعالى النفس بالنفس واشباه ذلك مما يطول شرحه واذ كانت المستدل بها

حكيناه عن الامامية معترفا بخصوص ما هو على الظاهر عموم
بدليل يدعيه ربما ووفق فيه وربما خولف عليه كانت الامامية
غير حرجة في اعتقادها خصوص آية الحجر بدليل توجبه العقل
ويحصل عليه الاجماع على التنزيل الذي ذكرناه والبيان وذلك انه
لا خلاف بين الامة ان هذه الآية تختص انتظامها للنواقص العقول
على حد الكمال الذي يوجب الايناس ولم يكن منتظمة لمن حصل له من
العقل ما هو حاصل لبالغي الحلم من اهل الرشاد فبطل ان يكون منتظمة
للائمة عليهم السلم والذي يكشف لك عن وهي هذه الشبهة التي
اوردها هؤلاء الضعفاء هو ان المحتج بهذه الآية لا يتمكن من ان يكون
مسلما للشيعة امامة هذين النفسين عليهما السلم تسليم جدل او منكر
لامامتهما غير معترف بها على حال فان كان مسلما لذلك سقط
احتجاجه لضرورته الى الاعتراف بخروج من اكمل الله عز وجل عقله
وكلفه المعارف وعصمه من الذنوب والمآثم من عموم هذه الآية
ووجوب ما وصفناه للامام وان كان منكرا لم يمكن لكلامه في تاويل
هذه الآية معنى لان التاويل للقرآن فرع لا يتم الا باصله ولان انكار
الامامة ممن ذكرناه بغير الآية التي يتعلق بها يغنيه عن الاعتماد عليها و
لا يفتقر اليها وان اعتمد عليها فانما يعتمد على ضرب من الرجحان
مع ان كلامه كلا شيء ككلام من احتج بعموم قوله والله على كل شيء قدير
مع منازعته في المخلوق والكلام ان القول بالتعديل وكلام من

تحلوم

تعلق بعموم قوله ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا مع امكان عصمة
الانبياء من الكباير والقطع على انهم من اهل الثواب وهذا تخليط
لا يصير اليه ناظر مع ان الخصوص قد يقع في القول ولا يصح وقوعه
في عموم العقل والعقل موجب لعموم الائمة عليهم السلام بالكمال والعصمة
فاذا دل الدليل على ان الجماعة من الشيعة عليهم السلام وجب خصوص
الاية فيمن عداهم بلا ارتياب مع ان العموم لا صيغة له عندنا في
استيعاب الجنس بنفس اللفظ وانما يحمل ذلك بدليل يقترن اليه
فمتى تعرى من الدليل وجب الوقوف عليه ولا دليل على عموم
الاية وهذا الخلاف ما قد اجمعوا على ان خصوصها وقد نسوا في هذا
الباب شيئا لو ذكروه لظهر لهم عن ان الاجماع قد ذكر انهم
يخصون قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ويحجرون ولد رسول الله ص وآله عموم هذه الاية
بخبر واحد عن الرواة ويردها انفاق آل محمد ع ولا يقنعون من خصومهم
ان يخصوا ايه الاحكام بدليل العقل وبرهان القياس وتواتر الاخبار
بالنص على عصمة الائمة عليهم السلام فمن ادل من المخبر بهذا الا نعمهم واظلم و
اشد جورا في الاحكام والله نسال التوفيق للصواب ومن
كلام الشيخ في الرجعة وجواب سوال فيها ساله المخالف
قال الشيخ ايده الله سال بعض المعتزلة شيخا من اصحابنا الامامية

ينقضه

وانا





وانا حاضر في مجلس قد ضم جماعة كثيرة من اهل النظر والمتفقهة
فقال له اذا كان من قولك ان الله عز وجل يرد الاموات
الى دار الدنيا قبل الاخرة عند قيام القايم ليشفي المومنين
كما زعمتم من الكافرين وينتقم لهم منهم كما فعل ببني اسرائيل
فيما ذكرتموه حيث تتعلقون بقوله تعالى ثم رددنا لكم الكرة
عليهم وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا
فخبرني ما الذي يومنك ان يتوب يزيد وشمر وعبد
الرحمن بن ملجم ويرجعوا عن كفرهم وضلالهم ويصيروا
في تلك الحال الى طاعة الامام فيجب عليك ولايتهم و
القطع بالثواب لهم وهذا نقض مذهب الشيعة فقال
الشيخ المسوول القول بالرجعة انما قلته من طريق التوقيف
وليس للنظر فيه مجال وانا لا اجيب عن هذا السوال لانه لا نص
عندي فيه وليس يجوز لي ان اتكلف من غير جهة النص الجواب
فشنع السايل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع فقال
الشيخ ايده الله فاقول ان لنا عن هذا السوال جوابين
احدهما ان العقل لا يمنع من وقوع الايمان ممن ذكره السايل
لانه يكون اذ ذاك قادرا عليه ومتمكنا منه لكن السمع
الوارد عن ايمة الهدى عليهم السلام بالقطع عليهم بالخلود
في النار والتدين بلعنهم والبراءة منهم الى اخر الزمان منع



فان كن في حالهم واوجب القطع عن سوء اختيارهم فجروا في
هذا الباب مجرى فرعون وهامان وقارون ومجرى من قطع
الله عز وجل على خلوده في النار ودل القطع على انهم لا يختارون
ابدا الايمان ممن قال الله تعالى في حقهم ولو اننا نزلنا اليهم
الملايكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا
الا ان يشاء الله يريد الا ان يلجيهم الله والذين قال الله
تعالى فيهم ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون
ثم قال جل ثناوه في تفصيلهم وهو يوجه القول الى ابليس
لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين وقوله تعالى وان
عليك لعنتي الى يوم الدين وقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب
ما اغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب فقطع
بالنار عليه وامن من انتقاله الى ما يوجب له الثواب واذا
كان الامر على ما وصفناه بطل ما توهمتموه على هذا الجواب نوهموه
والجواب الاخر ان الله سبحانه اذا رد الكافرين في الرجعة
لينتقم منهم لم يقبل لهم توبة وجروا في ذلك مجرى فرعون لما ادركه
الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل
وانا من المسلمين قال الله سبحانه له الان وقد عصيت قبل وكنت من
المفسدين فرد الله عليه ايمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه واقلاعه

وكاهل الاخرة الذين لا يقبل الله لهم توبة ولا ينفعهم ندم لانهم كالملجئين
اذ ذاك الى الفعل ولان الحكمة تمنع من قبول التوبة ابدا وتوجب
اختصاص بعض الاوقات بقبولها دون بعض وهذا هو الجواب
الصحيح على مذهب اهل الامامة وقد جاءت به الاثار متظاهرة
عن ال محمد عليهم السلام فروي عنهم في قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا قل انتظروا انا منتظرون فقالوا ان هذه الاية هو القائم
عم فاذا ظهر لم يقبل توبة المخالف وهذا يسقط ما اعتمده
السايل. سوال فان قالوا في هذا الجواب ما انكرتم
ان يكون الله تعالى على ما اصلتموه قد اغرى عباده بالعصيان
واباحهم الهرج والمرج والطغيان لانهم اذا كانوا يقدرون
على الكفر وانواع الضلال وقد يئسوا من قبول التوبة لم يدعهم
داع الى الكف عما في طباعهم ولا انزجروا عن فعل قبيح يصلون
به الى النفع العاجل ومن وصف الله تعالى باغراء خلقه بالمعاصي
واباحتهم الذنوب فقد اعظم الفرية عليه. جواب قيل
لهم ليس الامر على ما ظننتموه وذلك ان الدواعي لهم الى المعاصي
ترتفع اذ ذاك ولا يحصل لهم داع الى قبيح على وجه من الوجوه ولا
سبب من الاسباب لانهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العذاب
الى وقت الرجعة على خلاف ائمتهم عليهم السلام ويعلمون في الحال انهم

معذبين على ما سبق لهم من العصيان وانهم ان راموا فعل قبيح
تزايد عليهم العقاب ولا تكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم الى
ما يتزايد عليهم العذاب بل تتوفر لهم دواعي الطباع والخواطر
كلها الى اظهار الطاعة والانتقال عن العصيان وان لزمنا
هذا السوال لزم جميع اهل الاسلام مثله في اهل الآخرة وحالهم
في ابطال توبتهم وكون ندمهم غير مقبول فمهما اجاب الموحدون
لمن الزمهم ذلك فهو جوابنا بعينه سوال آخر وان سالوا على
المذهب الاول والجواب المتقدم فقالوا كيف يتوهم من القوم الاقامة
على العناد والاصرار على الخلاف وقد عاينوا فيما تزعمون عذاب
القبور وحل بهم عند الرجعة العذاب على ما تزعمون انهم مقيمون
عليه وكيف يصح ان تدعوهم الدواعي الى ذلك وتخطر لهم في فعله
الخواطر وما انكرتم ان تكونوا في هذه الدعوى مكابرين جواب
قيل لهم يصح ذلك على مذهب من اجاب بما حكيناه من اصحابنا
بان يقول ان جميع ما عددتموه لا يمنع من دخول الشبهة عليهم في
استحسان الخلاف لان القوم يظنون انهم انما بعثوا بعد الموت
تكرمة لهم وليلوا الدنيا كما كانوا ويظنون ان ما اعتقدوه
في العذاب السالف لهم كان غلطاً منهم واذا حل بهم العقاب
ثانية توهموا قبل مفارقة ارواحهم اجسادهم ان ذلك ليس من طريق
الاستحقاق وانه من الله تعالى لكنه كما يكون الدول وكما حل بالانبياء

ولاصحاب

ولاصحاب هذا الجواب ان يقولوا ليس ما ذكرناه في هذا الباب
باعجب من كفر قوم موسى عم وعبادتهم العجل وقد شاهدوا
منه الآيات وعاينوا ما حل بفرعون وملئهم على الخلاف ولا هو
باعجب من اقامة اهل الشرك على خلاف رسول الله صم واله و
هم يعلمون عجزهم عن مثل ما اتى به من القرآن ويشهدون معجزاته
وآياته عليه السلم ويجدون مخبرات اخباره على حقايقها من قوله تع
سيهزم الجمع ويولون الدبر وقوله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين وقوله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون وما حل بهم من العقاب بسيفه عم
وهلاك كل من توعده بالهلاك هذا وفيمن اظهر الايمان به المنافقون
يضافون في خلافه الى اهل الشرك والضلال على ان هذا السوال
لا يسوغ لاصحاب المعارف من المعتزلة لانهم يزعمون ان اكثر
المخالفين على الانبياء عم كانوا من اهل العناد وان جمهور المظهرين
الجهل بالله تعالى يعرفونه على الحقيقة ويعرفون انبياءه وصدقهم
ولكنهم في الخلاف على اللجاج والعناد فلا يمتنع ان يكون الحكم في
الرجعة واهلها على هذا الوصف الذي حكيناه وقد قال الله
تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب
بآيات ربنا ونكون من المومنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون فاخبر سبحانه ان

ملائهم

توعد

اهل العقاب لو ردهم الى الدنيا لعادوا الى الكفر والعناد مع
ما شاهدوا في القبور وفي المحشر من الاهوال وما ذاقوا من اليم
العذاب ٥ ومن كلام الشيخ في المتعة قال الشيخ
ايده الله حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من
الاسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ فسألني ما الدليل على اباحة المتعة
فقلت له الدلالة على ذلك قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان
عليما حكيما فاحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر اوصافه
من الاجر عليها والتراضي بعد الفرض من الازدياد في الاجل وزيادة
الاجر فيها فقال ما انكرت ان تكون هذه الاية منسوخة بقوله جل اسمه و
الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحظر
الله عز وجل النكاح الا لزوجة او ملك يمين واذا لم تكن المتعة زوجة ولا
كانت ملك يمين فقد سقط قول من احلها فقلت له قد اخطأت في
هذه المعارضة من وجهين احدهما انك ادعيت ان المستمتع بها ليست
بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة في الحقيقة و
الثاني ان سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم
للمدني فكيف يكون ناسخا له وهو متأخر عنه وهذه غفلة شديدة فقال

لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق وفي اجماع
الشيعة على انها غير وارثة ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول
فقلت له وهذا ايضا غلط منك في الديانة وذلك ان الزوجة
لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط
وانما حصل ذلك لها بصفة تزيد على الزوجية والدليل على ذلك
ان الامة اذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث والقاتلة لا
ترث والذمية لا ترث والامة المبيعة تبين بغير طلاق والملاعنة
تبين ايضا بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتد عنها زوجها
والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الام او الزوجة تبين
بغير طلاق وكل من عددناه زوجات في الحقيقة فبطل ما توهمت فلم
يأت بشيء له فقال صاحب المجلس وهو رجل اعجمي لا معرفة له
بالفقه وانما يعلم الظواهر انا اسألك في هذا الباب عن مسألة
خبرني هل تزوج رسول الله صلى الله عليه واله متعة او تزوج امير المؤمنين عليه السلام
فقلت له لم يأت بذلك خبر ولا علمته فقال لي لو كان في المتعة
خير ما تركها رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام فقلت له ايها القائد
ليس كل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه واله كان محرما وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام كافة لم يتزوجوا بالاماء ولا نكحوا الكتابيات
ولا خالعوا ولا تزوجوا بالزنج ولا نكحوا السند ولا اتجروا الى الامصار
ولا جلسوا باعة للتجار وليس ذلك كله محرما ولا منه شيء محظورا الا ما

اختصت الشيعة به دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات
فقال دع هذا وخبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل الى
مدينة السلام فاستمتع فيها بامراة ثم انقضى اجلها فتركها وخرج الى الحج و
كانت حاملا ولم يعلم بحالها فحج ومضى الى بلده وعاد بعد عشرين سنة
وقد ولدت بنتا فاستمتع بها وهو لا يعلم اليس يكون قد نكح بنته وهذا
فظيع جدا فقلت له ان اوجب هذا الذي ذكرته القايد بتحريم المتعة و
تقبيحها اوجب تحريم نكاح المهيرات وكل نكاح وتقبيحه وذلك انه قد يتفق
فيما وصفت وجعلته طريقا الى حظر المتعة وذلك انه لا يمتنع ان يخرج
رجل من اهل السند او اصحاب الحديث حصل من خوارزم قاصدا الحج فينزل
مدينة السلام ويحتاج الى النكاح فيستدل على امراة من جيرانه حنبلية
سنية فيسالها ان تلتمس له امراة ينكحها فتدله على امراة شابة ستيرة
لا ولي لها فيرغب فيها وتجعل المراة امرها الى امام المحلة وصاحب مسجدها
فيحضر رجلين ممن يصلي معه ويعقد عليها النكاح للجواز ومحبة السني الذي
لا يرى المتعة ويدخل بالمراة ويقيم معها الى وقت رحيل الحاج الى مكة
فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح ويطلقها بحضرته ويعطيها عدتها
وما يجب لها من نفقتها ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة الى
بلده وقد كانت المراة حاملا وهو لا يعلم فيقيم عشرين سنة ثم يعود
الى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلة بعينها ويسال عن العجوز فيفقدها
لموتها فيسال عن غيرها فتاتيه قرابة لها او نظيرة لها في الدلالة فتذكر

له جارية وهي بنت المتوفاة بعينها فيرغب فيها ويعقد عليها كما عقد
على امها بولي وشاهدين ثم يدخل بها فيكون قد وطي بنته فيجب ان
تحرم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح فاعترض الشيخ السائل اولا فقال
عندنا انه يجب على هذا الرجل ان يوصي الى جيرانه باعتبار حالها
وبهذا تسقط هذه الشناعة فقلت له ان كان هذا عندكم واجبا
فانه عندنا اوجب منه واشد لزوما وهو ان يوصي المستمتع ثقة من
اخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها فان لم يجد احدا اوصى قوما
من اهل البلد وذكر لهم انها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا شرط
سقط عندنا فسقط الخوض فيما توهمته ثم اقبلت على صاحب المجلس فقلت له ان امرنا
ع مع هولاء المتفقهة عجيب وذلك انهم يطبقون على تبديعنا في نكاح
المتعة مع اجماعهم على ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن فيها وانها عملت على
عهده ومع ظاهر كتاب الله عز وجل في تحليلها واجماع آل محمد عليهم السلام
على اباحتها والاتفاق على ان عمر حرمها في ايامه مع اقراره انها
كانت حلالا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله فلو كنا على ضلال فيها لكنا
في ذلك على شبهة تمنع مما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة
منا وليس فيمن خالفنا الا من يتولى في النكاح وغيره بضد القرآن وخلاف
الاجماع ونقض شرع الاسلام والمنكر في الطباع عند ذوي المروة
ولا يرجع في ذلك الى شبهة تسوغه قوله وهم مع ذلك يتولى بعضهم بعضا
ويعظم بعضهم بعضا وليس ذلك الا اختصاصا من قولنا بآل محمد عليهم السلام

فللحد او يتهم لهم ويرمونا بعض فرقهم واجل هولا ابو حنيفة النعمن بن ثابت
يقول لو ان رجلا عقد على امه عقد نكاح وهو يعلم انها امه ثم وطيها
لسقط عنه الحد ولحق به الولد وكذلك قوله في الاخت والبنت وساير
المحرمات ويزعم ان هذا نكاح شبهة اوجبت سقوط الحد عنه ويقول لو ان
رجلا استاجر غسالة له او خياطة او خبازة او غير ذلك من اصحاب
الصناعات ثم وثب عليها فوطيها وحملت منه لاسقطت عنه الحد والحقت
به الولد ويقول لو ان الرجل لف على احليله حريرا ثم اولجه في فرج امراة
ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانيا ولا يجب عليه الحد ويقول ان الرجل
اذا تلوط بغلام فاوقب لم يجب عليه الحد ولكن يردع بالكلام الغليظ و
الادب والخفقة بالنعل والخفقتين وما اشبه ذلك ويقول ان شرب
النبيذ الصلب المسكر حلال طلق وهو سنة وتحريمه بدعة وقال الشافعي
اذا فجر الرجل بامراة فحملت منه وولدت بنتا فانه يحل للفاجر ان يتزوج
بهذه البنت ويطاها ويولدها لا حرج عليه في ذلك فاحل نكاح البنات و
قال لو ان رجلا اشترى اخته من الرضاعة ووطاها لما وجب عليه الحد و
كان يجيز سماع الغناء بالقضيب وما اشبهه وقال مالك بن انس ان وطي
النساء في احشاشهن طلق حلال وكان يرى سماع الغناء بالدف واشباهه
من الملاهي ويزعم ان ذلك سنة في العرسات والولايم وقال داود
بن علي الاصبهاني ان الجمع بين الاختين في ملك اليمين حلال طلق والجمع بين
الام والبنت غير محظور فانتم هولاء الفجور وكل منكر فيما بينهم واتحلوه ولم

ينكر بعضهم على بعض مع ان الكتاب والسنة والاجماع يشهد بضلالهم في ذلك
ثم عظموا امر المتعة والقران ناطق بتحليلها والسنة والاجماع يشهد ان
بذلك فيعلم انهم ليسوا من اهل الدين ولكنهم من اهل العصبية والعداوة
لال محمد عليهم السلم فاستعظم صاحب المجلس ذلك وانكره واظهر البراة
من معتقده وسهل عليه امر المتعة والقول بها

فصل

قال الشيخ ايده الله وقد كنت استدللت بالاية التي قدمت تلاوتها
على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه فاعترضني ابو القسم
الداركي فقال لي ما انكرت ان يكون المراد بقوله فما استمتعتم به
منهن فاتوهن اجورهن فريضة انما اراد به نكاح الدوام واشار بالا
ستمتاع الى الالتذاذ دون نكاح المتعة الذي تذهب اليه فقلت له
ان الاستمتاع وان كان في الاصل هو الالتذاذ فانه اذا علق بذكر النكاح ح
واطلق بغير تقييد لم يرد به الا نكاح المتعة خاصة لكونه علما عليها في
الشريعة وتعارف اهلها الا ترى انه لو قال قايل انكحت فلانة او استمتعت
او هذه المراة نكاحي لها او عقدي عليها للمتعة او ان فلانا استحل نكاح
المتعة لما فهم من قوله الا النكاح الذي تذهب اليه الشيعة خاصة وان
كانت المتعة قد تكون بوطي الاماء والحراير على الدوام كما ان الوطي في
اللغة هو وطي القدم ومماسة باطنه للشي على سبيل الاعتماد ولو قال
قايل وطيت جاريتي ومن وطي امراة غيره فهو زان وفلان يطا
امراته وهي حايض لم يعقل من ذلك مطلقا على اصل الشريعة الا النكاح

دون وطي العدم وكذلك الغايط هو الشي المحوط وقيل هو الشي المنهبط
ولو ان قايل قال هل يجوز ان آتي الغايط ثم لا اتوضى واصلي او قال فلان
اتى الغايط ولم يستتر لم يفهم من قوله الا الحدث الذي يجب منه الوضوء
واشباه ذلك مما قد تقرر في الشريعة واذا كان الامر على ما وصفناه
فقد ثبت ان اطلاق لفظ المتعة لا يقع الا على النكاح الذي ذكرنا
وان كان الاستمتاع في اصل اللغة هو الالتذاذ كما قدمناه واعترضني
القاضي ابو محمد بن معروف فقال هذا الاستدلال يوجب عليك الا يكون
الله تعالى احل بهذه الآية غير نكاح المتعة لانها لا تتضمن سواه وفي الاجماع
على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته
فقلت له ليس يدخل هذا الكلام على اصل الاستدلال ولا يقتضي
معتمدي ما الزمنيه القاضي فيه وذلك ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يتضمن تحليل المناكح المخالفة للسفاح
في الجملة ويدخل فيه نكاح الدوام من الحراير والاماء ثم تخص نكاح المتعة بقوله
تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ويجري ذلك مجرى قول القايل
قد حرم الله عليك نساء باعيانهن واحل لك ما عداهن فان استمتعت
منهن فالحكم فيه كذا وكذا وان نكحت نكاح الدوام فالحكم فيه كيت وكيت
فيذكر له المحللات في الجملة ويبين له نكاح بعضهن كما يذكر [illegible] ثم
له احكام نكاحهن كلهن مما اعلمه زاد على بيانه فصل
قال الشيخ ايده الله وقد كنت حضرت مجلس الشريف ابي الحسن احمد بن

القسم المحمدي رحمه الله وحضر ابو القسم الداركي فسأله بعض الشيعة عن
الدلالة على تحريم نكاح المتعة فاستدل بقول الله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال والمتعة
باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا ملك يمين فبطل ان تكون حلالا
فقال له السايل فما انكرت ان تكون زوجة وما حكيت عن الشيعة
من انكار ذلك لا اصل له فقال له لو كانت زوجة كانت وارثة لان
الاتفاق حاصل على ان كل زوجة فهي وارثة وموروثة الا ما اخرجه
الدليل من الامة والذمية والقاتلة فنازعه السايل في هذه الدعوى
وقال له ما انكرت ان تكون المتعة انها زوجة تجري مجرى الذمية
والرق والقاتلة في خروجها عن استحقاق الميراث وضايقه في هذه
المطالبة فلما طال الكلام بينهما في هذه النكتة وتردد قال الدليل
على انها ليست بزوجة ان القاصد للاستمتاع بها اذا قال لها
متعيني نفسك فانعمت له حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث
ولا يلحقها الطلاق واذا قال لها زوجيني نفسك فانعمت حصلت
زوجة يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث فلو كانت المتعة
زوجة لما اختلف حكمها باختلاف الالفاظ ولا وقع الفرق بين
احكامها بتغاير الكلام ولوجب ان يقع الاستمتاع في العقد بلفظ
التزويج ويقع التزويج بلفظ الاستمتاع وهذا باطل باجماع الشيعة

وما هم عليه من الاتفاق فلم يدر السايل ما يقول له لعدم فهمه وفقهه وضعف بصيرته
باصل المذهب قال الشيخ فقلت للدارکي لم زعمت ان الاحكام تتغير
باختلاف ما ذكرت من الكلام وما انكرت ان يكون العقد عليها بلفظ الا
الزوجيه تقوم مقام لفظ الاستمتاع فهل تجد لما ادعيت من هذا الامر علما
برهانا او عليه دليلا او فيه بيانا وبعد فكيف استجزت ان تدعي اجماع
الشيعه على ما ذكرت ولم نسمع ذلك من احد منهم ولا قراناه لهم في كتاب ونحن
معك في المجلس نفتي بانه لا فرق اللفظتين في باب العقد للنكاح سواكان
نكاح الدوام او نكاح المتعه وانما الفصل بين النكاحين في اللفظ ومن
جمله الكلام ذكر الاجل في نكاح الاستمتاع وترك ذكره في نكاح الميراث
فلو قال لها متعيني نفسك ولم يذكر الاجل لوقع نكاح الميراث ولم ينحل الا
بالطلاق ولو قال لها تزوجيني نفسك الى كذا فانعمت لوقع نكاح استمتاع
وهذا ما ليس بين الشيعه فيه خلاف فلم يرد شيا يجب حكايته وظهر عليه
بحمد الله الكلام ٥ ومن حكايات الشيخ وكلامه قال سيل الفضل بن
شاذان رحمه الله عما رويه الناصبه عن امير المومنين ع انه قال لا اوتى
برجل يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري فقال انما روى
هذا الحديث سويد بن غفله وقد اجمع اهل الاثار على انه كان كثير الغلط وبعد
فان نفس الحديث متناقض لان الامه مجمعه على ان عليا عليه السلم كان عدلا
في قضيته وليس من العدل ان يجلد حد المفتري من لم يفتر لان هذا جور على
لسان الامه كلها وعلي بن ابي طالب ع عندنا بري من ذلك فصل

[margin: الاستمتاع ... مقام العقد ... الزوجه يكون]
[margin: بمن هو]

٥٨

قال الشيخ ادام الله عزه واقول ان هذا الحديث ان صح عن امير المومنين
ع ولن يصح بادله اذكرها بعد فان الوجه فيه ان المفاضل بينه وبين الرجلين
انما وجب عليه حد المفتري من حيث اوجب لهما بالمفاضله ما لا يستحقانه
من الفضل لان المفاضله لا تكون الا بين متقاربين في الفضل وبعد ان يكون
في المفضول فضل واذا كانت الدلايل على ان من لا طاعه معه لا فضل
له في الدين وان المرتد عن الاسلام ليس فيه شي من الفضل الديني وكان
الرجلان بجحدهما النص قد خرجا عن الايمان بطل ان يكون لهما فضل في الاسلام
فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل امير المومنين ع ومتى فضل
انسان امير المومنين ع عليهما فقد اوجب لهما فضلا عظيما في الدين
فانما استحق حد المفتري الذي هو كاذب دون المفتري الذي هو راجم
بالقبيح لانه افترى بالتفضيل لامير المومنين ع عليهما من حيث كذب
في اثبات فضل لهما في الدين ويجري في هذا الباب مجرى من فضل
البر التقي على الكافر المرتد الخارج عن الدين ومجرى من فضل جبرئيل بل
ع على ابليس ورسول الله ص واله على ابي جهل بن هشام من في ان
المفاضله بين من ذكرناه توجب لمن لا فضل له على وجه فضلا مقاربا
لفضل العظماء عند الله تع وهذا بين لمن تامله مع انه لو كان
هذا الحديث صحيحا وتاويله على ما ظنه القوم لوجب ان يكون
حد المفتري واجبا على الرسول ص واله وحاشى له من ذلك لانه
رسول الله ص واله قد فضل امير المومنين ع على ساير الخلق واخبر

بينه وبين نفسه وجعله بحكم الله في المباهلة نفسه وسد ابواب القوم الا بابه و
رد اكثر الصحابة عن انكاحهم ابنته سيدة نساء العالمين وانكحه وقدمه
في الولايات كلها ولم يؤخره واخبر انه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
وانه احب الخلق الى الله تع وانه مولى من كان مولاه من الانام وانه منه بمنزلة
هرون من موسى بن عمران عليهما السلم وانهما افضل من سيدي شباب اهل الجنة
عليهما السلم وان حربه حربه وسلمه سلمه وغير ذلك مما يطول شرحه ان ذكرنا
وكان ايض يجب ان يكون ع قد اوجب الحد على نفسه اذا بان فضله على سائر
اصحاب الرسول عليه وآله السلم حيث يقول انا عبد الله واخو رسول الله لم
يقلها احد قبلي ولا يقولها احد بعدي الا مفتر كذاب صليت قبلهم سبع
سنين وفي قوله لعثمن وقد قال له ابو بكر وعمر خير منك فقال بل انا
خير منك ومنهما عبدت الله عز وجل قبلهما وعبدته بعدهما وكان ايض
قد اوجب الحد على ابنه الحسن وجميع ذريته واشياعه وانصاره و
اهل بيته فانه لا ريب في اعتقادهم فضله على سائر الصحابة وقد
قال الحسن ع صبيحة الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين ع لقد قبض الليلة
رجل ما سبقه الاولون بعمل ولا ادركه الاخرون وهذه المقالة منهما
جدا قال الشيخ ايده الله ولست امنع العبارة بان امير المؤمنين ع كان
افضل من ابي بكر وعمر على معنى تسليم فضلهما من طريق الجدل او على
معتقد الخصوم في ان لهما فضلا في الدين واما على التحقيق النوع المفاضلة
فانه غلط وباطل قال الشيخ وشاهد ما اطلقت من القول ونظيره

قول

قول امير المؤمنين ع في اهل الكوفة اللهم اني مللتهم وملوني و
سئمتهم وسئموني اللهم فابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا مني و
لم يكن في امير المؤمنين عليه السلم شر وانما اخرج الكلام على اعتقادهم
فيه ومثله قول حسان بن ثابت وهو يعني رسول الله ص وآله
اتهجوه ولست له بكفو فخيركما لشركما الفداء
ولم يكن في رسول الله ص شر وانما اخرج الكلام على معتقد الهاجي
فيه ومن حكايات الشيخ وكلامه قال الشيخ
ايده الله وقد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدل على امامة امير
المؤمنين ع بقول الله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله من المؤمنين والمهاجرين قال واذا اوجب الله تع للاقرب
برسول الله ص الولاية وحكم بانه اولى به من غيره وجب ان امير المؤمنين
ع كان اولى بمقام رسول الله ص والزمني كل احد قال الفضل فان
قال قائل فان العباس كان اقرب الى رسول الله ص والزمني علي ع
قيل له ان الله تع لم يذكر الاقرب في النبي ص والمرادون ان علقه بوصف
فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
فشرط في الاولى بالرسول ع الايمان والهجرة ولم يكن العباس
من المهاجرين ولا كانت له هجرة باتفاق قال الشيخ واقول
ان امير المؤمنين كان اقرب الى رسول الله ص من العباس واولى




بتمامه عند ان ثبت ان المقام موروث وذلك ان عليا ع كان ابن عم
رسول الله ص واله لابيه وامه والعباس رحمه الله عمه لابيه خاصة ومن
تقرب بسببين كان اقرب ممن تقرب بسبب واحد واقول انه لو
لم يكن فاطمة عليها السلم موجودة بعد رسول الله ص لكان امير المومنين احق
بتركته من العباس رضي الله عنه ولو ورث مع الولد غير الابوين و احدهم
الزوج والزوجة لكان امير المومنين ع احق بميراث الرسول ص واله
مع فاطمة ع من العباس رحمة الله عليه بما قدمت من انتظامه القرابة
من جهتين واختصاص العباس رضي الله عنه بها من جهة واحدة قال
الشيخ ايده الله ولست اعلم بين اهل العلم خلافا في ان عليا ع ابن عم رسول
الله ص واله لابيه وامه وان العباس رضي الله عنه كان عمه لابيه خاصة وقد
على ذلك ما رواه نقلة الاثار وهو ان ابا طالب رحمه الله مر على رسول
الله ص واله وهو يصلي وعلي ع الى جنبه فلما سلم قال ما هذا يا ابن اخ
قال له رسول الله ص واله شي امرني به ربي يقربني اليه فقال لابنه جعفر
يا بني صل جناح ابن عمك فصلى رسول الله ص واله بعلي وجعفر عليهما
السلم يومئذ فكانت اول صلوة جماعة في الاسلام ثم انشا ابو
طالب يقول ، ان عليا وجعفرا ثقتي ٥٥٥
عند ملم الزمان والكرب ، والله لا اخذل النبي و لا
يخذله من بني ذو حسب ، لا تخذلا وانصرا ابن عمكما
اخي لامي من بينهم وابي ، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد

الله

الله الانصاري رحمه الله قال سمعت عليا ع ينشد ورسول الله
ص واله يسمع ، انا اخو المصطفى لا شك في نسبي معه ربيت وسبطاه هما ولدي
جدي وجد رسول الله منفرد وفاطمة زوجتي لا قول ذي فند
والحمد لله شكرا لا شريك له البر بالعبد والباقي بلا امد
قال فتبسم رسول الله ص واله وقال له صدقت يا علي وفي
ذلك ايضا يقول الشاعر ،
ان علي بن ابي طالب ، جدا رسول الله جداه
ابو علي وابو المصطفى ، من طينة طيبها الله
ومن كلام الشيخ ايده الله في حوز البنت المال دون
العم والاخ سئل الشيخ ادام الله في مجلس الشريف ابي الحسن علي
بن احمد بن اسحق فقيل له اخبرنا عن رجل توفي وخلف بنتا
وعما كيف تقسم الفريضة في تركته فقال اذا لم يكن ترك غير
المذكورين فالمال باسره للبنت خاصة وليس للعم شي فقال
السائل لم زعمت ان المال للبنت خاصة وليس للعم شي وما
الدليل على ذلك فقال الشيخ ادام الله الدليل على ذلك
من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه ص واله ومن اجماع آل محمد
عليهم السلم فاما كتاب الله عز وجل فقوله يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف واوجب الله تعالى للبنت

النصف كملا مع الابوين واوجب لها النصف الاخر مع العم بدلالة قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب من المؤمنين والمهاجرين
وذلك انه اذا كان اولى من الابعد وكانت البنت مستحقة للنصف مع الاقرب خ
العم كما تستحقه مع الابوين بنص التلاوة نظرنا في النصف الآخر من
اولى به هي ام العم فاذا هي اقرب من العم لانها تتقرب بنفسها والعم يتقرب
الى الميت بجده والجد يتقرب بابيه وجب رد النصف الباقي على البنت الى الميت خ
بمفهوم اية ذوي الارحام واما السنة فان رسول الله ص وآله [illegible]
حمزة بن عبد المطلب ع وخلف ابنته واخاه العباس وابن اخيه رسول
الله ص وآله وبني اخيه عليا وجعفرا وعقيلا فورث رسول الله ابنته
جميع تركته ولم يورث هو منها شيئا ولا ورث اخاه العباس ولا بني اخيه
ابي طالب فدل على ان البنت احق بالميراث كله من العم والاخ وابن
الاخ وقد قال الله سبحانه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله وقال عز قائلا وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واما اجماع آل محمد عليهم السلام فان الاخبار متواترة عنهم بما حكيناه
وقد قال رسول الله ص وآله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل
بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فقال السائل ما انكرت
ان يكون قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ليس في
الميراث لكنه في غيره واما فعل رسول الله ص وآله مع بنت حمزة
فما انكرت ان يكون انما جاز ذلك لانه استطاب نفوس الوراث معها

٤١ واما الاجماع الذي ذكرت عن آل محمد عليهم السلام فانه ليس بحجة لان الحجة
هو اجماع الامة باسرها فقال الشيخ اما انكارك كون آية ذوي
الارحام في الميراث فانه غير مرتفع به ولا يعتمد عليه من كان معدودا
في حملة اهل العلم وذلك ان الله سبحانه نسخ بهذه الآية ما كان عليه القوم من
المواريث بين الاخوان في الدين وحط عن الانصار ميراث المهاجرين
لهم دون اقاربهم فقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
كان ذلك في الكتاب مسطورا فبين سبحانه ان اولي الارحام
اولى بذوي ارحامهم من المهاجرين الذين لا رحم بينهم وبينهم من
المؤمنين البعداء منهم في النسب ثم قال الا ان تتبرعوا فتفعلوا
بهم معروفا وهذا ما لا يختلف فيه من عرف الاخبار ونظر في السير
والآثار مع دلالة نص الكلام على انا لا نخص ذوي الارحام اولى
باقاربهم في شيء من الاشياء الا في الميراث خاصة والعقل الذي
يوجب الميراث وما عدا ذلك فالامام اولى به من ذوي الارحام
والمسلمون اولى به اذا لم ينظر فيه الامام واما ما ادعيته من
استطابة رسول الله ص وآله انفس المذكورين فلو كان على ما وصفت لوجب
ان يرد به النقل ويثبت في الآثار ويكون معروفا عند حملة الاخبار
فلما لم يذكر ذلك على وجه من الوجوه دل على انه لا اصل له وان

تخرجه باطل محال واما دفعك الحجة من اجماع آل محمد عليهم السلام واعتمادك
على اجماع الامة كافة وانه لو وجبت الحجة باجماع الامة وجبت باجماع
اهل البيت عليهم السلام لحصول الاجماع الذي ذكرت على موجب العصمة لآل
محمد عليهم السلام من قول النبي ص وآله فان بطل الاعتماد على اجماع آل محمد
مع الشهادة بان المتمسك بهم لا يضل ابدا بطلت الحجة من اجماع الامة
اذ قد وجد الفساد فيما اجمعوا عليه من نقل الخبر الذي رويناه وهذا
محال لا خفاء باستحالته فلم يرد شيئا ه ومن كلام الشيخ ايده الله
في الطلاق ه قال الشيخ ايده الله حضرت يوما عند صديقنا ابي
الهذيل سبيع بن منبه المختاري رحمه الله والحكم با ولسانه الطاهر
وحضر عنده ابو طاهر وابو الحسن الجوهريان والشريف ابو محمد
بن المامون فقال لاحد الشيخين ما تقول في طلاق الحامل اذا
اوقع الرجل منه ثلاثا في مجلس واحد قال الشيخ ايده الله فقلت
له اذا اوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا اكثر
من ذلك فسكت الجوهري هنيهة قال كنت اظن انكم لا توقعون
شيئا منه البتة فقال ابو محمد بن مامون للشيخ اتقولون انه يقع منه
واحدة فقال له الشيخ نعم اذا كان بشرط الشهود فاظهر تعجبا من ذلك
وقال ما الدليل على ان الذي يقع بها واحدة وهو قد لفظ بالثلاث
فقال الشيخ ايده الله الدليل على ذلك من كتاب الله تع ومن سنة نبيه ص
وآله ومن اجماع المسلمين ومن قول امير المؤمنين ع ومن قول ابن عباس

٦٤

رحمه الله ومن قول عمر بن الخطاب فازداد تعجب الرجل لما سمع هذا
الكلام وقال احب ان تفصل لنا ذلك وتشرحه على البيان فقلت اما
كتاب الله تع فقد تقرر انه نزل بلسان العرب وعلى مذاهبها
في الكلام قال الله جلت عظمته قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال
تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ثم قال سبحانه
في ايه الطلاق الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فكانت الثالثة في قوله عز وجل وتسريح باحسان فوجدنا
المطلق اذا قال للامراة انت طالق اي تلفظ واحد تضمن تطليقة
واحدة واذا قال لها عقيب هذا اللفظ ثلاثا لم يخل من ان يكون
اشارته الى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرات او الى طلاق
يكون في المستقبل ثلاثا او الى الحال فان كان اخبر عن الماضي
فلم يقع الطلاق اذا باللفظ الذي اورده في الحال وانما اخبر
عن امر كان وان كان اخبر عن المستقبل فيجب انه لا يقع بها طلاق
حتى ياتي الوقت ثم يطلقها ثلاثا على مفهوم اللفظ والكلام وليس
هذان القسمان ممن جرى الحكم عليهما ولا تضمنهما المقال فلم
يبق الا انه اخبر عن الحال وذلك كذب ولغو بلا ارتياب لان
الواحدة لا تكون ابدا ثلاثا ولاجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة
من حيث تضمنه اللفظ الذي اورده واسقطنا ما لغى فيه واطرحناه
اذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسدا وكان مضادا للاحكام

الكتاب واما السنة فان النبي صلى الله عليه وآله قال كل ما لم يكن على امرنا هذا
فهو رد فقال عليه وآله السلام ما وافق الكتاب فخذوه وما خالفه فاطرحوه
وقد بينا ان المرة لا تكون مرتين وان الواحدة لا تكون ثلاثا واوضح
السنة ابطال طلاق الثلاث واما اجماع الامة فانهم مطبقون
على ان كل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وقد تقدم وصف خلاف
الطلاق الثلث للكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله واما
قول امير المؤمنين ع فانه قد تظاهر عنه الخبر المستفيض انه قال
اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج و
اما قول ابن عباس رحمه الله فانه كان يقول الا تعجبون من قوم
يحلون المراة لرجل وهي تحرم عليه ويحرمونها على اخر وهي حلال له
فقالوا له يا ابن عباس ومن هؤلاء القوم فقال هم الذين يقولون
للمطلق ثلاثا في مجلس قد حرمت عليك امراتك واما قول عمر بن
الخطاب فلا خلاف انه رفع اليه رجل قد طلق امراته ثلاثا فاوجع
راسه وردها اليه وبعد ذلك رفع اليه رجل قد طلق كالاول فا فقال ح
بانها منه فقيل له في اختلاف حكمه في الرجلين قد اردت ان
احمله على كتاب الله عز وجل فخشيت ان يتتابع فيه السكران
والغيران فاعترف بان المطلقة ثلاثا ترد الى زوجها على حكم الكتاب
وانه انما ابانها منه بالراي والاستحسان فعملنا من قوله على ما وافق
القران ورغبنا عما ذهب اليه من جهة الراي فلم ينطق احد من الجماعة و

وانشا واحدنا اخر فنشا نحوا به **فصل**
قال الشيخ ايده الله وما اشبه قولهم في الحكم على الواحدة من الطلاق
بانها ثلاث الا بقول النصارى ثلاثة اقانيم جوهر واحد بل النصارى
اعذر منهم لانهم ذكروا ثلاثة معان معقولة ثم وصفوها بمعنى واحد في خلاف
وصفها في الثلث فاخطاوا في المعنى القياسي وان كان غلطهم على النظم
في المعنى العددي والناصبة اتت بمعنى واحد ولفظ واحد فخبروا عنه بانه
ثلث في معنى ما كان واحدا وهذا في نهاية الجهل وضعف العقل على
انه لا خلاف بين اهل اللسان واهل الاسلام ان المصلي لو قال في
ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيبه ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا
ولو قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم قال ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا ولو
قرا الحمد مرة ثم قال في اخرها بلفظ عشرا لم يكن قاريا لها عشرا او جمعت
الامة على ان الملاعن لو قال في شهادته اشهد بالله اربعا انني لمن الصادقين
لم يكن شاهدا اربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها ولو ان حاجا رمى
بسبع حصيات في دفعة واحدة لم تجزه ذلك عن سبع متفرقات وهذا
كله دليل على انه اذا قال انت طالق ثم قال ثلاثا لم يكن مطلقا ثلاثا
وهذا بين لمن تدبره ٥ **ومن حكايات** الشيخ وكلامه
في الطلاق قال الشيخ ايده الله قد الزم الفضل بن شاذان رحمه
الله فقهاء العامة على قولهم في الطلاق ان يحل للمراة الحرة المسلمة
ان تمكن من وطيها في اليوم الواحد عشرة انفس على سبيل النكاح وما اشنع

في الدين منكر في الإسلام قال الشيخ أيده الله ووجه إلزامهم ذلك بأن
قال خبروني عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنة وساق إليها مهرها
أليس قد حل له وطؤها فقالوا وقال المسلمون كلهم بلى قال لهم فإن وطئها
وكرهها عقيب الوطء أليس يحل له خلعها على مذهبكم في تلك الحال وقالت العامة
خاصة نعم قال فإنه خلعها ثم بدا له بعد ساعة في العود إليها أليس
يحل له أن يخطبها لنفسه ويحل لها أن ترغب فيه قالوا بلى قال لهم فإن عقد عليها
عقدة النكاح أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدة
الخلع قالوا بلى قال لهم فإن رجع إلى نيته في فراقها ففارقها عقيب العقد الثاني
من غير أن يدخل بها أليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله
تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فقالوا
ولا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين قال لهم أليس قد حلت من وقتها للأزواج
إذ ليس عليها عدة بنص القرآن قالوا بلى قال فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع
الأول أليس يكون قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير حظر في ذلك على أصولكم
في الأحكام فلا بد من بلى قال لهم وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن
تتم ناكحوها عشرة أنفس وأكثر من ذلك إلى آخر النهار أليس يكون ذلك جائزا
طلقا حلالا وهذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام قال الشيخ
والموضع الذي لزمت منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة
الإمامية أنهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض وفي الطهر الذي
قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل والإمامية تمنع من ذلك وتقول إن

لعله فإن هو



هذا أجمع لا يقع بالحائض التي تحيض إلا بعد أن تكون طاهرا من الحيض طهرا لم يحصل
فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون قال الشيخ أيده الله
وقد حيرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم وقد ألزمته متضمنها
أن المطلقة بعد الرجعة إليها عن الخلع تلزمها العدة وإن كانت مطلقة من غير
دخول بها فرد القرآن ردا ظاهرا فقلت لهذا القائل من أين أوجبت
عليها العدة وقد طلقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص القرآن فقال
لأنه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق فقلت له إن اعتبرت هذا الباب
لزمك أن تكون من تزوج امرأة وقد كان طلقها ثلاثا فاستحلت ثم اعتدت
وتزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها في الثاني أن تكون العدة
واجبة عليها لأنه قد دخل بها مرة وهذا خلاف دين الإسلام فقال
الفرق بينهما أن هذه التي ذكرت قد قضت منه عدة والأولى لم تقض العدة
فقلت أليس قد أسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها باتفاق قال بلى
قلت له فمن أين ترجع عليها ما كان قد سقط عنها وكيف يصح ذلك في الأحكام
الشرعية وأنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها بنكاح لا يجب
فيه عدة بظاهر القرآن وهذا أمر متناقض فلم يأت بشيء له

ومن حكايات الشيخ أيده الله في الميراث وحدثنا عن أبيه

حدثني الشيخ قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن بكير بن أعين قال جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فقال له
يا أبا جعفر ما تقول في امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأختها لأبيها

فقال ابو جعفر ع للزوج النصف ثلاثة اسهم من ستة اسهم وللاخوة من الام
الثلث سهمان من ستة وللاخت من الاب ما بقي وهو السدس سهم من ستة
فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك
يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم من ستة تعول الى ثمانية
فقال له ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله تع يقول ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت
الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ
ان كنتم تحتجون في النصف للاخت بان الله تع قد سمى لها النصف فان الله
قد سمى للاخ ايضا الكل والكل اكثر من النصف قال الله تع فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في فرائضكم
شيئا وتعطونه السدس في موضع وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما
فقال الرجل وكيف نعطي الاخت اصلحك الله النصف ولا نعطي الاخ شيئا
فقال ابو جعفر ع تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب
فتعطون الزوج النصف ثلاثة اسهم من ستة تعول الى تسعة والام السدس
وللاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة ترتفع من ستة
الى تسعة فقال كذلك نقول قال فان كانت الاخت اخا لاب قال
ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر ع فما تقول انت رحمك الله فقال ليس
للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الام
شيء ٥ ومن حكايات الشيخ ايده الله قال وقد الزم الفضل بن شاذان

رحمه الله فقهاء العامة في قولهم في الميراث ان يكون نصيب ابن العم اكثر
من نصيب الولد واظهرهم الى الاعتراف بذلك فقال لهم خبروني عن
رجل توفي وخلف ثلثين الف درهم وخلف ثمانية وعشرين بنتا
وابنا واحدا كيف يقسم الميراث فقالوا يعطى الولد الذكر الفي درهم
وتعطى كل بنت الف درهم فيكمل (فتكون) للبنات ثمانية وعشرين الف
درهم على عددهن ويحصل للولد الذكر الفا درهم فيكون له ما قسمه الله تع (وتحصل)
واوجبه في كتابه للذكر مثل حظ الانثيين فقال لهم ما تقولون
لو كان موضع الابن ابن عم كيف تقسم الفريضة قالوا نعطي ابن العم
عشرة الاف درهم ونعطي البنات كلهن عشرين الف درهم فقال
لهم الفضل بن شاذان فقد صار ابن العم اوفر نصيبا من الابن للصلب و (خطأ)
الابن مسمى في التنزيل متقرب بنفسه وبنو العم لا تسمية لهم وانما يتقربون
بابيهم وابوهم يتقرب بجده والجد يتقرب بابنه وهذا نقض الشريعة قال
الشيخ ايده الله وانما الزمت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم
بان من عدا الزوج والزوجة والابوين يرثون مع الولد على خلاف المسطور في
الكتاب والسنة وانما اعطوا ابن العم عشرة الاف درهم في هذه الفريضة
من حيث تعلقوا بقوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك فلما بقي الثلث اعطوه لابن العم فلحقتهم الشناعة المخرجة
لهم عن الدين ونجت الشيعة من ذلك ٥ اخر الجزء الاول
من كتاب الفصول المختصرة من كتاب العيون والمحاسن تاليف الشيخ

ابي عبد الله المفيد جمع الشريف النقيب ابي القسم علي بن الحسين
الموسوي رحمة الله عليهما وتتلوه في الجزء
الثاني بمشية الله وعونه فصل وما
رايت اشد وقاحة من الناصبة في
اهل الامامة مما يدعونه من
الفقه الماثور عن آل محمد
عليهم السلام والعجب
لبطول قيم
تم

فيعطي الابن الاكبر سيف ابيه وقميصه وخاتمه ومصحفه دون
الابن الاصغر فان لم يكن له من الذكور الا ولد واحد اعطي ذلك
دون البنات وهذا القول ماثور من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وقد فعله
امير المومنين عليه السلام بابنه الحسن وفعلته الايمة عليهم السلام من بعده وقد
ذهب جماعة من الامامية الي تعويض باقي الورثة قيمة ما اختص الولد
الاكبر والذكر دون البنات ومن لم ير العوض ولا اخذ القيمة ذهب
الى ان السنة افردت الابن باستحقاق ذلك وجاءت بتفضيله
علي باقي الولد كما جاء القرآن للذكر مثل حظ الانثيين واما وجب
للذكر ضعف ما للانثى لان عليه العقل والجهاد وليس علي الاناث ذلك
وكذلك على الولد الاكبر قضا الصوم عن ابيه والصلوة اذا كان فرط
فيهما وهو ان يجب عليه قضا الصوم من مرض او سفر فيسوفه و
تحضره دونه ويجب قضا الصلوة التي نسيها فيسوفه ويلزم الاكبر
من الذكور ذلك فلاجله فضل في الميراث بما ذكرناه وليس هذا
باشنع من قولهم ان ابن العم اوفر حظا في الميراث من الابن وان
كان الابن اقل سهما من ابن العم بل لا شناعة في قول الشيعة و هذا
القول ضلال لخلافه الكتاب والسنة وقواعد الاجماع ٥٥
قال الشيخ ادام الله كفايته ومن شناعتهم على اهل
الامامة ما اختصوا به من جمهورهم في المسح علي الرجلين وظاهر
القرآن ينطق بذلك قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا





ونائبه المنشئ قبل
قضائها فيلزم الولد
الذكر قضاء ذلك
عنه بعده صح

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب المسح بصريح اللفظ وجاءت
الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا فغسل وجهه وذراعيه
مسح براسه ومسح برجليه وان امير المؤمنين ع توضا كذلك و
ان ابن عباس رحمة الله عليه قال نزل القرآن في الوضوء بغسلين و
مسحين فاسقط الله تعالى الغسلين في التيمم وجعل بدلهما مسحين وجاءت
الاثار عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام انهم قالوا ان الرجل ليصلي
اربعين سنة وما يطيع الله عز وجل في الوضوء فقيل له كيف ذاك قالوا
يجعل موضع المسح غسلا فهذا القول لا شناعة فيه لموافقته للكتاب و
السنة واحكام اهل البيت عليهم السلام وخيار الصحابة لكن الشناعة في
قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا بعض الانسان ولا من جوارحه
ولا نسبة بينهما وبين ابعاضه الا كغيرهما من الملبوسات والقرآن ينطق
في قولهم بضد ذلك اذ صرحه بعيدا انقطاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما
عداها وقد قال الصادق ع اذا اراد الله سبحانه كل اهاب الى موضعه
ذهبت طهارة هؤلاء يعني الناصبة في جنوب الابل والبقر والغنم الناصبه
وهم انفسهم اعني يروون عن عائشة انها قالت لان تقطع رجلاي
بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ورووا عن ابي هريرة انه كان
يقول ما ابالي امسحت على خفي ام مسحت على ظهر عير بالفلاة و
كثيرا ما يشنعون علينا بتحليل المتعة بالنساء وقد تقدم قولنا في

الحجة على صحتها من الكتاب والسنة واجماع الامة فلا شناعة في
القول بها لكن الشناعة عليهم في القول بنكاح الامهات والاخوات
والبنات والعمات والخالات والمستاجرات من ذوات الصناعات
واتيان النساء في ادبارهن على الجبر لهن والاكراه والجمع بين
الاخوات في ملك اليمين والامهات والبنات ثم لا يقنعون بما
لتشنيع بالحق الذي لا قبح فيه مع شناعة مذاهبهم وقبحها على ما
وصفناه حتى يتخرصوا علينا الكذب فيزعمون انا لا نلحق ولد
المتعة بابيه وهذا بهت منهم للشيعة وكذب عليهم لكن شبهة فيه
ح لكن القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه ما هو بضد الشريعة وخروج
عن الملة قول ابي حنيفة ان الرجل اذا تزوج بامراة ثم طلقها
عقيب عقد النكاح بلا فصل فاتت بولد لستة اشهر انه يلحق به
من غير ان يكون جامعها الرجل ولا خلا بها وانما عقد عليها ابوها
وطلقها هو في المجلس بلا فصل فالحق بالرجل غير ولده وقال
لو عقد عليها بمصر وهي ببغداد وجاءت بولد وهو بمصر لم يبرح
منها للحق به الولد وقال الشافعي بعد هذا انه لو افتض رجل
بكرا زنا واحبلها فجاءت ببنت لحل له العقد عليها وحل له
وطؤها فاباح هذا نكاح ابنته وعلق ذلك على الرجل غير ولده
ثم زعم ابو حنيفة ايضا ان المراة اذا زنت بصبي صغير لم تحد و
ان زنى كبير بصغيرة حد فابطل قول الله تعالى الزانية والزاني

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم فرق بين المجتمعين وناقض في القياس
وقال مضيفاً الى قبائح قوله ان المرأة اذا كان لها مهر فمات زوجها
وتقادم موته وجهل مهر المرأة فانه لا مهر لها ونظير ذلك قوله ان المقر
على نفسه بشرب الخمر بعد تقادم لا حد عليه فابطل ايضاً بذلك حكم الله سبحانه
وقال في الجماعة اذا سرق بعضهم دون بعض قطع الجميع واوجب الحد على
من اسقط الله عنه واسقط عمن اوجبه الله تعالى عليه فصل
قال الشيخ ادام الله كفايته وقد ناقض رجل من اهل الحجاز رجلا
من اهل العراق وشنع عليه في مقالته فقابله العراقي وظهر بينهما في
ذلك فضائحهما وقبح اعتقاداتهما وانا احكي طرفاً من قولهما لينضاف
الى ما بيناه في ذلك قال الحجازي وجدت الله سبحانه يقول فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيداً طيباً واري العراقي يقول فلم تجدوا ماء فتوضؤوا
بالنبيذ خلافاً لله تعالى ولرسوله ص ولاجماع المسلمين فقال العراقي
وانا ايضاً وجدت الله سبحانه يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء واري
الحجازي يقول فاستشهدوا شاهداً واحداً ويمين المدعي مع قول
النبي ص وآله لو يعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم فخا
كتاب الله وسنة نبيه ص وآله واجماع المسلمين قال الحجازي واري
العراقي يقول في فارة وقعت في بئر فماتت انه ينزح منها عشرون دلواً
فان وقع فيها ذنب فارة نزح ماء البئر كله فما اعجب هذا القول و

واطرد كيف يكون الكل غير منجس والبعض منجساً ان هذا الشيء عجيب
فقال العراقي اطرف من هذا قولك ايها الحجازي في فارة
وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت فيها ان ماء البئر
طاهر ولو اخذ من الماء قلة وفيها بعض الفارة لكان ذلك الماء
نجساً فقد صارت الفارة باسرها غير منجسة وبعضها منجس
والماء باسره طاهر وبعضه نجس وهذا اشنع مما حكيت ثم قال
الحجازي واري العراقي يقول في الفارة اذا ماتت في البئر انه
ينزح منها عشرون دلواً وان مات فيها انسان من اهل الطهارة
والايمان نزح الماء كله افترى الفارة اطهر من اهل الايمان نعوذ
بالله من سوء الاختيار فقال العراقي وانا ايضاً اري
الحجازي يقول ان المؤمن الطاهر التقي اذا مس فرجه وجب عليه
الوضوء ولو مس فرج كلب او خنزير لما وجب عليه الوضوء فجعل الكلب
والخنزير اطهر من اهل التقى والايمان نعوذ بالله من الخذلان و
حكى زكريا بن يحيى الساجي عن ابي حنيفة قال اذا ادخل الرجل الجنب
يده في بئر بنية الوضوء فسد ماء البئر كله فان لم ينو الوضوء كان
الماء طاهراً وهذا اعجب ايضاً وحكى عن محمد بن الحسن انه كان يقول
لو ان رجلاً جنباً دخل بئراً ينوي الغسل من الجنابة لفسد الماء كله
ولم يطهر هو فان خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو ايضاً ولم يطهر الماء
فان دخلها ثالثة كان هذا حكمه فان دخلها رابعة طهر وحكى

عن ابي يوسف انه قال لو ان رجلاً جنباً دخل بئراً ليخرج منها دلواً
فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل وقال محمد بن الحسن لا يفسد الماء
ويجزيه الغسل وهذه الاقوال عجيبة جداً ه قال الشيخ ادام الله عزه
وعدنا الى الحكاية عن المتناقضين الحجازي والعراقي ثم قال الحجازي
ورايت العراقي يدفع السنن بالراح ويعدل عنها الى الراي والقياس
لانا نجد النبي ص وآله يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقال
العراقي ان الوضوء غير محتاج الى النية جراءة منه على رد السنن فقال
العراقي وانا ارى الحجازي ارد للسنة مني واشد اقداماً على البدعة
لانه يقول في صرورة احرم بالحج عن غيره ان الحج يكون عن المحرم ويجزيه عن
حجة الاسلام فواعجبي ممن يدعي على العراقي رد السنة في الوضوء بغير النية
ويأتي هو في الحج الذي هو اعظم الدين فيجيزه بغير نية نعوذ بالله ممن تشنيع
هو اولى بالتشنيع عليه وممن عايب امراً قد اتى بما هو اعظم منه ه
ثم قال الحجازي وارى العراقي يقول ان الرجل لو صلى في ثوب فيه
بول ما يؤكل لحمه اكثر من قدر الدرهم ان صلاته جائزة الا ان يكون
كثيراً فاحشاً والكثير عنده ربع الثوب فصاعداً ثم تناقض فيقول
لو ان شاة بالت في بئر فيها الف دلو ماء لنجست الماء كله و
هذا من فاحش المناقضة فقال العراقي وارى الحجازي اولى
بالمناقضة لانه يقول لو ان رجلاً تيمم بتراب قد خالطه دقيق لم
يجزه فان توضأ بماء قد خالطه لبن كان وضوءه جائزاً وهذا اعجب

من ذلك فقال الحجازي وجدت الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر تعالى بالوضوء مرتباً وقال رسول
الله ص وآله حين بدأ بالصفا نبدأ بما بدأ الله به وارى العراقي ينقض
ذلك ويخالف الله عز وجل في ترتيبه ه فقال العراقي فما
رايتك ايها الحجازي تقول في اصل الديانة بمثل ما شنعت علي وذلك
ان الله عز وجل يقول وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً
عظيماً ويقول تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب فقدم الله عز اسمه اهل الجهاد على القاعدين
في محل التعظيم ولم يسو بين العالمين وبين من نقص عن رتبتهم في العلم
وقد قدمنا جميعاً ابا بكر على علي بن ابي طالب ع وكان اكثر علماً
من ابي بكر وكان مجاهداً وابو بكر قاعداً فنحن اذن نشترك جميعاً
في العيب وسلم منه الرافضة خاصة وهذا ما لا ترتضيه لنفسك ثم قال
له انا قد اتفقنا جميعاً على تقديم المياسر على الميامن ولم نوجب
الترتيب في ذلك فيجب ان يكون جميعاً قد خالفنا الله عز وجل في ترتيبه
فصل ثم قال الحجازي وارى العراقي متعجرفاً
في قوله متعسفاً في تحليله يتوهم بالعصبية على الانبياء ويجنب الاخيار
والاصفياء من ذلك قوله ان المني نجس ومنه خلقت الانبياء عليهم السلام
فليت شعري اذ لم يفكر في تنجيس نفسه فهلا اتقى الله عز وجل في

اثنه الله على انبيائه تعالى بالتنجيس ولقد برأ الله عز وجل الانبياء
عليهم السلام عما اضافه اليهم ه فقال العراقي وارى الحجازي اشد
تعجرفا وتعسفا واقدا ما على القول بالباطل من ذلك قوله ان الشعر اذا
بان من الحي فهو نجس وهذا رد على رسول الله ص واله وقوله قطيع في سنته
لان النبي ص قسم شعره حين حلقه بمنى بين اصحابه لتلحقهم بركته ولو كان
نجسا وحاشى له مما ذهب اليه الحجازي لما قسمه بين اصحابه و لكان
لجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين في اطراحه وابعاده ولكنه
ص واله اعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره فوجب علينا ان نحكم لاجل
ذلك على كل شعر باين بالطهارة لاتفاق العلل الموجبة لذلك
ثم قال الحجازي ورايت النبي ص واله قال في الصلوة
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وارى العراقي تقول تحريم الصلوة
التعظيم والتهليل وتحليلها البول والغايط والضراط وهذا
رد على رسول الله ص واله فقال العراقي وانا ارى الحجازي قد دان
بمثل ذلك واشنع منه وذلك ان من قوله ان من قذف المحصنات في
صلاته ساهيا جازت صلوته والنبي ص واله قد جعل التسليم خروجا
منها فكيف يكون التسليم خروجا وقذف المحصنات ليس بخروج و
هذا هو الرد على الرسول ص قال وهو يقول مع ذلك مناقضا
انه لو قال في افتتاح الصلوة الله الاكبر لم يكن مكبرا حتى ياتي
باللفظ المعروف في ذلك وهو الله اكبر ولو قال في موضع التسليم السلام عليكم

السلام لكان

السلام
لكان مسلما خارجا من الصلوة وان خالف المعروف الماثور في ذلك
ثم قال الحجازي ورايت الله سبحانه يقول في القران بلسان عربي
مبين وارى العراقي يقول لو قرانا بالفارسية في الصلوة لكان
جايزا تحريفا للقران وتبديلا له وادخالا له في جملة ما ياتيه الباطل
وقد نفى الله عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو
ايضا اخراج القران من حد الاعجاز الى حد الامكان نعوذ بالله
من الخذلان ثم قال العراقي فان الحجازي قد شاركني في
هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنة وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم
وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولم يزل النبي
ص واله في حال يتلفظ بالفارسية فضلا ان يودي فرضا من فروض
الصلوة بالفارسية لا خلاف عند الحجازي ان التشهد في الصلوة
والصلوة على النبي ص واله فيها فرض ولو تشهد المصلي بالفارسية في
الصلوة لاجزا ذلك ولو سلم ايضا التسليمة التي هي عنده فريضة
بالفارسية لاجزاه ذلك فان كان العراقي قد خالف القران فالحجازي
قد رد السنة والقران ثم قال الحجازي رايت النبي ص يقول
كل صلوة لا تقرا فيها بام الكتاب فهي خداج وارى العراقي يجتزي
الصلوة بالاية القصيرة مثل الم ومدهامتان وما اشبههما من
الايات جراءة منه على الله تعالى فقال العراقي فان الحجازي

قد نقض هذا الخبر وابطل معناه وذلك انه نقول من قرا باية
طويلة مقدار فاتحة الكتاب اجزأته صلاته فقد دخل
بهذا القول فيما عاب ورد الذي احتج به ردا واضحا ثم قال
الحجازي واري العراقي من عيا للقياس وهو مع ذلك اشد
الناس مناقضة وابعدهم من القياس من ذلك قوله في رجل تكلم
في الصلوة ساهيا ان ذلك مفسد لصلاته وان سلم في صلاته
ساهيا لم يفسد صلوته فاي مناقضة ابين من هذه فقال العراقي
فاني ارى الحجازي اكثر مناقضة واعجب مقالة من ذلك قوله ان الخائف
على نفسه من السبع والعدو في حال القتال انه يصلي الى غير القبلة
ولا اعادة عليه وان تيمم وهو يخاف على نفسه التلف ان اغتسل صلى
بتيممه واعاد الصلوة وهذا لعمري هو المناقضة الظاهرة ثم
قال الحجازي واري العراقي يقدم على رد الكتاب ويبيح
ما قد جعل الله عز وجل اباحته لصفة من ذلك قوله ان
العايث في الارض بالفساد يحل له اكل الميتة عند الضرورة و
يقصر عند طول سفره فاباح رخص الله تعالى حيث حظرها
فقال العراقي فان قول الحجازي اعجب وذلك انه يبيح لهذا
العايث بعينه المسح على الخفين يوما وليلة كما يبيحه للمقيم فان
كان ذلك تشهيا فلا محاسن في الشهوة وان كان اتباعا للسنة
واقتداء بالسلف فلسنا نعلم لذلك نا قلا ممن تقدم الحجازي

والله نسال التوفيق ثم قال الحجازي ارى العراقي يقول
في الرجل يصلي الظهر في يوم الجمعة في منزله انها تجزيه ثم يقول ان
خرج بعد ذلك يريد الجمعة فادرك الامام في الصلوة صلى
معه وان لم يدرك الامام اعاد الظهر اربعا فهو في حال تجزيه و
في حال اخرى لا تجزيه وهذا يلاعب بالدين ثم قال العراقي
فان الحجازي اشد تلاعبا بالدين مني وذلك انه يقول في
الامام اذا خطب يوم الجمعة خطبتين ولم يجلس بينهما ان ذلك لا
يجزيه وان صلى ركعتين لم تجز عن الجمعة وحجته في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بين الخطبتين فلا تجزي خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
مع هذا يقر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اعتكف الا صائما والاعتكاف
على مذهبه يجوز بغير صيام خلافا للنبي صلى الله عليه وآله وخلافا على جميع
اصحابه اذ لم نر احدا منهم اعتكف الا بصيام فاينا على هذا
القول المتلاعب بالدين ثم قال الحجازي ارى العراقي مع منا
في الطهارة والصلوة قد ناقض ايضا في الزكوة وذلك اني رايت
النبي صلى الله عليه وآله جعل في اربعين من الغنم شاة واري العراقي جعل
فيها كلبا ورايت رسول الله صلى الله عليه وآله جعل صدقة الفطر من الحنطة
والشعير واري العراقي يعطي من ذلك السقمونيا فقال العراقي
وانا ايضا رايت النبي صلى الله عليه وآله يقول في خمس من الابل شاة واري الحجازي
يقول في خمس من الابل بعير وهذا رد على النبي صلى الله عليه ثم قال الحجازي

ف

فضته

قد نقض هذا الخبر وابطل معناه وذلك انه يقول من قرا باية
طويلة مقدار مقدار فاتحة الكتاب اجزأته صلاته فقد دخل
بهذا القول فيما عاب ورد الذي احتج به ردا واضحا ثم قال
الحجازي وارى العراقي مدعيا للقياس وهو مع ذلك اشد
الناس مناقضة وابعدهم من القياس من ذلك قوله في رجل يتكلم
في الصلوة ساهيا ان ذلك مفسد لصلاته وان سلم في صلاته
ساهيا لم يفسد صلوته فاي مناقضة ابين من هذه فقال العراقي
فاني ارى الحجازي اكثر مناقضة واعجب مقالة من ذلك قوله ان الخائف
على نفسه من السبع والعدو وفي حال القتال انه يصلي الى غير القبلة
ولا اعادة عليه وان تيمم وهو خائف على نفسه التلف ان اغتسل صلى
بتيممه واعاد الصلوة وهذا لعمري هو المناقضة الظاهرة ثم
قال الحجازي وارى العراقي يقدم على رد الكتاب ويبيح
ما قد جعل الله عز وجل اباحته لصفة من ذلك قوله ان
العايث في الارض بالفساد يحل له اكل الميتة عند الضرورة و
يقصر عند طول سفره فاباح رخص الله تعالى حيث حظرها.
فقال العراقي فان قول الحجازي اعجب وذلك انه يبيح لهذا
العايث بعينه المسح على الخفين يوما وليلة كما يبيحه للمقيم فان
كان ذلك تشبيها فلا مكاس في الشهوة وان كان اتباعا للسنة
واقتداء بالسلف فلسنا نعلم لذلك ناقلا ممن تقدم الحجازي

والله نسال التوفيق ثم قال الحجازي ارى العراقي يقول
في الرجل يصلي الظهر في يوم الجمعة في منزله انها تجزيه ثم يقول ان
خرج بعد ذلك يريد الجمعة فادرك الامام في الصلوة صلى
معه وان لم يدرك الامام اعاد الظهر اربعا فهو في حال تجزيه و
في حال اخرى لا تجزيه وهذا يلاعب بالدين ثم قال العراقي
فان الحجازي اشد تلاعبا بالدين مني وذلك انه يقول في
الامام اذا خطب يوم الجمعة خطبتين ولم يجلس بينهما ان ذلك لا
يجزيه وان صلى ركعتين لم يجزه عن الجمعة وحجته في ذلك ان النبي ص
فرق بين الخطبتين فلا نحرى خلاف فعل رسول الله ص وآله وهو
مع هذا يقر ان النبي ص وآله وسلم ما اعتكف الا صائما والاعتكاف
على مذهبه يجوز بغير صيام خلافا للنبي ص وآله وخلافا على جميع
اصحابه اذ لم تر احدا منهم اعتكف الا بصيام فاينا على هذا
القول المتلاعب بالدين ثم قال الحجازي ارى العراقي مع منا
قضه في الطهارة والصلوة قد ناقض ايضا في الزكوة وذلك اني رايت
النبي ص وآله جعل في اربعين من الغنم شاة وارى العراقي جعل
فيها كلبا ورايت رسول الله ص وآله جعل صدقة الفطر من الحنطة
والشعير وارى العراقي يعطي عن ذلك السفوينا فقال العراقي
وانا ايضا رايت النبي ص وآله يقول في خمس من الابل شاة وارى الحجازي
يقول في خمس من الابل بعير وهذا رد على النبي ص ثم قال الحجازي

ورد ايضا ان النبي صلعم واله يقول ليس فيما دون خمس اواق صدقة واري
العراقي يقول اذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهبا ومايه درهم
فيهما عشرة مثاقيل ان عليه الزكوة خلافا للسنة فقال العراقي
وانا اري الحجازي قد رد قول النبي صلعم واله ان ليس فيما دون خمس اواق
صدقة لانه يوجب على الف رجل لهم مايتا درهم الزكوة ويسقطها
عمن يملك مائة الف درهم من الصيارفة وهذا نسخ في الاحكام ثم
قال الحجازي وقد ناقض العراقي ايضا في الصيام فقال اذا داوى
الصايم جايفة في شهر رمضان فعليه القضا وان بلغ حصاه او جائما
او ما اشبههما متعمدا لم يجب عليه بذلك القضا فقال العراقي فان
الحجازي شريكي في المناقضة وذلك ان من قوله ان المسافر والمريض اذا
افطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما افطراه حتى حال عليهما رمضان اخر
ان عليهما القضا والكفارة وقال مع ذلك لو ان رجلا افطر
عامدا في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضا ولا كفارة عليه فانا
مع هذا اشد مناقضة ثم قال الحجازي وقال العراقي مناقضا
في المجنون اذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يكن عليه القضا فان
افاق في بعض الشهر كان عليه صيام ما افاق فيه وقضا ما سلف ثم قال
في المغمى عليه الشهر كله عليه قضا الشهر باسره وهذه هي المناقضة الواضحة
فقال العراقي قد ذهب الحجازي الى مثل ذلك بعينه فقال ان
من بلغ من الصبيان في اخر النهار انه يمسك بقية يومه ولا قضا عليه ومن اسلم

من الكفار في بعض النهار كان عليه قضا ذلك اليوم وهذا ما لا خفا
بالمناقضة فيه ثم قال الحجازي واري العراقي مبدعا في الحج كا
بداعه فيما سلف وذلك ان النبي صلعم واله قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح واري العراقي يقول لا حرج على المحرم ان ينكح وينكح ردا
لقول رسول الله صلعم واله فقال العراقي وانت ايها الحجازي
قد رددت على النبي صلعم واله وذلك انه قال عن ان المحرم اذا لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين وانت تقول
يلبس الخفين ولا حرج عليه وان لم يقطعهما فرددت على النبي صلعم
ردا صريحا ثم قال الحجازي واري العراقي يقابل افعال النبي
صلعم ويدع المتبع لسنته من ذلك ان النبي صلعم اشعر بدنه وسلت
الدم باصبعه وقال العراقي اشعار البدن بدعه فقال
العراقي فان الحجازي ايضا غير سليم من هذا العيب وذلك ان النبي
صلعم واله قيل له ليلة المزدلفة الصلوة فقال الصلوة امامك
واعيد عليه القول فقال الصلوة امامك حتى اتى المزدلفة
فجمع بها الصلاتين وقال الحجازي انه لا حرج في الصلوة قبل جمع
في وقت لم يصل النبي صلعم واله فيه وفي موضع لم يصل فيه وهذا
اشنع مما اضافه الى العراقي ثم قال الحجازي مشنعا على العراقي في
البيوع انه يحمل الخمرة النجسة المحرمة اثمانا للكلاب استخفافا
بالشريعة من ذلك قوله ان المسلم اذا اشترى عبدا من ذمي بخمر

ثم اعتقه ان العتق جايز او عليه قيمة الخمر فقال العراقي وان الحجازي
يقول في مسلم كاتب عبده على خمر ان العبد يكون مكاتبا وعليه ادا الخمر
لا غيرها وهذا هو ما عابه بعينه وشنع الحجازي ايضا فقال ان العراقي
لا يتحاشى من اجازة بيع الخمر تهاونا بالمحارم من ذلك قوله انه لا باس
ببيع العصير ممن يتخذه خمرا فقال العراقي وانت ايضا تقول لا باس ببيع
السلاح لاهل الحرب وحمله اليهم ومبايعة قاتلي الانفس وقاطعي الطريق و
مخيفي السبل السلاح الذي يتوصلون به الى قتل اهل الاسلام وهذا
اشنع مما ذكرت وقال الحجازي ان النبي ص يقول ثمن الكلاب
سحت وامر بقتل الكلاب واري العراقي يستحسن بيع الكلاب واكل اثمانها
فقال العراقي فان الحجازي قد رد قول النبي ص كما رددت وذلك ان
النبي ص واله قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر والحجازي يقول ان
الرجل يملك اخته والمراه تملك خالها وهذا قبيح مما حكاه عن العراقي ثم
شنع الحجازي على العراقي ايضا في الكفارات فقال وجدت الله يقول
في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين واري العراقي يقول يطعم مسكينا
واحدا عشر مرات وقد ادى فرض الله عز وجل عليه وقال العراقي فان الله
تعالى يقول فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
وانت ايها الحجازي تقول ان كسى مسكينا واحدا عشر مرات اجزاه
فكيف اكون انا رادا للقرآن في الاطعام ولا تكون انت رادا له في
الكسوة لولا الاقتراح الذي لا يجدي نفعا ثم شنع الحجازي على العراقي

الحدود

الحدود فقال رايت العراقي معطلا لحدود الله تعالى من ذلك قوله في
مجنون زنا بصحيحة انه لا حد عليهما ثم تقول مناقضا فان زنا صحيح
بمجنونة فان الحد عليه فقال العراقي فان الحجازي يقول ان المجنون اذا
جامع امراته الصحيحة في شهر رمضان وهي صايمة لم يكن عليها كفارة ولو
جامع صحيح امراته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة فقد ناقض
ايضا ودخل فيما عاب ثم قال الحجازي واري العراقي يكافي دماء
اهل الكفر بدماء اهل الاسلام مع قول الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا فزعم ان المسلم يقتل بالكافر وانه
لاهل الذمه ان يقتلوا اهل الاسلام قودا فقال العراقي فانت
ايها الحجازي شريكي في مثل هذا لانك تقول ان مخيف السبل اذا
كان مسلما وقتل ذميا قتل او صلب والمرء في ذلك يقول ان
المسلم اذا قتل الذمي عليه قتل فاي شناعة ليست عليكما
فقال الشيخ ادام الله عزه فهذا طرف مما تناقض فيه الرجلان قد
انبته على نهايته من الاختصار ولو ذكرت جميع ما وجدته لهما في
الاحكام لاحتجت الى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في
هذا الكتاب وفيما اوردته منه كفاية لذوي الالباب في بطلان ما
ذهب اليه اهل الخلاف لآل محمد عليهم السلم في الحلال والحرام ومن
حكايات الشيخ ادام الله عزه وكلامه قال الشيخ ادام الله
عزه قال لي بعض المعتزلة لو كان ما تدعونه من هذا الفقه الذي تضيفونه

الى جعفر بن محمد وابيه وابنه عليهم السلام حقا وانتم صادقون في الحكاية
عنهم لوجب ان تستوي لنا معشر مخالفيكم العلم الضروري بصحة ذلك
حتى لا نشك فيه كما وقع لكم صحة الحكاية عن ابي حنيفة ومالك والشافعي
وداود وغيرهم من فقهاء الامصار برواية اصحابهم عنهم فلما لم نعلم
صحة ما تدعونه مع سماعنا لاخباركم وطول مجالستنا لكم دل على انكم
متخرصون في ذلك ومتعمدون فما بال كل من عددناه من فقهاء الامصار قد
استفاض عنهم القول في الفتيا استفاضة منعت من الريب في مذاهبهم
وانتم ائمتكم اعظم قدرا من هؤلاء واجل خطرا لا سيما مع ما تعتقدونه
فيهم من العصمة وعلو المنزلة والفضل على جميع البرية والبينونة من الخلق بالمعجز
وما اختصوا به من خلافة الرسول عليه وآله السلام وفرض الطاعة على الجن والانس و
ان هذا الشيء عجيب قال الشيخ ادام الله عزه فقلت له ان الجواب عن
هذا السؤال قريب جدا غير اني اقلبه عليك فلا يمكنك الانفصال منه
الا باخراج من ذكرت من جملة اهل العلم ونفي المعرفة عنهم واسقاط مقالهم
زعم انهم كانوا من اصحاب الفتيا والعلم الضروري حاصل لكل من سمع الاخبار
بضد ذلك وخلافه وانهم عليهم السلام كانوا من اجلاء اهل الفتيا وذلك انا وان
كنا كاذبين على قولك فلا بد لهؤلاء القوم عليهم السلام من مقال في الفتيا يقتضي
بعض ما حكيناه عنهم فما بالنا معشر الشيعة بل ما بالكم معشر الناصبة لا تعلمون
مذاهبهم على الحقيقة بالضرورة كما تعلمون مذاهب اهل الحجاز واهل العراق
ومن ذكرت من فقهاء الامصار فان زعمت انك تعلم لهم في الفتيا مذهبا

بخلاف ما نحكيه عنهم علم اضطرار مع تدينا بكذبك في ذلك لم نجد
فرقا بيننا وبينك اذا ادعينا اننا نعلم صحة ما نحكيه عنهم بالاضطرار
وانك واصحابك تعلمون ذلك ولكنكم تكابرون العيان وهذا
ما لا فصل فيه فقال انا لم نعلم مذاهبهم باضطرار لانه مشتبه في
مذاهب الفقهاء اذ كانوا عليهم السلام يختارون فاختاروا من قول
الصحابة والتابعين فتفرق مجموع اخبارهم في مذاهب الفقهاء
فقلت له فان هذا بعينه موجود في مذهب مالك وابي
حنيفة والشافعي ومن عددت لان هؤلاء تخيروا من اقوال
الصحابة والتابعين فكان يجب ان لا يعلم مذاهبهم باضطرار على
انك ان اقتنعت بهذا الاعتلال فانا نعتمد عليه في جوابك و
فنقول اننا انما تعرفنا في علم الاضطرار بمذاهبهم عليهم السلام لان
الفقهاء تقسموا مذاهبهم المنصوصة عندنا قد اتوا بها على
سبيل الاختيار لان قولهم متفرق في مقال الفقهاء فلذلك لم نعلم
العلم به باضطرار فقال فهب ان الامر كما وصفت ما بالنا لا
نعلم ما رويتم عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار فقلت له
ليس شيء مما نومي اليه الا وقد قاله صحابي او تابعي وان اتفق
من ذكرت من فقهاء الامصار على خلافه الان فلما قدمناه مما تضمنه
من الاعتلال لم يحصل علم الاضطرار مع انك تقول لا محالة بان قولهم
عليهم السلام في جزء الابواب بخلاف ما عليه غيرهم فيها وهو ما اجمع عليه عندك
فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين باحسان فما بالنا لا نعلم ذلك

من مخالفيهم علم اضطرار وليس هو مما يجده مذاهب الفقهاء ولا اختلف فيه
عندك من اهل الاسلام احد فباي شيء تعلقت في ذلك تعلقت به في
اسقاط سؤالك والله الموفق للصواب فلم يات بشيء يجب حكايته والحمد
لله ٥ قال الشريف ابو القسم علي بن الحسين الموسوي ادام
لحكاية
الله عزه وقلت للشيخ عقيب هذا لي ان حمل هولاء القوم انفسهم على ان تقولوا
ان جعفر بن محمد عليهما السلم واباه محمد بن علي وابنه موسى بن جعفر عليهم السلم
يكونوا من اهل الفتيا لكنهم كانوا من اهل الزهد والصلاح قال فقال لهم
هب انا سلمنا لكم في هذه المكابرة وجوزنا لكم اليس من قولكم وقول
كل مسلم وذمي وعدو لعلي بن ابي طالب عليه السلم وولي له ان امير المؤمنين ع
كان من اهل الفتيا فلا بد من ان تقولوا بلى فيقال لهم ما بالنا لا نعلم جميع
مذاهبه في الفتيا كما نعلم جميع مذاهب من عددتموه من فقهاء الامصار بل
من الصحابة كزيد وابن مسعود وعمر بن الخطاب ان قالوا انكم تعلمون ذلك
باضطرار قلنا لهم وذلك هو ما تحكونه انتم عنه او ما نحكيه نحن مما يوافق
حكايتنا عن ذريته عليهم السلم وان قالوا هو ما نحكيه دونكم قلنا لهم ونحن
على اصلكم في انكار ذلك مكابرون فان قالوا نعم قلنا لهم بل العلم حاصل
لكم بما نحكيه عنه خاصة وانتم في انكار ذلك مكابرون وهذا ما لا فصل فيه
وهو ايضا يسقط اعتلالهم في عدم العلم الضروري بمذاهب الذرية لما ذكرناه
من تقسيم الفقهاء لها لان امير المؤمنين عليه السلم قد سبق الفقهاء الذين اشاروا
اليهم وكان مذهب علي عليه السلم منفردا فان اعتلوا بانه كان منقسما في قول الصحابة
فهم انفسهم ينكرون ذلك لروايتهم عنه الخلاف مع انه يجب ان لا نعرف مذهب

عمر وابن مسعود لانهما كانا منقسمين في مذاهب الصحابة وهذا واضح
من القول بين الاضمحلال قال الشيخ ادام الله عزه وهذا الكلام صحيح و
يؤيده علمنا بمذاهب المختارين من المعتزلة والزيدية والخوارج مع
اشتباهها في اقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال الشيخ
ادام الله حراسته وقد ذكرت الجواب عما تقدم من السؤال في هذا الباب في
كتابي المعروف بتمييز الاحكام ووجوده هناك يغني عن تكراره هاهنا
اذ هو في موضعه مستقصى على البيان ٥ ومن حكايات الشيخ
ادام الله عزه وكلامه قال الشيخ ادام الله حراسته حكى عمرو بن بحر
الجاحظ عن ابراهيم بن سيار النظام في كتاب الفتيا بعد كلام ورده في
صدره قال ابراهيم وقد قال عمر بن الخطاب لو كان هذا الدين بالقياس
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره قال وهذا القول من عمر لا يجوز الا
في الاحكام والفرايض فاما الوعد والوعيد والتعديل والتجوير والتشبيه ونفي
التشبيه فلا يجوز فيه خلاف القياس وقد كان يجب على عمر بن الخطاب ان يعمل
بما قال في الاحكام كلها لكنه ناقض واستعمل القياس بعد ان منع منه بما
تقدم من المقال فقال الجاحظ وقال ابراهيم وليس ذلك باعجب من قول
يعني عمر اجراكم على الجد اجراكم على النار ثم قضى في الجد بماية قضية مختلفة ذكر ذلك
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة السلماني عن
شيء من امر الجد فقال اني لاحفظ عن عمر ماية قضية في الجد كلها ينقض بعضها
بعضا وقال ابراهيم وليس قول من قال انما كان ذلك من عمر على جهة

الاصلاح بين الخصوم بشي لان الاصلاح غير القضا وكيف يكون هذا التاول بل
مذهبا وعمر نفسه يقول اني قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لم آل فيها عن
الحق فان اعش ابنت امر اسله قضيتين فيه نقضا للاختلاف فيهما الثاني يعني
نقضي به المراه وهي قاعدة على ذيلها ذكر ذلك ايوب السختياني وابن
عون عن محمد بن سيرين وهو لا يعرف من خرج له العند وقال الجاحظ
وقال ابراهيم وقال ايضا عمر ردوا الجهالات الى السنة ولعمري لو رد
المجهول الى المعروف والاختلاف الى الاجماع كان اولى به وفي رد عمر الجهالات
الى السنة وهو يقضي في شي واحد بمائة قضية مختلفة ولو كان ذلك عنده جائزا
لكان عند نفسه ما جوز لما قال اجراكم على الجد اجراكم على النار وهذا بين من
الكلام قال الشيخ ادام الله حراسته وهذا القول الذي حكيناه عن صدر من
المعتزلة في عمر فيما حكاه عن شيخه ورئيسه ابراهيم النظام طعن ظاهر على
عمر بن الخطاب وشهادة عليه بالجور في الاحكام وقطع منه على انه كان من اهل
العناد في الديانة وانه لم يرعها فيما صار اليه من اجتهاده الرأي الا ترى الى قوله
بعد ان اورد مناقضة في الكلام كيف صرح بعناده فقال ولو كان الاختلاف جائزا
في الاحكام والقول فيها بالرأي عند عمر جائزا لما قال اجراكم على الجد اجراكم
على النار فابان بهذا المقال عن اعتقاده في عمر وانه انما اقدم على القول
بالرأي واختلفت احكامه فيه للدنيا وطلب الرياسة دون الدين اذ كان لا
يؤمن بالثواب وقال الجاحظ وقال ابراهيم وليس بشبه رأيه في الاحكام
صنيعه حين خالف ابي بن كعب عبد الله بن مسعود في الصلوة في ثوب واحد

لانه حين بلغه ذلك خرج مغضبا حتى اخذ بعضادتي باب حجرة عايشة و
قال اختلف رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ممن يؤخذ عنهما لا
اسمع احدا يختلف في الحكم بعد مقامي هذا الا فعلت به وفعلت اين يذهب
عمر يسمع اختلاف قوليه في الاحكام حتى انكر ما ظهر من الاختلاف عن رجلين غيره
كلا ولكنه كان يناقض ويخبط خبط عشوا قال الجاحظ وقال
ابراهيم وهذه ايضا كانت سبيل ابي بكر لانه سئل عن قول الله عز وجل و
فاكهة وابا فقال اية سماء تظلني ام اي ارض تقلني ام اين اذهب ام
كيف اصنع اذا قلت في اية من كتاب الله تعالى بغير ما اراد الله عز وجل اما
الفاكهة فنعرفها واما الاب فالله اعلم به ثم سئل عن الكلالة فقال
اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان خطا
فمني الكلالة ما دون الوالد والولد قال ابراهيم نقوله ههنا
خلاف قوله هناك وكيف يجوز لصاحب الحكم في الاموال وفي حقوق
المسلمين برأي لا يدري صاحبه لعله فيه مخطي فان استجاز القول فيها
لان ذلك كان جهد رأيه فليجز الاجتهاد في الاية التي سئل عنها ومن
استعظم القول بالرأي ذاك الاستعظام لم يقدم على القول بالرأي هذا
الاقدام قال الجاحظ وقال ابراهيم واني لاعجب من قول عمر كيف
لنستحيي من الله عز وجل ان اخالف ابا بكر فان كان عمر انما تابعه لان
خلافه لا يجوز فقد خالفه في الجد ما بين مرة وفي اهل الردة وفي امور
كثيرة وان كان لم يقل ذلك لان ابا بكر لا يخطي ولكنه كان استبان

فقال

له بعد ان الحق ما قال ابو بكر في الكلالة فان كان ذلك كذلك فما وجه قوله
لو قال به ابعد الناس كان عليه الاقرار به على ان ابا بكر لم يعزم على ذلك
القول وقد تبرأ اليهم منه قال الجاحظ وقال ابراهيم وكذلك كان
ابن مسعود يمضي في المناقضة والقول بالباطل في الدين الا تراه
قال في حديث بروع ابنة واشق اقول فيها برأيي فان كان خطأ
فمني وان كان صوابا فمن الله عز وجل لها صدقة نسائها لا وكس ولا شطط
وهذا هو الحكم بالظن والقضاء بالشبهة واذا كانت الشهادة بالظن حراما
فالحكم بالظن اعظم قال ابراهيم ولو ان ابن مسعود اخذ نفسه
بما ادب به غيره حيث يقول الحلال بيّن والحرام بيّن فدع ما يريبك الى
ما لا يريبك واستعمل هذا الادب لم يقل في الاحكام وهو رجل متقلد
اقول فيها برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي وهذا
كلام فاسد لانه لا يكون عمل واحد واجتهاد واحد اذا وافق الحق كان
من الله واذا وافق الباطل كان من عند غير الله وهو في الوجهين جميعا سعي
واحد قال ابراهيم ولو كان ابن مسعود بدل نظره في الفتيا بنظره في
الشقي كيف شقي والسعيد كيف سعد حتى لا يفحش قوله على الله عز و
جل فيما دان به في ذلك ولا يشتد غلطه كان اولى به قال وكان يزعم ان
مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ولا فاسق ولا منافق ويتولى قال سفيان
الثوري وغيرهم ومع السكينة قال ابراهيم وزعم ابن مسعود انه رأى
القمر قد انشق لرسول الله صلى الله عليه واله قال ابراهيم وهذا من الكذب الذي

ولي اني لاستحيي من الله عز وجل ان اخالف ابا بكر وهذا
صح



لا خفاء به لان الله تعالى لم يشق له القمر وحده وانما شقه آية للعالمين
وحجة لسيد المرسلين ومزجرة للعباد وبرهانا في جميع البلاد فكيف
لم يعرف ذلك العامة ولم يؤرخ الناس بذلك العام ولم يذكره شاعر
ولم يسلم عنده كافر ولم يحتج به مسلم على ملحد فيما سلف وهذا باب تستوي
في معرفته العامة والخاصة قال الشيخ ادام الله عزه فتاملوا او
فقكم الله هذا الكلام وحصلوا ما فيه فان ابا عثمن قد نسخ في الحكاية
عن شيخه النظام صريح الطعن على ابي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود ثم
زاد عبد الله في الذم بان كذبه فيما يحكيه من مشاهدة المعجز لرسول الله
صلى الله عليه واله على ما وصفه به من الحكم في الدين بالرأي وناقض قوله في ذلك
تعرفوا بفهم ما ذكرناه حيث باطن هذا الرجل وهو سيد اهل الاعتزال
وبه تفخرت المعتزلة وضربت به وبابي الهذيل الامثال فقال قائلهم
عند موته ذهب الكلام خرف ابو الهذيل ومات النظام واذا اضفتم
الى نظركم فيما سلف نظركم فيما ياتي بعد من مقال هذا الرجل واخوته من
اهل الاعتزال تحققتم فهم ما ذكرناه قال الجاحظ قال ابراهيم وكادام
عبد الله على حذف سورتين من كتاب الله عز وجل فهبه لم يشهد قراءة النبي
صلى الله عليه واله بهما افما علم بتعجيب تأليفهما وانهما على نظم سائر القرآن واحتجه
جهل ذلك كله كيف لم يصدق جماعة الامة انهما من القرآن قال ولم يزل ينفي
عبد الله يطبق في الركوع حتى مات واخذ ذلك عنه بعض اصحابه وحسبه لم يشهد
النبي صلى الله عليه واله فعل خلاف ذلك وكان غائبا كيف لم ينفعه اجماعهم على فسخ

العجز للبلغاء ان ينظموا نظمه
وان يحكوا تأليفه انهما
من القرآن صح

ذلك وكان لم يستوحش من خلافهم وهو في ذلك الراي غريب وحيد قال و
غاب عثمن لما بلغه انه صلى بمنى اربعًا وقال فيه قولا شديدا ثم قام فصلى
فكان اول صلوة صلاها اربعًا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر فكيف
هذا عنده وقد عمل بالفرقة في امور كثيرة عظيمة وخالف الامة باسرها وكيف
يكون الخلاف على المعصية معصية قال ابرهيم وراي عبد الله ناسًا من الزط
فقال هولاء اشبه من رايت بالجن ليلة الجن ذكر ذلك عنه من لا نتهمه عليه
ولا على غيره جماعة منهم سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي وقال علقمة قلت
لابن مسعود كنت مع رسول الله صلعم ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد ذكر
ذلك انه عنه من لا نتهمه عليه ولا على غيره جماعة منهم داود عن الشعبي عن
علقمة قال ابرهيم وسال عمر عن شي من الصرف فقال لا باس به فقال عمر و
كرهته فقال يا امير المومنين وانا ايضا فقد كرهته اذ كرهته فرجع عن قوله
بغير نظر ولا تامل وهذا ابن مسعود ركن من اركانكم يعني فقهاء العامة وامام
من ائمتكم وهو من افضل من قال في الفتيا فما ظنك فيمن دونه فكيف يكون هولاء
حجة علينا ويلزمنا لهم طاعة على انا لم نبلغ من القول فيهم ما قال بعضهم في بعض
قال الجاحظ قال ابرهيم ورويتم عن اسمعيل عن الشعبي ان قوما سالوا
زيد بن ثابت عن شي فافتاهم فكتبوه فقال وما يدريكم لعلي قد اخطات و
انما اجتهدت لكم برايي ورويتم عن المغيرة عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب قضى
قضاء فقال له رجل اصبت والله يا امير المومنين قال وما يدريك انني
اصبت والله ما يدري عمر اصاب ام اخطا ورويتم عن سفين الثوري عن

عاصم عن الشعبي عن ابن عباس انه قال انما نهاكم عن اشيا لعلها ليس بها
باس ورويتم عن عمرو عن طاوس ان ابن عمر سيل عن شي فقال لا ادري
فان شيت اخبرتك بالظن قال ابرهيم فقد اقر القوم على انفسهم انهم بالظن
كانوا يريقون الدما وبالظن يستحلون الفروج وبالظن يحكمون في الاموال
وبالظن يوجبون العبادات وقد نهى الله عز وجل العباد ان يحكموا بالظن
وليشهدوا به فقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وامر بالعلم اليقين فحكى
القوم ذلك وعلموا ان الناس لهم منقادون وانهم ما قالوا من شي فهو حتم لا مرد
له قال ابرهيم واذا كان هذا المذهب موجودا في الاكابر والاصاغر
من السلف فما ظنك بالتابعين ثم ما ظنك بالفرق التي بينهم واذا كان هذا
ما اقروا به على انفسهم فما لم تقروا به ولا استره اكثر قال
الشيخ ادام الله عزه وقد ادخل ابرهيم النظام امير المومنين ع في جملة من
ذكرنا قوله فيه ونظمه معهم في معايب الاقوال عنادا منه له ع وعصبية
لم يلج فيها الى شبهة بل اعتمد في نصرتها على البهت واللجاج وظن
الجاحظ واخوانه من اهل الاعتزال ان ابرهيم قد اخذ بطائل في
ذلك وسوى بين القوم في الحكم عليهم بموجب الضلال وليس الامر كما
ظنوه في استواء الاحوال لكنه ميز في القول منهم والاعتقاد
دون الحجة الموجبة للاتفاق والدليل على ذلك ان الذي حكى عن النظام
عمن ذكرناه متفق عليه عند جماعة من اهل الاسلام لا يتنازع فيه اثنان
من نقلة الاثار فالطاعنون على القوم ينقلونه للحجة عليهم في ارتكاب

لف

البطال والمتولون لهم ينقلونه على وجه المدح لهم بالاجتهاد في الاحكام
ويجعلونه اصلاً لمذاهبهم في تسويغ الاختلاف ومن ابى الاجتهاد
والقياس من القائلين ببطلانه القوم يجعله لهم على وجه الصلح في الاحكام
والقول بمدلول الخطاب واختلاف وجوهه واستعماله في اللسان فليس في
الامر الامر يشهد بصحة ذلك على ما حكاه ابراهيم وغيره من اصحاب المقالات
والذي حكاه عن امير المؤمنين ع من اختلاف الاقوال واظهار القول بالراي
بما نورده فريق والباه فريق وادعته شيعة ابي بكر وعمر وعثمان وانكرته
عليه الائمة كافة واجمعوا على رده بتكذيب الرواة له واجمعت ذريته وعترته
عليهم السلم على انكار ذلك وابطاله فكيف يكون المختلف فيه نظير المتفق عليه ام
كيف تتساوى الحكايتان في ذلك والتوقف عليها وضمناه مع ان الاجماع
من اهل الخلاف ومن ذرية امير المؤمنين ع وشيعته على نقيض ما تفرد به شيعة
عثمان من الحكاية عن امير المؤمنين ع في اختلاف الاحكام وقد نقل في ذلك عدو
علي ع كما نقله وليه فكانت الحجة دامغة لاهل الخلاف من ذلك لاجماع الحكم في
النقل عن النبي ص وآله انه قال علي اقضاكم واقضى القوم لا يختلف قولي في الاحكام
وقال عليه السلم علي مع الحق والحق مع علي يدور حيثما دار ومن كان الحق معه
بشهادة الرسول عليه وآله السلم لم يرتكب الضلال وقول امير المؤمنين عليه السلام
بعثني رسول الله ص وآله الى اليمن قاضيا بين اهله فقلت لم تبعثني
وانا شاب ولا علم لي بكثير من القضاء فضرب بيده على صدري وقال
اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين وهذا القول

بضاد

بضاد الحكاية عنه انه كان يقول بالراي لان القول بالراي يوجب الشك في
الاحكام وقد نفى عن نفسه ع ذلك وكيف يثبته مع النفي له لولا البهت
والعناد وهذه اخبار قد سلمها العدو ونقلها على ما ذكرناه وانما تناولها
من فارقنا في العقد على مدلولها وخص بها شيئا دون شيء او زمانا
دون زمان وذلك باطل لظاهر عمومها وما يقتضيه حقايقها في معانيها
من كونها مدحا على الاوصاف التي هي عليها عند من عرف اللسان وليس
لخصومنا اخبار تنفي ما حكاه ابراهيم عن ائمتهم من الاختلاف بل الاجماع
على صحة ذلك عليهم حاصل حسب ما قدمناه على ان اكثر ما حكاه ابراهيم
عن امير المؤمنين ع يمكن مساهلته في بابه وتسليمه على وجه النظر دون
التدين وحمله مع ذلك على خلاف ما توهمه من القول بالاجتهاد لانا نذهب
فيه ان سلمناه مذهب التقية والاستصلاح والتاليف والمداراة وهذا
اصل ندين به ونعتقده وليس لخصومنا مثله يلجؤن اليه في الخروج من
الشناعات قال الشيخ ادام الله حراسته وقد اورد الجاحظ
في الاخبار التي ذكرناها واعتمدنا عليها في بطلان ما اضافه ابراهيم
الى امير المؤمنين ع من القول بالراي ولم يعمل فيها شيئا بل خلط في الكلام
عليها وصار الى الهذيان وقد ذكر انه عنّا عمدا واضرب عن الكلام
عليها جانبا للعجز والاضطرار ومن ان المعقول عندنا يوجب عصمة
الامام والدليل العام قائم على امامة امير المؤمنين ع وليس يجوز ان يعتري
الشك في الدين اهل العصمة في الاديان ولا ان يقع الضلال من الامام

السيف الذي هو افضل الانام وهذا اسقط ما حكاه القوم واعتمد و
ماجآت به الاخبار وليس فيمن خالفنا احد يدعي العصمة لايمة ولا لاحد
منهم ولا لصحابي ولا لتابعي باحسان فتسلم ما حكاه ابن جنم عنهم و
حكم به عليهم من الضلال في الدين والعناد وقد استقصيت القول
في اقرار امير المومنين ع احكام القوم للتقية والاستصلاح وبينت وجوه
ذلك واوردت الزيادات فيه والمسايل والجوابات في كتابي المعروف
بتقرير الاحكام واغني عن اعادته ههنا قال الشيخ ادام الله عزه وقد
علم ابراهيم ان الذي اراد به التشويه من امير المومنين عليه السلام وبني القوم لا
يتم له عند اهل النظر والحجاج واعتمد على السب المحض لامير المومنين ع والغمز
فيه بمجرد اقوال الرجال فقال وقد اختلف قول علي بن ابي طالب ع
في امهات الاولاد فقال بشي ثم رجع عنه وحكى عن عبيدة السلماني
انه قال سالت عليا ع عن بيع امهات الاولاد فقال كان رايي
وراي عمر الا يُبعن وانا الآن ارى ان يُبعن فقلت له رايك
مع راي عمر احب الينا من رايك وحدك قال الشيخ ادام
الله عزه وهذا خبر قد اطبق الفقهاء ونقاد الآثار على بطلانه و
من صححه منهم فلم يثق بهذه الحكاية من عبيدة وقال تخرصها وعمل بالكذب
فيما ادعى ولان امير المومنين ع كان اعظم من نفوس المهاجرين والانصار
من ان يتقدموا عليه في حكم حكم به هذا الاقدام فكيف بعبيدة مع صغر
سنه في الحال وضعة قدره ولم يكن عبيدة ولا اضرابه في الدين يتجاسر فن

على امير المومنين بهذا المقال وحمله الامر انه لو كان عبيدة صادقا لما
اخل ذلك بما ذكرناه من عصمة امير المومنين ع من قبل انه كان رايه في ايام
عمر ان لا يخالفه في الفتيا خوفا من انتشار الكلمة ووقوع الفساد وذلك
هو الذي توجه الحكمة في تدبير الدين واستصلاح الانام فلما افضى الامر
اليه زال ما كان يخافه فيما سلف من ظهار الخلاف فحكم بما لم يزل يعتقده
من جواز بيع امهات الاولاد كما راى رسول الله ص وآله في عام الحديبية
امضا احكام الكفار والكف عن الحرب لهم والجهاد ثم زالت العلة
الموجبة لذلك في عام الفتح فراى حربهم وجهادهم وخلاف ما كان راه
قبل من الاحكام فاما ما اعترض عبيدة قوله بالرد فذلك نظير رد
الخوارج عليه في التحكيم وحرب طلحة والزبير ومعوية واهل الشام له
ولم يخل ذلك بكمال عصمته ع كما لم تقدح خلاف المشركين لرسول الله
ص واله وردهم عليه وحربهم له في نبوته وعصمته ومن اعتمد على
ما اعتمد عليه الجاحظ واسناده واشباههما في هذا الباب فقد
وضح جهله وبان عجزه ثم قال الجاحظ وقال ابراهيم وقد قضى يعني
امير المومنين ع في الجد بقضايا مختلفة وهذا الخرص لا خفاء به لانه
لا يحفظ عنه في الجد الا قول واحد ولم يختلف من اهل النقل عليه
في ذلك اثنان ومن اعتمد على البهت هان امره ثم قال ابراهيم
وندم يعني امير المومنين ع على احراق المرتد بعد الذي كان من فتيا
بن عباس وهذا من اطرف شي سمع واعجبه وذلك ان ابن عباس احد

تلاميذه والآخذين العلم عنه وهو الذي يقول كان امير المؤمنين ع يجلس
بيننا كاحدنا ويداعبنا ويبسطنا ويقول والله ما ملأت طرفي
منه قط هيبة له عليه السلم فكيف يجوز من مثل من وصفناه التقدم على
امير المؤمنين ع في الفتيا واظهار الخلاف عليه في الدين لا سيما في الحال
التي هو مظهر له فيها الاتباع والتعظيم والتبجيل وكيف يكون ما حكاه
ابرهيم من ندمه ع على احراق المرتد حقا وقد احرق في آخر زمانه الاحد عشر
الذين ادعوا فيه الربوبية افتراه ندم على ندمه الاول كلا ولكن الناصبة
يتعلق بالهباء المنثور ثم قال ابراهيم ودى رجلا جلده في
الخمر ثمانين فمات وقال انما وديته لان هذا شيء جعلناه بيننا وهذا
شيء لم نسمع به الا من هذه الجهة ولا رواه احد من اهل الآثار كيف وهو ع يقول
من ضربناه حدا فحق من حقوق الله عز وجل خاصة ولكني اظن ان
ابراهيم اراد ان يذكر حد القذف فغلط بحد الخمر لاتفاقهما في العدد وقول
ابراهيم ورأى يعني امير المؤمنين ع الرجم على مولاة حاطب فلما سمع قول
عثمن بالغه ونازعه زيد بن ثابت في المكاتب فافحمه وهذا سب صريح
بغير حجة وكذب ظاهر بلا شبهة لان الاتفاق حاصل على ان امير المؤمنين ع
كان اعلم القوم وانهم كانوا يرجعون اليه ولا يرجع الى احد منهم وكيف يكون
ما حكاه هذا الرجل حقا والخبر المستفيض عن النبي ع انه قال علي
اقضاكم وليس يصح ان يكون اقضى الامة من افحمه زيد بن ثابت في المكاتب
فان كان قد افحمه على ما ذكره ابراهيم فقد اكذب النبي ص واله بالخاصة من شهد

تم فات فلا دية له علينا والخلاف ان حد الخمر من حقوق الله صح



له بانه اقضى منه وليس المكاتب من الفرائض في شيء فيصح ان يتعلق بالخبر الذي
يرويه زيد افرضكم مع ان الاجماع موجود على مذهب امير المؤمنين
ع في الرجم والمكاتب خلاف زيد وابن عفان وهذا يدل على بطلان
ما ادعاه هولاء القوم ثم قال ابراهيم وروى داود عن الشعبي ان
عليا ع رجع عن قوله في الحرام ثلثا ولو لم نحتج في بطلان هذه الرواية الا
باضافتها الى الشعبي لكفى وذلك ان الشعبي كان مشهودا بالنصب لعلي
ع ولشيعته وذريته وكان معروفا بالكذب سكيرا خميرا متغاميا
عيارا وكان معلما لولد عبد الملك بن مروان وسميرا للحجاج وروى
اسمعيل بن عيسى العطار قال حدثنا بهلول بن كثير قال حدثنا
ابو حنيفة قال اتيت الشعبي اساله عن مسالة فاذا بين يديه شطرنج
ونبيذ وهو متوشح بملحفة مصبوغة بعصفر فسالته عن مسالة
فقال ما تقول فيها بنو استها فقلت هذا ايضا مع هذا ودببت   في السنتها
الى كتب لي كنت سمعتها منه فخرقتها ثم صار مصيري هذا ان اسمع
عن رجل عنه وروى ابو بكر الكوفي عن المغيرة قال كان الشعبي
يهون عليه ان تفاته الصلوة وهو على الشطرنج والنرد وقال مررت
بالشعبي واذا هو قائم في الشمس على فرد رجل وفي فمه بيذق وقال
هذا جزاء من قمر وروى الفضل بن سليمان عن النضر بن مخارق قال رايت
الشعبي بالنجف يلعب بالشطرنج والحجارة قطيفة فاذا مر من يعرفه
ادخل راسه فيها وبلغ من كذبه انه قال لم يشهد الجمل من الصحابة الا ٤

فان م

اربعة آلاف جاء والخامس فانا كاذب علي وعمار وطلحة والزبير وقد اجمع
اهل السير انه شهد البصرة مع علي عليه السلام ثمانمائة من الانصار وتسعمائة
من اهل بيعة الرضوان وسبعون من اهل بدر وهو الذي روى ان عليا ع كان
احمر الراس واللحية خلافا على الامة في وصفه وبلغ من نصبه وكذبه انه كان يحلف
بالله عز وجل لقد دخل علي بن ابي طالب عليه السلام اللحد وما حفظ القرآن وهذا
خلاف الاجماع وانكار الاضطرار وروى مجالد قال قيل للشعبي انه يسمع
في هذه الشيعة وانما تعلمت منهم وكان يقول ما اشك في صاحبنا الحرث
الاعور انه كان كذابا وكان يتشبه في زيه ولباسه وفعاله وكلامه بالشطار
واهل الذعارة وخالف الامة في قوله النفساء تربص شهرين فكيف يحتج بروايته
هذا على امير المؤمنين ع مع ان المشهور عنه ع انه كان لا يرى الحرام شيئا و
يقول حالا لما احل الله ثم تحرمه على نفسه يمسك امراته ولا شي عليه ثم ان
ابراهيم وقال بعضنا امير المؤمنين ع في امر الحكمين لقد عثرت عثرة لا انجبر
سوف اكيس بعدها واستمر واجمع الراي الشتيت المنتشر
وهذا مضاف اليه ع بلا شبهة لانا نعلم بالضرورة انه كان ع يظهر
التدين بصوابه في التحكيم فكيف يسوغ من عاقل ان يضرب الرجال
على قول قيل فيه وهو يشهد به على نفسه هذا ما لا يتوهمه الا من وفي
العقل غير معدود في جملة المكلفين وكيف يصح ذلك مع ان الخوارج
انما سامره ان يعترف لهم بالخطا فيما صنعه في باب الحكمين ليرجعوا اليه
ولا يته فرد عليهم ذلك ووجه بابن عباس لمناظرتهم فيه ولو كان قال هذا

في غير مضاف

الشـ



الشعر كما حكاه ابراهيم لكان الغاية في بغية القوم منه ولرضوا به عنه و
لدخلوا في ولايته اذ صرح بشهادته على نفسه بالخطا والندم على ما صنع
والذي يدل على بطلان جميع ما حكاه هذا الرجل عنه من قرب وبعد انه
لو كان له اصل لكان اوكد الحجج لاعدائه من الخوارج وغيرهم ممن راى حربه
بالبصرة او صفين وممن قعد عن نصرته ولشيعة عثمن خاصة حتى كانوا يحتجون
به عليه في المقامات ويشيعون به على رؤس الجماعات وقد احطنا
علما باحتجاج جميع من خالفه او قعد عنه او نازعه وحاربه فلم نجد فيه
انهم قالوا له تناقضت احكامك واختلفت اراؤك ولا فضل
لك في العلم لان زيدا نازعك فافحمك ولان عثمن خالفك فاسكتك
ولانك تحكم بشي ثم تندم عليه وتخطئ في امر وتعترف بخطيئتك فيه ثم
تقيم عليه بل وجدنا جماعة من ذكرناه معترفا بفضله ع في العلم
والشجاعة والحكم والقرابة بالرسول م واله والزهد وانما كان بعضهم
يتعلق عليه بايوائه قتلة عثمن وهم اهل البصرة والشام وبعضهم
بتحكيم الرجال وهم اهل النهروان وبعضهم بقتال اهل القبلة وهم
المعتزلة للقتال وقد اجتهدت بنو امية وبنو مروان في
مثالبه عليه السلم ونفروا العامة عن ولايته فلم يحفظ عن احد منهم في
سلطانه تنقص له ع في العلم ولا تجهيل له في الاحكام واكثر ما كانوا يخبطون
به في ذلك ويشبهون به على الاغفال خذلانه لعثمن ونصرته لقتلته
والاستبداد بالامر دون الرجال وما اشبه ذلك ولو كان شي مما حكاه

الكاظم

ابراهيم عن امير المومنين ع محفوظا للنشر من ذكرناه واعتمد عليه كما وصفنا
وفي عدول الكلام عنه لاسماء الخوارج وقد جرت بينهم المناظرات دليل على
وقاحة ابراهيم وبهته وعناده وضعف ما اعتمده من الكذب الذي لا خفاء به
ثم طعن على امير المومنين انه ابراهيم بانه قال وخالف الجماعة كلها في
امهات الاولاد وفي الاحياض وفي قطع اليد من اصول الاصابع ودفع
السارق الى الشهود وجلد الوليد بن عقبة اربعين سوطا في خلافة عثمن وجمع
بتسمية الرجال في قنوت الغداة وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض
قال وقد قال الله عز وجل ممن ترضون من الشهداء واخذ نصف دية الرجل
من اولياء المراة وكاخذه نصف دية العين من المقتص من الاعور وحلفه
رجلا ليصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الاعظم قال وغير ما عددناه
مما جعله في سلطانه وحكمه وقاله وهو خلاف على الاحياء من قضاتنا ومن
فقهاء مصرنا وعلى جميع الاموات من نظرائه قال ابراهيم وهو يقول
مع ذلك لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت
كما مات اصحابي فاني اكره الخلاف فلا تخلوا ما ترك من الحكم واخره من العمل
به الى اجتماع الناس ان يكون كهذه الامور في الخلاف او خلاف بعضهم
على بعض او خلاف لاخر قال واعجب مما مضى قطعه القدم وتركه العقب و
قطع الاصابع وترك الكف والابهام قال فان كان الذي اخره من باب
الخلاف الذي عددنا فكيف لم يحكم وقد اخره وقدم مثله وان كان خلاف
بعض الصحابة لبعض فذلك مما لا تحتشم منه ولا توحش العامة من صاحبه وان

كان

كان ضربا اخر من الخلاف فليس يكون الاخلاف المعروف من دين محمد ص
وآله قال فعلى اي وجه اختار ترك الحكم عنه وامرهم ان يحكموا بالباطل
افتراه كان في تقية كلا ما كانت عليه تقية من ذلك لان اصل الفساد
لم يكن عليه من قبل خلافهم له في الفتيا وانما كان الخلاف من طلحه والزبير
على وجه طلب الشورى وانما بايعا بالمدينة كارهين والطلب
بدم عثمن وانه كان سد ذلك ولحمته وان قاتل عثمان لا يكون للناس
اماما وكان خلاف عبد الله بن وهب على ان من حكم الرجال في واجب
الدين وما قد افصح به الكتاب فغير امام فلو كان اضطراب جمل الناس
من قبل الخلاف على علي عم في الفتيا كان لما قال وجه فكيف وقد
حكم في كل ما ذكرناه بخلاف ما عليه الجماعة ثم لم يكن في ذلك نكير ولا
تغيير ثم قال ابراهيم عقيب هذا الفصل فكيف يوجب طاعة
قوم هذه سيرتهم واقاويلهم ومذاهبهم يعني عليا امير المومنين ع
وابا بكر وعمر وزيدا وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومن يوم
ذكره غير انه لم يذكر عثمن على التفصيل واظن ان الجاحظ طوى ذكره
لعصبيته للعثمانية والمروانية الا انه قد حكى الطعن عليه في الجملة في
فصل انا اورده ان شاء الله قال الشيخ ادام الله حراسته ليس
في جميع هذا الفصل الذي حكيناه عن ابراهيم كبير طايل ولا معتمد
من شبهة فيتعلق بها المبطل غير الفاظ في جمله ما اورده انا ابين عن
وهي متضمنها وان كان في المختصر الذي قدمته من النقض عليه كفاية لولا

لمن اراد البيان ٥ اما ما ذكره من خلافه عليه السلم علي جملة القوم فالعار
في ذلك علي من خالفه دونه والعيب يختص به سواه لانه ع هو الامام المتبوع
والقدوة المتاسي به والمدلول علي صوابه والمدعو الي اتباعه حسب قول
رسول الله ص والدال انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة فليات
الباب وحيث يقول وقد قدمناه فيما سلف علي اقضاكم وهو مع
الحق والحق معه وفي قوله عليه السلم اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و
عترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فلما عدل القوم عن
اتباعه كانوا ضلالا بذلك وكان هو عليه السلم المصيب في اهل سنة وشيعته
وانصاره وما اعجب هذا المقال من النظام وهو في مذهبه هذا
الذي تصرح بتخطية الصحابة مبطل للاجماع زار علي من احتج به واعتمده
فكيف يشنع علي الشيعة بانفراد امير المومنين ع بالاحكام دون
الامة وعمادها وملجاها في الدين وامامها ثم يقول خالف جميع الاحياء
من قضاته وفقهاء مصره ولو انصف او استحيا لجعل الخلاف للفقهاء
والقضاة عليه واضافه اليهم دونه وجعل قوله الحجة اذ قول الامام هو
العيار علي قضاته ورعيته وليس قول الرعية عيارا عليه فقلت
القصد تجرفا فاما قوله ع لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فانه
قال لهم هذا القول في اول الامر وعند فور الناس بالبيعة اذ كره ع
ان يامرهم بالقضاء بمذاهبه كلها المتضمنة لنقض احكام من تقدمه والخلاف في
علي جميعهم فينفروا عن نصرته ويتفرقوا عن الجهاد معه ويتشمروا

منه ويظنوا ان ذلك مقدمة للبراءة ممن تقدمه فصدف عنهم لتالفهم ٨٤
واستصلاحهم فلما قتل الله اهل البصرة وفرق جمعهم واباد اهل الشام
وافنى الخارجة بالنهروان خمدت نار الفتنة ودرجهم في طول
المدة على الخلاف شيئا بعد شيء ولو تمكن ع علي الحد الذي يستطيع معه
اظهار جميع الاحكام من غير ان يكون في ذلك عموم الفساد لاظهر
الاحكام المأثورة عن ذريته عليهم السلم مما حفظوها عنه عن الرسول
عليه واله السلم فتلك هي الاحكام التي لم يتمكن من امضائها مع ما حكم
به مما ذكره ابراهيم من الاحكام وليست خلافا لدين محمد ص واله
بل هي احكامه في الحقيقة بالجلي من البرهان ٥

فصل

فلما قول ابراهيم ان الفساد لم يكن على امير المومنين من قبل خلافه فهم
في الفتيا فان ذلك انما كان كذلك لانه ع لم يفتتح ولايته به بل
قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون وقد ذكر هذا ابراهيم
لكنه نسيه عن قرب ولو افتتح ولايته بنقض احكام القوم والخلاف
عليهم جملة لكان الفساد عليه اكثر من الفساد باهل البصرة وصفين و
النهروان لانه كان يكون تضليلا لائمتهم وتفسيقا لهم وتخطئة
لجمهور الصحابة في الاقتداء بمن سلف والتصويب لهم في الاحكام
لكنه ع عدل عن ذلك ودرجهم على اظهار الخلاف في شيء بعد
شيء وحال بعد حال واراهم في النظر انه كخلاف بعضهم على بعض
في الاجتهاد فلو امن ع من اضطراب الجماعة وتفرقهم عنه وانفضاضهم

عن نصرته عند الحكم بمحض مذهبه لما اخر ذلك ودليل على ما قلناه قوله ع
لقضاته اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة واخر الحكم
بجميع مذهبه الى اتفاق الجماعة او لا ترى الى قوله عم لو ثنيت لي الوسادة
لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل القرآن بقرآنهم حتى تزهر كل كتاب
من هذه الكتب وتقول يا رب ان عليا قضى بقضائك فدل على انه لم
تستقر به الدار ولم يتمكن من تنفيذ الاحكام واما انصرافهم
عن النكير عليه فيما حكم به من خلاف قول الجماعة الذين ذكرهم فانما
استقام له ذلك لوفاق جمهور الصحابة له ع وتجويزهم الخلاف على
من تقدم فيه ولو استجازوا فيما بقي من الاحكام مثل ذلك لاظهر ع القول
فيها ولم يؤخره الى وقت الاجتماع وقول ابراهيم ان الذي اخترع
لا يخلو ان يكون مثل ما اظهره او خلاف المعروف من دين محمد عم وانه
يقال له بل هو من جنس ما اظهره وهو من دين محمد صلعم لا غيره وانما لم يظهر
الحكم به لان في اظهاره مباينة القوم بنقض احكام ائمتهم كلها واخراج
ذلك على وجه التضليل لهم وليس في اظهار البعض ما يدل على اظهار
الكل ولان الاتفاق فيه يحصل بتجويز جماعة الخلاف على امامهم في شيء وان
كان الخلاف لهم في مثله ونوعه او نظيره في باب الخلاف فيكون له حال ذكر
الواجب على المستصلح ان يكف عن اظهاره وليس على الاتفاقات
قياس ٥ وشيء اخر وهو ان يكون الذي عدل امير المؤمنين ع عن تغييره من

احكام

احكام القوم شيئا قد تكرر العمل في سلطان الماضين حتى صار دينا ٨٥
ومذهبا وما خالفه ونقضه لم يكن كذلك بل كان قولهم فيه مجردا من عمل بل
كان فتيا مضت في الحال وعمل بها في سلطانهم وقتا من الزمان فلم يتجوز
من اظهار الخلاف فيها وربما كانت الشبهة للاتباع في بعض المنكر اقوى منها
في بعض آخر فعدل الامام المستصلح للانام عن تغيير ما قويت عندهم فيه
الشبهات الى ما ضعفت في انفسهم الشبهة فيه كراهة اختلاف الكلمة و
الافتتان

فصل ٥ فاما ما تعلق به في ابطال
شهادة الصبيان من قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فان الامر فيه على
خلاف ما توهمه وذلك ان الله سبحانه امر في الاشهاد في الديون رجلين
او رجلا وامرأتين ولم يبطل الحكم في ذلك ولا في غيره بشهادة من
يخالفهما وصفناه وليس يتضمن قوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم
الا تقبلوا الا شهادة ذوي عدل وقد قبل رسول الله صلعم واله وسلم
شهادة خزيمة بن ثابت وحده وامضى الحكم بها وقبل شهادة واحد
ويمين المدعي وامضى الحكم بذلك فما نرى ابراهيم الا طاعنا على
رسول الله صلعم واله بما اعتمده بل طاعنا على كتاب الله عز وجل ومزريا
على احكامه وذلك ان الله عز وجل قد امر بقبول شهادة الكفار في
الوصية حيث يقول او آخران من غيركم والكفار فليسوا من اهل العدالة
وانما قبل امير المؤمنين ع شهادة الصبيان في مكان دون مكان وعلى
حال دون حال وقبلها في الجراح واشباهه من حقوق العباد واخذ

باول قولهم واطّرح آخره لما دعاه الى ذلك الاضطرار لتنفيذ احكام
الشرع ومنع ان يبطل حقوق العباد ولم يصنع ذلك عم الا بنص فيه من
الرسول عم بادلة منها الاتفاق على قوله انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله
علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيث ما دار على انه قد اخذ بهذا القول
غير امير المؤمنين ع جماعة لا يتمكن الجاحظ من الطعن عليهم في الفتيا و
دان بامامتهم في الفقه عنده من التابعين وهو اجماع من فقهاء مدينة الرسول
ص واله وقد روى مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اجاز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وقال مالك بهذا القول ما لم يتفرقوا
وروى ابن ابي الزناد عن ابيه قال السنة ان تقضى بشهادة الغلمان
ويؤخذ بها في الجراح ولا يلتفت اليهم الى ما احدثوا وروى ايضا عن ابيه
عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك وروى يونس عن ابن شهاب قال
كان مروان يجيز شهادة الصبيان ويأخذ باول قولهم وروى ابن
اسحق قال كان ابن شهاب وربيعة يجيزان شهادة الصبيان بعضهم
على بعض وروي مثل ذلك ايضا عن شريح وهو مشهور عنه وهذا
يكشف لك عن جهل الجاحظ واستاذه النظام فيما ادعيا
من الاجماع على خلاف امير المؤمنين عم في هذا الباب ه واما تعلقه
بضرب الوليد بن عقبة اربعين سوطا في خلافة عثمان فانه ذهب
عليه وجه ذلك لان امير المؤمنين ع ضربه بنسعة لها راسان وكان قد
اقام فيه الحد ثمانين على الكمال وهو ماخوذ من قوله تعالى من محكم القرآن وخذ

بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انا وجدناه صابرا نعم العبد انه
اواب واما تعلقه بتشنيعه على امير المؤمنين عم في القنوت في الغداة
والجهر بتسمية الرجال فيه فهذا ادل دليل على جهله وقلة دينه واوضح برهان (بتسمية صح)
على الحاده وارادته الطعن على رسول الله ص واله وذلك انه لا خلاف
بين الفقهاء وحملة الآثار ان رسول الله ص واله كان يقنت في صلاة
الغداة ويجهر بتسمية الرجال فيه وقد نقل الناس ذلك واستفاض حتى
ليس يخالف في لفظه من اهل العلم اثنان وكان قنوته عم بعد حمد الله تعالى
والثناء عليه اللهم العن رعلا وذكوان والعن المحدثين من اسد وغطفان
والعن ابا سفيان والعن سهيلا ذا الاسنان والعن العصاة الذين
عادوا دينك وقاتلوا نبيك فجعل يلعنهم بهذا الذي ذكرناه
اربعين صباحا وقد روت الرواة عن ابي هريرة ان رسول الله
ص قنت في الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة
بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد
وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف
فان كان على امير المؤمنين ع عار او نقص في الدين وحاشاه من
ذلك بما ذكره ابراهيم من قنوته وجهره بتسمية الرجال فقد كان بلعنه
عيب على رسول الله ص واله وهذا هو الذي اراده النظام وكنى
عنه بذكر امير المؤمنين ع ولم يذكر بعد هذا وقبله شيئا الا والحجة
فيه معروف واضح البيان وقد قدمت الحجة عليه في الجملة وانا ذاكر

وجه بعضه فانا اذكر وجوه ما قيل ليلا يتوهم متوهم اني انما عدلت
عنه لعدم البرهان عليه اما قول امير المؤمنين ع في الاحياض فلسنا
نعلم فيه خلافا بل قوله في الاقراء وانما الاظهار ماخوذ من جملة اللغة التي نزل
بها القرآن وذلك ان القرء هو الجمع ومن ذلك سميت القرية قرية لجمعها
من يحتوي عليه وقيل قريت الماء في الحوض اذا جمعته وسمي الذكر قرآنا
باجتماع بعضه الى بعض ولما ذكر الطهر فيه يجتمع المراة الدم بالحيض شبه كان جر
الطهر فاي شناعة في ذلك واما قطعه ع اليد من اصول الاصابع
فذلك هو حكم الله تبارك وتعالى بنص القرآن قال الله سبحانه فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم وانما الكتابة بالاصابع خاصة فاما دفعه
ع السارق الى الشهود فهو كامر الجزار بقطع يد السارق وكراهية
بعض الفقهاء في بلد لقطع الايدي وضرب الرقاب وانما رد امر
السراق الى الشهود استظهارا عليهم في الشهادة ليرهبوا
الكذب فيها ويتحقق صدقهم فان كانوا صادقين لم يتحرجوا من قطع
المشهود عليه وان كانوا كاذبين جزعوا من ذلك وتحرجوا من ولايته
بانفسهم فاي شناعة في هذا لولا جهل النظام وضعف عقله و
اما اخذه نصف الدية من اولياء المراة اذا ارادوا قود الرجل بها
فذلك هو العدل الذي من تخلف عنه لم يصر الا الى الجور وذلك
ان دية المراة خمسة الاف درهم ودية الرجل عشرة الاف درهم فاذا
قتل اولياء المراة الرجل قتلوا نفسا ديتها الضعف من دية صاحبتهم

فوجب عليهم رد الفاضل من ذلك الا ترى انهم لو ارادوا اخذ الدية
لما كان لهم الا خمسة الاف درهم فكيف يكون لهم نفس قيمتها في الشريعة
عشرة الاف درهم وانما لهم من الدية خمسة الاف درهم لكن النظام
من غفلته يجعل المحاسن مثالب وهو لا يشعر بذلك وكذلك القول في
اخذه نصف الدية من المقتص من الاعور لان دية عين الاعور عشرة
الاف درهم ودية فرد عين الصحيح خمسة الاف وهذا كالاول واما
تخليفه رجلا يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الاعظم فذلك
من الادلة على عدله عليه السلم وانه اعرف الامة بمعالم الدين وانواع القضا
لانه لو كلف الضعفاء الخروج الى المصلى كلفهم فوق الوسع ولو انه
اسقط عنهم صلوة العيدين لكان قد منعهم فضلا كبيرا فجعل لهم ما
يدركون به الفضل ولم يكلفهم ما لا طاقة لهم به وهذه كلها امور
منصوصة على ما قدمناه واما قوله انه ع امرهم ان يحكموا بالباطل الى
ان يجتمع الناس فقد تجاهل بذلك من قبل ان الحق كان عند الاختلاف
تنفيذ احكام القوم ولو ابدله بالحكم بما يوجب الثقة العدول عنه لكان
الباطل بعينه ولم يسلك امير المؤمنين ع في هذا الباب الا مسلك
الرسول ص والحديث امضى احكام المشركين في الحديبية وكانت
ضلالا منهم وشركا وكان امضاؤه هدى وايمانا وصوابا وهذا
العذر كاف في اسقاط هذه الشناعة واما قوله ان خلاف طلحة
والزبير على امير المؤمنين انما كان على وجه طلب الشورى وانما بايعا

بالمدينة كارهين فهذا هو نقض ما ادعى الرجلان وكذبا فيه على الواضح من
البيان وذلك ان امير المؤمنين ع لم يدع الناس الى بيعته وانما
جاؤوه فيها على الاختيار والرغبة في قبول امرهم وكان اول من صفق
على يده بالاتفاق طلحة بن عبيد الله والدلالة على ذلك ما اجمع عليه رواة
الاثار من قول الاسدي وقد راى يد طلحة اول يد صفقت على يد امير
المؤمنين ع فقال انا لله اول يد صفقت على يد امير المؤمنين ع
يد شلاء يوشك الا يتم هذا الامر وكيف يكون طلحة مكرها وهو اول
من صفق على يده بالبيعة ويكشف ايض عن ذلك قول امير المؤمنين
ع في خطبته التي هي اشهر من خطبه كلها وقد ذكر بيعته فقال فتداك
الناس علي تداك الابل على حياضها حتى وطئ الحسنان و
شققت اعطافي وقيل لي ان لم تجبنا الى البيعة الحقناك بابن
عفان ولا خلاف ان امير المؤمنين ع كان عند قتل عثمن مستترا
عن جمهور الناس فلما قتل عثمن تلوذ بحيطان المدينة مخافة
ان يقال انه رغب في الامر حتى مضى الناس اليه طوعا وكيف
يكون طلحة والزبير مكرهين والعامة تروي انه قال لهما امدد
ايديكما ابايعكما فاني اكون لكما وزيرا خير من ان اكون لكما اميرا
واما طلبهما الشورى فليس ذلك لهما وقد تمت الامامة وانعقدت
بيعته بالمهاجرين والانصار وبهما ننبههما هذا على التسليم للمخالفين
ان الامامة كانت باختيار دون النص عليها والدلالة على وجوبها دليلنا

قتل عثمن وكان سدا ذلك وجمة وقاتل عثمن لا يكون للناس اماما
وقد علم كل من سمع الاخبار ان امير المؤمنين ع لم يحضر قتل عثمن وقد
كان انفذ اليه بابنه الحسن لما منعوه الماء ليسقيه وان الذي تولى
قتله وحضره طلحة والزبير في اشياعهما وجماعة من المهاجرين و
الانصار وقد قال امير المؤمنين ع لهما ولغيرهما ممن اشتبه ذلك
عليه والله ما قتلت عثمن ولا مالات في قتله فلم يمكن احدا منهم الرد
عليه فاما اخذ لانه لم فلسنا ننكره وكذلك كانت الديانة توجب
ولو نصره او رضي بفعاله لما كان يصلح للامامة والذي توهمه النظام
وشبه به في ابطال الامامة اذا صح كان دليل امامته ع ولم يات فيما
اورده بحجة فيحتاج الى نقضها وانما اقتصر على الدعوى فاسقطناها
بمثلها ثم لم نقنع بذلك حتى عضدناه ببرهان يعرفه من تامله والله
الموفق للصواب ه قال الشيخ ادام الله حراسته وقد طعن
ابراهيم على امير المؤمنين ع من وجه اخر فزعم انه كان يحدث
بالمعاريض ويدلس في الحديث فقال روى ابو عوانة عن داود
بن عبد الله الازدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري انه بعث ابن اخ
له الى الكوفة فقال تسال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عن الحديث
الذي رواه عند اهل الكوفة في البصرة فان كان حقا تحولنا عنها ف
اتى الكوفة واتى الحسن بن علي ع فاخبره بالخبر فقال له الحسن ع ارجع
الى عمك فاقرئه السلام وقل له قال امير المؤمنين ع يعني اباه اذا حدثتكم

بحديث عن رسول الله ص وآله فاني لم اكذب على الله عز وجل ولا على رسوله
واذا حدثتكم برايي فانما انا رجل محارب والحرب خدعة قال وروى
داود عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال سمعت عليا ع
يقول اذا حدثتكم عن رسول الله ص وآله فهو كما حدثتكم فوالله لئن اخر
من السما احب الي من ان اكذب على رسول الله ص واذا سمعتموني
احدث فيما بيني وبينكم فانما انا رجل محارب والحرب خدعة قال ابراهيم
وكيف يجوز لمن قد علم انه اذا قال للناس امرني رسول الله ص بكذا وكذا
ان ذلك عندهم على السماع والمشافهة فان كان هذا ونحوه جائزا فالتدليس
في الحديث جائز قال ابراهيم وفي الجملة ان عليا ع لو لم يحدثهم عن النبي ص
بالمعاريض لما اعتذر من ذلك ه قال الشيخ ادام الله حراسته وهذا
الذي ذكره النظام عن امير المؤمنين ع ليس فيه شي يوجب التدليس ولا التشبيه في
الاخبار بل قد افصح امير المؤمنين ع عن المراد وبين ما يقتضي الظاهر منه مثله في
الباطن وبين ما له وجه تاويل في الكلام فقال لهم اذا حدثتكم عن رسول الله
ص وآله فهو كما حدثتكم واذا لم اسند الحديث الى رسول الله ص وآله فله وجه
تاويل فرفع بذلك الالتباس وازال عنهم الشكوك والارتياب ولا معنى
لقول النظام كيف يجوز لمن علم انه اذا قال للناس امرني رسول الله ص و
اله بكذا ان ذلك عندهم على السماع لانه قد منعهم من الاعتقاد فيما اورده
علامات الاعراض مع انه يمكن ان يقال له ان الذي يضيفه امير المؤمنين ع الى النبي
ص وآله من باب ما باطنه كظاهره في الاحكام وليس يدخل في باب الخبر عنه

لم ينكر ان يكون ما خبر به المسيح عيسى عليه السلام اصحابه من افعالهم في الماكول والمدخر

والمدخر كان ترجيما وكذلك جميع ما خبرت به الانبيا عليهم السلام قبل كونه و

اخبار النبي ص واله قبل مخبراتها وهذا طعن في الدين وخروج من قول اهل

الملة كافة ولعمري انه يليق بمذهب النظام وان كان ما خبر عن النبي ص واله وكان

اخباره به قبل كونه يدل على انه لم يكن عن تركين ولا تخديس وظن وترجيم فقد

بطل ما قاله الرجلان ولا وجه غير الترجم او النص عن الرسول ع الا علم الغيب

ثم قال ابراهيم وقال عمرو بن عبيد لولا ان عليا عليه السلام يوم الشمس ذا

الثديه كان يقول والله ما كذبت ولا كذبت وينظر الى السماء مرة والى

الارض مرة اخرى لما شككت ان النبي ص واله قال له في ذلك قولا ثم قال

ابراهيم وهذا القول من عمرو طعن شديد على علي ع قال الشيخ ادام

الله عزه لسنا نشك في نصب عمرو وعداوته لامير المومنين ع فكما لا

نشك في ذلك فلسنا نشك في جهله وضعف عقله وطعنه في الدين وقلة معرفته

والذي حكيت عنه يدل على ما وصفناه لان نظر امير المومنين ع الى

السماء ان لم يدل على صحة ما رواه عن النبي ص واله ورغبته الى الله عز وجل

في التوفيق لتقريب اظهار المخدج لتزول عن قلوب الناس الشبهات

لم يدل على انه لا نص عنده في ذلك واي نسبة بين النظر الى السماء وبين

الكذب وبين النظر الى الارض وبين التدليس وهل النظر الى ذلك الا كالنظر

الى العسكر او الى نفسه او يمينا او يسارا او اماما او وراء وهل ذلك

الا كغيره مما عددناه من ضروب الافعال والتصرف من الانسان في حركاته

وسكناته وهذا الذي حكاه النظام عن عمرو ليس يجب فيه اكثر من التعجب منه
فانه ليس يجب التسليم لها ولا شبهة تجب النظر فيها ولولا اني كرهت اغفاله
لئلا يظن ظان ان ذلك شبهة فيه لما كان الراي ايراده لانه محض الهذيان
على انه اذا تامل متامل قصة المخدج لم يكن معروفا عند اصحاب امير المؤمنين
ع ولا مشهورا ولا علموا انه كان في الخوارج فنجا او قتل ولا سمعوا الخبر
فانباهم امير المؤمنين ع بصفته قبل الوقعة وخبرهم بمثاله وما له والدليل
على ذلك انه لو كان الرجل معروفا عند القوم وكان قتله معلوما لما كان
لاستدلال امير المؤمنين ع بالخبر عنه على باطلهم وحقه معنى يعقل وانما جعل
خبره معجزا وبرهانا على صوابه فلما انكشفت الحرب امر بطلبه في القتلى
فلم يوجد وشك الناس في خبره فقلق امير المؤمنين ع لذلك وجعل ينظر
الى السماء تارة يناجي ربه سبحانه في بيان الامر وازالة الغمة عن الخلق وينظر
الى الارض اخرى متفكرا في اصحابه خايفا عليهم الضلال عند استبطائهم
وجوده فوفق الله تعالى للكشف عنه فركب امير المؤمنين ع بغلة رسول الله
ص واله حتى اتى جمعا من القتلى فقال اكشفوا بعضهم عن بعض فكشفوهم
فوجدوا رجلا اسود باديا له ثدي كثدي المراة عليها شعرات اذا
مدت جذبت يده واذا ارسلت ردت يده فكبر امير المؤمنين ع
عند ذلك وزال الريب عن اصحابه فكيف يكون الخبر عنه ما وصفناه حرسا
وزنجيا بل كيف تكون هذه المنقبة الجليلة مثلبة وهذه الفضيلة العظيمة رذيلة
لولا ان الله سبحانه اعمى قلب عمرو بن عبيد والنظام والحاكي عنه واضلهما

عرفنا انه ممن كان يعهد من الرسول ص وذلك ان هذا المخدج ح

تكون ح



المعتقدين لفضلها والله يسئل التوفيق ه فصل
قال الشيخ ايده الله وجدت جماعة من المعتزلة يدفعون ما حكيت عن
النظام بحكاية الجاحظ عنه ان يكون له مذهبا وتحملهم الحمية للاعتزال
والعصبية للرجال على انكار المعلوم من ذلك وعلى ان تحملوا انفسهم
على البهت المزري بصاحبه المسقط لعدالته حتى آل بهم الامر الى تخريج
العذر للنظام فيما ذكرناه بان زعموا ان الذي وصفناه وشرحناه
من الفصول عنه انما خرج مخرج الحكاية لجملة الاخبار وما قصه حشوية
من الفقهاء قالوا وانما قال الرجل هذه الشناعات على الصحابة بلزومكم
على رواياتكم عنهم هذه الروايات فاما انا فاني اتخلص من ذلك باعتماد
على ظاهر القران والخبر القاطع للعذر من الاخبار ويسلم بذلك على
مغالي الائمة من الصحابة والتابعين باحسان ه قال الشيخ ايده الله
وهذا تمحل من هؤلاء الجهال واعتلال فاسد يدل على ضعف عقل
معتقده او على محض العصبية منه والعناد وذلك ان صريح كلام النظام
وظاهره وباطنه بخلاف ما ادعاه هؤلاء القوم الاوغاد ولا فرق بين
من حمل مذهب النظام على ما ذكره القوم وانصرف عن مفهومه وبين من
حمل مذهب الخوارج على خلاف المعروف منه بل من ادعى فيه معنى مذهب
الشيعة على مقتضى مذهب الخوارج وصنع ذلك في ساير المذاهب و
المقالات واقرب ما يبطل قول هذه الفرقة ويبطل تخرصها وعنادها
في تخريج مذهب النظام على خلاف ما حكيناه ما شهد به الجاحظ

وحمل مذهب الشيعة ح

يشهد ح

عليه وحكاه عنه نصًّا لا يشوبه شك ولا ارتياب وذلك انه قال و
كان ابن اهيم من اشد الناس قولاً في الرافضة لبغضهم ابا بكر وعمر وابا عبيدة
واشد الناس قولاً في الخوارج لبغضهم عليًا وعثمن وطلحة والزبير وعايشة
واشد الناس قولاً في المعتزلة لبغضهم سعدًا وابن عمر ومحمد بن مسلمة واسامة
بن زيد وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وجميع من كان لا
يرى قتال الفئة الباغية ويقول كن عند الله المقتول ولا تكن القاتل
فاذا صار الى القول في اصول الفتيا انتظم جميع المعاني المعيبة عنده
في المذهب الذي كان يسخطه من غيره ولو كان له من يثيره ويسائله
لكشف منه ما كان مستورًا ولاظهر من تناقض مذهبه ما يسقط
قدره ويحط منه ولكن اصحابه لم يكونوا اصحاب اخبار واثار واحكام
وفتيا وكانت المداخلة اليهم اعجب من علم القرآن والنظر انفع
من علم الاحكام وبئس المذهب لعمر الله اجتبى لنفسه واختار
لدينه وسنقول عند الرد عليه بالذي يجب ان شا الله ٥ ٥
قال الشيخ ايده الله فايما اولى بنا الان ان نصدق على النظام
قوله على نفسه واخباره عن مذهبه وصريح لفظه الدال على مراده
وحكاية صاحبه عمرو بن بحر عنه او نصدق هولاء النفر المتعصبين
للباطل الحاملين انفسهم على البهت والعناد للخصومة واللجاج و
كيف يحسن مناظرة من ركب مثل هذا المركب في القحة والمكابرة لولا
ان قومًا من الضعفة الذين لا معرفة لهم بالمقالات ولم يطلعوا على المذاهب

هو الجاحظ

ولا عنوا بقراة الكتب على المشايخ تلتبس عليهم هذه المقالة ٥
فصل مع ان النظام لم يحتج في اثبات مذهبه الى
الشهادة عليه من عمرو وغيره من حيث صرح كما مضى وانما اثبتنا الا
حيث يقول وقلتم يعني مخالفيه ان قولنا هذا يعني قوله خلاف على
الجماعة وان النبي عليه السلم قال يد الله على الجماعة ثم قال حاكيًا على مذهبه
لانه زعم ان اصحاب رسول الله صلعم وآله اطبقوا على الراي واجمعوا على القول
في الفتيا فيكون كما وصفتم ويخالف ما ادعيتم وانما كان يرى الفتيا
بالقياس وترك المنصوص عليه من اصحاب رسول الله صلعم وآله عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وزيد ومعاذ وابو الدردا وابو موسى وناس قليل من احداث
الصحابة دون الاكابر والباقون هم الجماعة وهولاء النفر هم اصحاب الفرقة
ولكن لما كان فيهم عمر بن الخطاب وعثمن وهولا سلطان معهم الرغبة
والرهبة ساغ لهم ذلك في الدهما وانقادت لهم العوام وجاز للباقين
السكوت على التقية وعلى انهم قد علموا انه غير مقبول منهم ولا مسموع
قولهم ٥ قال الشيخ ايده الله افلا ترون وفقكم الله الى تحريره مذهبه في
تمييز الصحابة وتعيين من طعن عليه منهم فبدا بعمر بن الخطاب واتبعه الباقين وقبل
هذا قد ذكر ابا بكر وصرح عليه بالطعن في قوله في الكلالة وطعن على عبد الله بن
عباس بعينه هذا او على ابن عمر وذكر في هذا الفصل بعينه علة استفاضة القول في
الصحابة بالراي وانها هي التمكن والغلبة ونحن فمصدقون فيما ذكره عن العوام

وهم مصونون في تعلقه بانكار الحق بالتقية الا ادخاله امير المؤمنين ع في جملتهم
في القول بالقياس والرأي ومكذبون واردون عليه بما سلف لنا في
ذلك من البيان وما اعلم احدا اجسر على البهتان ممن تولى في مذهب
النظام بخلاف ما شرحه هو في مقالته وحكيناه عنه في المواضع المقدمات
فصل قال الشيخ ايده الله وقال الجاحظ في اخر فصل حكاه
عن النظام في الفتيا وكان ابراهيم من حفاظ الحديث مع ذهن جيد
ولسان ذرب يتخلص به الى الغامض ويحل به المنعقد ويقرب به ما بعد وهو
مع ذلك يخطي خطا العمى ويخبط خبط السكران ويجمع بين التيقظ والغفلة
والحزم والاضاعة ثم قال عمرو عقيب هذا الفصل وقول ابراهيم هذا
لم يعمل به مسلم وهو وان يطول ويكثر فان المأخذ في الكثير عليه قريب فقد
شهد عمرو على النظام بخلاف الامة في المقال ووصفه بالجمع بين المتضادات اذ
وهو اعرف بمذهبه من هؤلاء الجهال وبعد فان لم الجاحظ عليه في هذه نصدقه ح
الحكايات لم يجب ان نصدقه عليه في جميع ما حكاه من مذاهبه لانها لم تظهر
الا من جهته واذا اكذبناه في ذلك كله لم نعرف للنظام مذهبا في الفتيا
فضلا عن ان نحتاج الى الاحتيال له في التخرج له على ان هذه الحكايات
التي حكينا عنها الانكار لابد لها مع اقامتها على ذلك من تكذيب الجاحظ
وتضليله وتجهيله في الرد على النظام لانه قد رد عليه في هذا الكتاب
على ترتيب ما حكيناه من مذاهبه بما وصفناه ولست في موضع من تقبل
قولها على الجاحظ وتترك ما اخبر به الى سهواتها واما بأنها التي تدل على وحكاه ح

سور

سوء التدبير وقلة الدين وضعف الرأي قال الشيخ ايده الله فهذه
جملة ما ثبت عن النظام في الطعن على الصحابة والائمة الراشدين و
التابعين باحسان ولو اوردنا جميع ما في هذه الابواب من مقالته لطال
به الكتاب وقد اضربنا عن مناقضته بين الاخبار وارادة تكذيب
بعض القوم لبعض في الروايات وشهادته عليهم بالبدع في الديانات وقول
الزور والبهتان فمتى اردتم ارشدكم الله معرفة ذلك على الكمال فعليكم
بكتاب الفتيا لعمرو بن الجاحظ فانكم تجدون في ذلك على الاستقصاء
والبيان مع ان ابراهيم في اعتدائه في الاقدام على تخطئة الامة ملبس في
ذلك على الضعفاء لانه يدين بفساد الاجماع وقد ذكر ذلك عنه عمرو وحكى
في هذا الكتاب فقال وقال ابراهيم لم يصح في الخبر ان رسول الله
ص واله قال لا تجتمع امتي على خطاء وكان يزعم انه قد يجوز ان تجتمع المسلمون
على الخطاء ولكن لا يجتمعون على خطاء بعينه وقال الجاحظ في
افتتاح حكاية عنه زعم ابراهيم بن سيار ان سبيل القرآن كسبيل
التوراة والانجيل والزبور وجميع كتب الانبياء عليهم السلم وان سبيل
هذه الامة في فتياها واحكامها كسبيل امة موسى وعيسى عليهما السلم
وجميع الانبياء وان اصحاب محمد ص والذين تكلفوا القول في الفتيا و
قالوا بالقياس لم يعد امرهم احد وجهين اما ان يكونوا ظنوا ان ذلك جائز
لهم بسبب غلط وافة ولامر توهموه او يكون ذلك كان منهم على التأمر
والتحكم وليكونوا ائمة وقادة وسلفا قال الشيخ ايده الله وفي

هذا ادام الله توفيقكم كفاية في الدلالة على مذهب الرجل في جواز تغيير القرآن
والزيادة فيه والنقصان والطعن على الاجماع والبراءة من اهل بيت النبي
ص واله والصحابة جميعا والتابعين باحسان وكفى بمعتقد هذا كفرا والحادا
وخروجا عن دين الاسلام والحمد لله على ما من به علينا من هدايته وله الشكر
على نعمه في دينه واياه نسأل سترا جميلا برحمته فصل
ومن حكايات الشيخ وكلامه قال الشيخ ايده الله وجدت اصحاب
المقالات كافة يقولون ان اول خلاف وقع في الاسلام بعد وفاة رسول
الله ص واله الخلاف في الامامة بين المهاجرين والانصار وقد غلطوا
في ذلك وان اول خلاف حدث في الاسلام بعد الرسول ع خلاف عمر بن
الخطاب في وفاة النبي ص واله وادعاء حياته وذلك ان جميع اهل السير
والاثار يقولون ان النبي ص واله لما قبضه الله عز وجل فخرج الناعي ينعاه
خرج عمر بن الخطاب من منزله فقال والله لا اسمع احدا يقول قد مات رسول
الله الا قتلته ان رسول الله ص واله لم يمت وانما غاب عنا كما غاب موسى
ع عن قومه اربعين ليلة والله ليرجعن رسول الله ص واله الى قومه كما رجع
موسى ع الى قومه وليقطعن ايدي رجال وارجلهم فلم يزل على ذلك
يقول هذا القول في محفل بعد محفل حتى خرج عليه ابو بكر فقال له على رسلك
يا عمر فلم ينصت له فلما راى انه لا ينصت قام قائما فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي عليه واله السلام ثم قال ايها الناس من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله سبحانه حي لا يموت ولقد نعى

بين

معهود العادات ولبعد فما بال ابي بكر لم يسبقه الى هذا الاستصلاح
وغير ابي بكر من المهاجرين والانصار بل ما بالهم لما امرهم ابو بكر بالانصات ٩٤
لم يجيبوه الى ذلك حتى تركه وعدل عن كلامه الى كلام الناس وكيف لم يجر
فساد قط فيما سلف عند موت نبي او ملك كان المعلوم او المظنون
انه لو دفع موته ساعة من النهار لصلح الناس وارتفع ذلك الفساد وكيف
لم يسبقه الى ذلك احد عند موت من ذكرناه من الملوك والانبياء واي
فساد كان يتخوف من السكوت عن الباطل والكذب ودفع الضرورات و
ما كان وجه الفساد الذي تخوفه الرجل وانما انتشرت الكلمة ووقع معظم
الخلاف بعد رجوعه عما كان ادعاه مع انا لا نجده استصلح احدا من الامة
بذلك ولا نعرف وجها في كلامه للاستصلاح وقد وجدنا ما كان يتخوفه
من الفساد مع مقالته ذلك فاي فائدة حصلت للامة فيما اورده وعلى
اي معنى يحمل ان لم يكن اراد الفساد والتلبيس والاضلال على ان الرجل
نفسه قد اظهر انه قال القول الذي حكيناه عنه على وجه الاعتقاد له و
صرح بانه لم يقصد استصلاحا بمقال ظاهره خلاف باطنه في الحال وابطل
قول من خرج له العذر بالاستصلاح فروى محمد بن اسحق عن الزهري قال اخبرني
انس بن مالك قال لما بويع ابو بكر في السقيفة وكان الغد جلس ابو بكر على
المنبر فقام عمر فتكلم قبل ابي بكر فحمد الله عز وجل واثنى عليه وقال ايها
الناس اني كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت الا عن راي وما وجدتها
في كتاب الله ولا كانت لعهد من رسول الله ص واله ولكن قد كنت ارى انه

رسول الله ص وآله مستبد بامرنا حتى يكون آخرنا موتا وروى عكرمة عن
ابن عباس قال والله اني لامشي مع عمر في خلافته وما معه غيري وهو
يحدث نفسه ويضرب قدميه بدرته اذ التفت الي فقال يا ابن عباس هل تدري
ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله ص وآله قال قلت
لا ادري انت اعلم يا امير المؤمنين قال فانه والله ما حملني على ذلك
الا اني كنت اقرا هذه الآية وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فكنت اظن انه سيبقى
بعد امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها فانه الذي حملني على ان قلت ما
قلت افلا ترى الى تصريح الرجل بانه كان يعتقد حياة النبي ص وآله
ويعمل لذلك تارة بالراي وتارة بتاويل القرآن وانه لم يعهد فيه اثر
من الكتاب ولا عهد من الرسول ع بما يناقض تارة اخرى في الاعتلال
فيزعم ان الذي حمله عليه ما وجده في الكتاب فيعلم بذلك صحة ما ذكرناه
عنه من التخليط ونظر لك ادخاله في الدين بما قصته في الجهال و
بنقله التلبيس على الضعفاء من اعتلاله باعتلال وقد تبين
لك بما قلناه صحة ما قدمناه من ركوبه في ذلك عظيم الضلال
ولانه ان كان صدق على نفسه فقد وضح عناده وادخاله في الدين
على ما شرحناه قال الشيخ ادام الله عزه ولقد سلك
ابنه عبد الله طريقه في الاقدام على الباطل والقول بغير علم ولا بيان
وهو عندهم من صلحاء الصحابة واهل الفضل والسداد وذلك

انه

انه لما غنم المسلمون من الفرس في ايام عمر ما غنموه وكان في جملته
العود الذي يستعمله المجوس في الملاهي فاحضروه مجلس عمر فلم يكد
يعرفه احد ممن حضر في الحال ولم يدر ما الذي يصنع به ولا اسمه من
الاسماء وتشاجروا في ذلك فقال لهم عبد الله بن عمر دعونا من
اختلافكم في هذا وخذوه مني وانا ابو عبد الرحمن هذا البربط
الخراساني فلم يرض بالسكوت عما لا يعلم حتى تحدى القوم بان عنده
معرفة لما لا يعرفه ثم لم يرض بذلك حتى انبأهم بباطل وشهد عندهم
بشهادة زور وقد كان ادعى ذلك ولا داعي له اليه وهذا مما
يعد من حماقاته (حماقته) فترى من خالفنا يمكنه ان يزعم في هذا ايضا
انه اراد به الاستصلاح كلا ما يطلب لهذا الرجل عذرا الا
مشاركه في الحمق والاقدام على الباطل ولا يثق به في النقل
بعد ما حكيناه ويتولاه في الشرع ويعتقد فضله في الصحابة الا
ابو ما وصفناه من العقل ولو لم يكن عبد الله ضعيف الراي ناقص العقل
لما تاخر عن بيعة امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وابى الدخول في
طاعته وحرم الجهاد معه ونصرته في حروبه وخذل الناس عنه
واستحل خلافه ومباينته ثم جاء بعد ذلك مختارا الى الحجاج
بن يوسف الثقفي فقال له ايها الامير امدد يدك ابايعك
لامير المؤمنين عبد الملك حتى قال له الحجاج وما حملك على ذلك يا ابا عبد
الرحمن بعد تاخرك عنه فقال حملني عليه حديث رويته عن النبي ص وآله

انه قال من مات وليس في عنقه بيعة امام مات ميتة جاهلية فقال له الحجاج
بالامس تتأخر عن بيعة علي بن ابي طالب ع مع روايتك هذا الحديث ثم
تأتيني الان اما يدي فلعبد الملك ابدى فمشغولة عنك ولكن هذه
رجلي فبايعها فسخر منه وعبث به وانزله منزلته ولعمري ان عبد الله
ان فارق اباه في الشهامة والفطنة فقد وافقه في العدول عن امير المؤمنين
ع ومضى على شاكلته وعادته في ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه و
آله من ابغض عليا ع فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله عز وجل و
قال له ع عاديك عدوي وعادى الله من عاداك وقاتل الله من قاتلك وقال له حربك
يا علي حربي وسلمك يا علي سلمي وقال له عليهما السلام اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وهذه دعوات قد استجابها
الله عز وجل من نبيه ص وآله فصل من كلام
الشيخ ادام الله عزه قال الشيخ ادام الله حراسته اجمعت الامة على ان ابا بكر
قال بعد العقد له اقيلوني اقيلوني فاستقالهم الولاية والامر عليهم
وتمكنهما ذلك وعرضناه وقد اجمعت الامة ايضا على ان الناس دعوا
عثمان الى الخلع فابى فحصروه لذلك وتوعدوه بالقتل ان لم يخلع
نفسه ليختاروا لانفسهم من يرضون فابى الاجابة لهم عن ذلك و
احتج عليهم فيه بان الله سبحانه قمصه الامر فلا يحل له خلعه وقال لهم لا اخلع
قميصا قمصنيه الله عز وجل فنظرنا في هذين الفعلين فوجدناهما
مختلفين متضادين يوجب احدهما ان يكون صوابا خطأ فاعل ضده وان

فهما

96

كان خطأ صواب فاعل خلافه وذلك انه ان كان حل لابي بكر ان يخلع
نفسه من الامامة مختارا ويدعو الناس الى خلعه فقد حرم الله سبحانه
على عثمان ان يمتنع من ذلك اذا اريد عليه ودعي اليه واخيف بالقتل
ان امتنع عليهم من ذلك فلما راينا عثمان يختار القتل على الاجابة الى
الخلع علمنا انه لم يجز ذلك ان كان متدينا به الا ان الخلع اعظم من
اظهار كلمة الشرك وصنع ضروب الفسق واكل الميتة والدم ولحم
الخنزير لان هذه كلها تحل عند الخوف على النفس وعثمان لم يستحل الخلع
عند الخوف على النفس فكان على مذهبه من اعظم الكبائر واكبر ضروب
الكفر واذا كان ابو بكر قد استحله ودعا اليه فانه اتى كفرا على
مذهب عثمان واعظم من الكفر ان يكون استحلاله ذلك دليلا على
استسلام عثمان للقتل بدلا من الخلع اعظم ما يكون من الكفر لان من
امتنع من مباح بقتل نفسه كان خارجا من الدين ولا فصل في ذلك لمن
عقل ما بيناه وعسى ان يقول بعضهم ان عثمان دعي الى خلعه على ما
يوجب الخلع فامتنع لذلك وابو بكر اختار الخلع واختلف الوجهان
في ذلك فانه يقال له لو كان الامر على ما وصفت لكان الخلع حاصلا
وان لم يخلع نفسه لان الفسق الموجب للخلع بوجوده يخرج عند اصحابنا
الاختيار خاصة صاحبه من الامامة ولا يحتاج معه الى ان يخلع نفسه
مع ان عثمان قد كان اناب لهم واظهر التوبة واعتبهم مما عتبوه و
رجع لهم في الظاهر الى ما ارادوه فصار في الحكم بمنزلته الاولى من العدالة
فلذلك ساموه ان يخلع نفسه مختارا وكان ذلك هو الذي دعاه اليه

ابو بكر بعينه فلم تخلف الوجهان على ما ظننتموه وفي ذلك ما قدمنا
من وجوب ضلال احد الرجلين وخطئه في الدين على ان الاختيار
ان كان للامة وكان اليها الخلع والعزل لم يكن لدعائهما عثمن الى ان
يخلع نفسه معنى يعقل لانه كان لها ان تخلعه وان لم يجبها الى ذلك و
يختار وان كان الخلع الى الامام فلا معنى لقول ابي بكر للناس اقيلوني
وقد كان يجب الا يكون الامر ان يخلع هو نفسه فلا يكون لهم اذ ذاك ضربة
لازب عليه وهذا ايضا تناقض اخر يبين عن بطلان الاختيار وتخليط
القوم وانت ارشدك الله اذا تاملت قول امير المؤمنين ع في خطبته
بالكوفة عند ذكر الخلافة حيث يقول فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته
اذ عقدها لاخر بعد وفاته وجدته عجبا وعرفت منه المغزى كان
من الرجل في القول وبان خلاف الباطن منه الظاهر وتيقنت الحيلة التي
اوقعها والتلبيس وعثرت به على الضلال وقلة الدين والله يسأل
التوفيق له فصل وسمعت الشيخ ادام
الله حراسته يقول ان مما يشهد بذلة بني تيم بن مرة وبني عدي
يجب ان يضاف الى ما سلف لنا في ذلك قول ابي سفيان صخر بن
حرب بن امية حين بلغه بيعة الناس لابي بكر فجعل يحرض بني هاشم على
نقض امره ويدعوهم الى تقدم امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلمه ويقول
بني هاشم لا يطمع الناس فيكم ولا سيما تيم بن مرة او عدي
فما الامر الا فيكم واليكم وليس لها الا ابو حسن علي
ابا حسن فاشدد لها كف حازم فانك بالامر الذي يرتجى ملي

افلا ترون الى قول هذا الشيخ بحضرة الملأ وحيث قول الحاضر والباد بلغ
كيف يزري على تيم وعدي ويظهر القول بنذالتهما وقصورهما
٩٧ عن استحقاق الخلافة ونيل الرياسة وهو وان كان منافقا عندنا
فان وصف القبايل لا يتعلق صحته بما بني نفاقه ولا يخلو نفاقه بصدقه
في وصفه لان العرب كانوا اهل انفة من الكذب فيما يعلم بالاضطرار ضد
مقالتهم فيه لا سيما وابو سفيان سيد من سادات قومه واقل ما في هذا
الباب ان يقول في شعر منه لم يزل شعر الجاهلية في وصف القبايل بالشجاعة
او الجبن او السخا والبخل او الشرف او الضعة واذا كان الامر على
ما بيناه سقط قول من راى ابطال الاحتجاج بقول ابي سفيان على
ما ذكرناه لموضع نفاقه وخلافه الدين على ما بيناه فصل
قال الشيخ ادام الله عزه ولم ارَ اوهن ولا اضعف مما تتعلق
المعتزلة ومتكلمي المجبرة بقول العباس بن عبد المطلب لامير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع بعد وفاة رسول الله ص واله امدد يدك ع
يا ابن اخي ابايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن اخيه
فلا يختلف عليك اثنان وادعائهم ان هذا دليل على ان رسول الله
ص واله لم ينص على امير المؤمنين ع وتوهمهم انه لو كان نص عليه لم يدع
العباس الى البيعة لان المنصوص عليه لا يفتقر في امامته وكمالها الى
البيعة فلما دعاه العباس الى عقد امامته من حيث تنعقد الامامة التي
تكون بالاختيار دل على بطلان النص وهذا الكلام سخيف واهٍ فقد
حار قوم من الشيعة عن فهم الغرض فيه وعدلوا عن نقضه من وجهه وقد

كنت قلت لمناظر اعتمد عليه في محاجة في الامامة ورام به مناقضتي
في مجلس من مجالس النظر قولا انا اورد مختصراً منها واعتمد على نقضها
اذ كان شرح ذلك يطول وهو ان يقال لهم ان كان دعاء العباس لامير
المومنين ع الى البيعة يدل على ما زعمتم من بطلان النص وثبوت الامامة
من جهة الاختيار فيجب ان يكون دعاء النبي ص واله الانصار الى بيعته ليلة
العقبة ودعاوه المسلمين من المهاجرين والانصار تحت الشجرة الرضوان
دليلا على ان نبوته ع انما ثبتت له من جهة الاختيار وانه لو كان ثابت
الطاعة من قبل السمع وارساله له وكان المعجز دليل ثبوته لاستغنى
عن البيعة تارة بعد اخرى فان قلتم ذلك خرجتم عن الملة وان ابيتم
نقضتم العلة فان قالوا ان بيعة الناس لرسول الله ص واله لم يكن لاثبات
نبوته وانما كانت للعهد في نصرته بعد معرفة حقه وصدقه فيما اتى به عن
الله عز وجل من رسالته قيل لهم احسنتم في هذا القول وكذلك كان
دعاء العباس امير المومنين ع الى بسط اليد للبيعة فانما كان بعد ثبوت امامته
لتجديد العهد في نصرته والحرب لمخالفيه واهل مضادته ولم يحتج ع اليها في
اثبات امامته ويدل على ما ذكرناه قول العباس تقول الناس عم رسول
الله بايع ابن اخيه فلا يختلف عليك اثنان فعلق الاتفاق بوقوع البيعة ولم
يكن ليعلقها الا وهي بيعة الحرب التي يرهب عندها الاعداء ويحذرون من
الخلاف ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى والاجتهاد لما منع ذكر
من الخلاف بل كانت نفسها الطريق الى تشتت الراي وتعلق كل قبيل
باجتهاده واختياره اولا ترى الى جواب امير المومنين ع بقوله

يا عم ان لي برسول الله ص واله شغلاً عن ذلك ولو كانت بيعة عقد
الامامة لما شغله عنها شاغل ولا كانت له قاطعة عن مراده في اتباع
رسول الله صلى الله عليه واله اولا ترى انه لما الح عليه العباس في هذا الباب قال
يا عم ان رسول الله ص واله اوصى الي واوصاني ان لا اجرد سيفاً بعده
حتى ياتيني الناس طوعاً وامرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله
لي مخرجاً فدل بذلك ايضاً على ان البيعة انما دعا اليها للنصرة والحرب
وانه لا يتعلق لثبوت الامامة بها وان الاختيار ليس منها في قبيل ولا
دبير على ما وصفناه ، ووجه اخر وهو ان القوم لما انكروا
النص واظهروا ان الامامة تثبت لهم من طريق الاختيار اراد العباس
رحمه الله عليه ان يكذبهم من حيث ذهبوا اليه ويبطل امرهم بنقض ما جعلوه
طريقاً لهم الى الظلم وجحد النص فقال لامير المومنين ع ابسط
يدك ابايعك فان سلموا الحق لاهله لم تضرك البيعة وان ادعوا
الشورى والاختيار وانكروا حقك كان لك من البيعة والعقد والاختيار
مثل ما لهم فلم يمكنهم الاستبداد بالامر دونك فابى امير المومنين ع ذلك
وكره ان يتوصل الى حقه بباطل لا يوصل اليه وبرهان امره تتهيا العقول
بظهور النص عليه ولانه كره ان يبسط يده للبيعة فيلزمه بعد ذلك
تجريد السيف على دافعيه الامر ولا يستقيم له مع الاختيار وعقد
القوم له ان يلزم التقية وقد تقدمت الوصية اليه من النبي ص واله بالكف عن
الحرب مخافة بطلان الدين ودرس الاسلام وقد بين ذلك في مقالة ع

حيث يقول اما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم فعدل عن
قبول البيعة لما ذكرناه فان قال بعضهم في هذا الجواب قد توصل الى حقه
بعد عثمن بالاختيار ودخل في الشورى فكيف استجاز التوصل الى الحق
بالباطل على ما فهمنا عنكم من الجواب قيل له نقول القوم انما ساغ
له ذلك في الشورى وبعد عثمان النص عليه في ملك الاحوال وادروس لخاصم
امره بمرور الزمان عاد فقعد عن حقه فلم يجد اذ ذاك من ظهير فرض طاعته
ما كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله لما اضطر الى التوصل الى حقه من حيث
جعلوه طريقا الى الناس على ان القوم جمعوا بين علتين احدهما
ما ذكرناه والاخرى ما اردفناه المذكور من وجوب الجهاد بعد قبول
البيعة ولم يكن في الاول يجوز له ذلك للوصية المتقدمة من النبي صلى الله عليه وآله في
الكف عن السيف ولما راه في ذلك من الاستصلاح وكانت الحال
بعد عمر وبعد عثمن على خلاف ما ذكرناه وهذا يبطل ما تعلقتم به ووجه
اخر وهو المعتمد عندي في هذا الجواب عن هذا السؤال والمعول عليه
فيه دون ما سواه وهو ان امير المؤمنين لم يتوصل الى حقه في حال من الاحوال
بما توصل اليه من اختيار الناس له على ما ظنه الخصوم وذلك انه عليه السلام
احتج في يوم الشورى بنصوص رسول الله صلى الله عليه وآله الموجبة له فرض الطاعة
كقوله افيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه غيري
افيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا
انه لا نبي بعدي غيري واشباه هذا من الكلام الموجب لامامة صاحبه

بدليله المغني له عن اختيار العباد ولما قتل عثمن لم يدع احدا
الى اختياره لكنه دعاهم الى بيعته على النصرة له والاقرار بالطاعة
وليس هذا من معنى الاختيار الذي يذهب اليه المخالفون في شيء
على كل حال والجواب الاول لي خاصة والثاني لاصحابنا وقد
نصرته بموجز من الكلام ٥ فصل وقد سال
المخالفون في شي يتعلق بهذا الفصل عن سوال لم اجد لاحد من
اصحابنا فيه جوابا فاجبت عنه بما اسقطه على البيان وهو ان قالوا
اذا زعمتم ان النبي صلى الله عليه وآله قد نص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة وبين
عن فرض طاعته ودعا الامة الى اتباعه فما معنى قول العباس بن
عبد المطلب رحمة الله عليه لامير المؤمنين في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابن اخ ادخل معي الى النبي صلى الله عليه وآله والذ نساله عن الامر من بعده هل هو فينا
فتطمين قلوبنا ام هو في غيرنا فتوصيه بنا فدخلا عليه فساله العباس
عن ذلك فلم يجبه هل هو فيهم او في غيرهم وقال لهما على رواياتكم
معشر الشيعة انتم المظلومون وانتم المقهورون فيقال لهم اخطاتم
الغرض في معنى هذا المقال وضللتم عن المراد منه وذلك ان العباس
رحمة الله عليه انما سال النبي صلى الله عليه وآله مع كون الامر فيهم بعده وتسليم
الامة لهم وهل المعلوم عند الله تعالى تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم
وبينه فيطمئن لذلك قلبه ويسكن الى وصوله الى غرضه وعدم المنازع
وتمكينهم من الامر او يغلبون عليه ويحال بينهم وبينه فسال النبي

ص واله ان يوصي بهم في الاكرام ولم يشكك في شك من الاستحقاق والا
بالحكم الا ترى الى جواب النبي ص واله بانكم المقهورون وانتم المضطهدون
فجميع هذه الالفاظ جائت بها الروايه ولولا ان سؤال العباس انما
كان عن حصول المراد والتمكن من المستحق ونفوذ الامر والنهي لم يكن
لجواب النبي ص واله بما ذكرناه له معنى يعقل وكان جوابا عن غير السؤال
ورسول الله ص واله يجل عن صفات النقص كلها لا سيما مع صفات
الكمال ونظير ما ذكرناه قول رجل لابيه وهو يعلم انه وارثه دون الناس
كافة اترى ان تركتك تكون لي بعد الوفاة او تحصل لغيري وهل ما
اهلتني له يتقرر لي ام يغلبني عليه اخوتي او بنو عمي فيقول له
الوالد اذا لم يعلم الحال لما يغلب في ظنه من ذلك او يخيله الرجاء والياس سوء
الولد لو الدم عن الاستحقاق وامثال هذا نكيرا او في الجواب عنه كفاية
وغناء عن الامثال وبالله التوفيق ه ومن كلام الشيخ ادام
الله عزه في تقدم ايمان امير المؤمنين ع قال الشيخ ادام الله حراسته
اجمعت الامه على ان امير المؤمنين اول ذكر اجاب رسول الله ص ولم يختلف
في ذلك احد من اهل العلم الا ان العثمانيه طعنت في ايمان امير المؤمنين
ع لصغر سنه في حال الاجابه وقالوا انه لم يكن ع في تلك الحال
بالغا فيقع ايمانه على وجه المعرفه وان ايمان ابي بكر حصل منه مع
الكمال فكان على اليقين والمعرفه والاقرار من جهة التقليد والتلقين
غير مساو للاقرار بالمعلوم المعروف بالدلالة فلم يحصل خلاف من العوام

في تقدم الاقرار من امير المؤمنين ع للجماعه والاجابه منه للرسول عليه
واله السلم وانما خالفوا فيما ذكرناه وانا ابين عن غلطهم فيما ذهبوا
اليه من توهين اقرار امير المؤمنين ع وحملهم اياه على وجه التلقين
دون المعرفه واليقين بعد ان اذكر خلافا لاحدث بعد الاجماع من
بعض المتكلمين والناصبه من اصحاب الحديث وذلك ان ههنا طايفه
تنتسب الى العثمانيه تزعم ان ابا بكر سبق امير المؤمنين ع الى الاقرار
وتعتل في ذلك باحاديث مولده ضعاف منها انهم رووا عن ابي
نضره قال ابطا علي ع والزبير عن بيعة ابي بكر قال فلقي ابو
بكر عليا فقال له ابطات عن بيعتي وانا اسلمت قبلك ولقي
الزبير فقال ابطات عن بيعتي وانا اسلمت قبلك ومنها
حديث ابي امامه عن عمرو بن عنبسه قال اتيت رسول الله
ص واله اول ما بعث وهو بمكه وهو حينئذ مستخف فقلت من انت
فقال انا نبي قلت وما النبي قال رسول الله قلت الله ارسلك
قال نعم قلت لم بما ارسلك قال بان نعبد الله عز وجل ونكسر
الاصنام ونصل الارحام قلت نعم ما ارسلك به من تبعك على
هذا الامر قال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا وكان عمر يقول لقد
رايتني وانا رابع الاسلام قال فاسلمت وقلت اتابعك يا رسول
الله ومنها حديث الشعبي قال سالت ابن عباس عن اول من
اسلم فقال ابو بكر ثم قال اما سمعت قول حسان ه ه ه

اذا تذكرت شجواً من اخي ثقة ۞ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ۞ بعد النبي واوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده ۞ واول الناس منهم صدق الرسلا

ومنها حديث روي عن منصور عن مجاهد قال اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله ص وابو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية ومنها حديث روي عن عمرو بن مرة قال ذكرت لابراهيم النخعي حديثاً فانكره وقال ابو بكر اول من اسلم قال الشيخ ادام الله عزه فيقال لهم اما الحديث الاول فانه رواه ابو نضيرة وهذا ابو نضيرة مشهور بعداوة امير المومنين ع وقد ضمنه ما ينقض ضلالهم في الامامة ولو ثبت لكان ادل من تقدم اسلام ابي بكر وهو ان امير المومنين ع والزبير ابطيا عن بيعة ابي بكر واذا ثبت انهما ابطيا عن بيعته وتاخرا انتقض بذلك قولهم ان الامة اجمعت عليه ولم يكن من امر امير المومنين كراهية لامرهم واذا ثبت ان امير المومنين ع قد كان متاخراً عن بيعته على وجه الكراهة لها بدلالة ما روي من قول ابي بكر له ابطات عن بيعتي وانا اسلمت قبلك على وجه الحجة عليه في كونه اولى بالامامة منه ثبت بطلان امامة ابي بكر لان امير المومنين ع لا يجوز ان يكره الحق ولا ان يتاخر عن الهدى وقد اجمعت الامة على انه ع لم يوقع خطا بعد الرسول ص واله يعني على طول مدة ابي بكر وعمر وعثمان وانما ادعت الخوارج الخطا منه في اخر ايامه ع بالتحكيم

١٠١

وذهبت عن وجه الحق في ذلك واذا لم يكن من امير المومنين ع التاخر عن الهدى والكراهة للحق والجهل بموضع الافضل بطل هذا الحديث و ما زلنا نجتهد في اثبات الخلاف من امير المومنين ع على ابي بكر والتاخر عن بيعته والكراهة لامرهم والناصبة تجتهد في دفع ذلك وتدفعه باشد دفع حتى صاروا يسلمونه طوعاً واختياراً وينظمونه في احتجاجهم لفضل صاحبهم وهكذا يفعل الله تع باهل الباطل يحيرهم ويسلبهم التوفيق حتى يدخلوا فيما يكرهون من حيث لا يشعرون على انه بازاء هذا الحديث عن ابي بكر حديثاً ينقضه من طريق اوضح من طريق ابي نضيرة وهو ما رواه علي بن مسلم الطوسي عن زافر بن سليمان عن الصلت بن بهرام عن الشعبي قال مر علي بن ابي طالب ع ومعه اصحابه على ابي بكر فلم ومضى فقال ابو بكر من سره ان ينظر الى اول الناس في الاسلام سبقاً واقرب الناس من نبينا ع رحماً واعظمهم دالة عليه وافضلهم عنا عنه بنفسه فلينظر الى علي بن ابي طالب ع وهذا يبطل ما ادعوه لابي بكر واضافه ابو نضيرة اليه واما حديث عمرو بن عنبسة فانه من طريق ابي امامة ولا خلاف ان ابا امامة كان من المنحرفين عن امير المومنين ع والمتحرفين عنه وانه كان في حيز معوية
حبش
ثم فيه عن عمرو بانه شهد لنفسه اذ كان رابع الاسلام وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة الا ان يكون معصوماً او يدل دليل على صدقه واذا لم تثبت شهادته لنفسه بطل الحديث باسره مع ان الرواية قد اختلفت عن عمرو من

طرق ابي امامة فروي عنه في حديث آخر انه قال اتيت النبي صلى
واله بماء يقال له عكاظ فقلت له يا رسول الله من بايعك على هذا
الامر فقال اثنان حر وعبد فاقمت الصلوة فصليت خلفه انا وابو
بكر وبلال وانا يومئذ رابع الاسلام فاختلف اللفظ والمعنى في
هذين الحديثين والواسطة واحد فتارة يذكر مكة وتارة يذكر عكاظ
وتارة يذكر انه وجده مستخفيا بمكة وتارة يذكر انه كان ظاهرا يقيم
الصلوة ويصلي بالناس معه والحديث واحد من طريق واحد وهذا
ادل دليل على فساده. واما حديث الشعبي فقد قابله الحديث عنه من
طريق الصلت بن بهرام المتضمن لضده وفي ذلك اسقاطه مع انه قد عزاه
الى ابن عباس والمشهور عن ابن عباس ضد ذلك وخلافه الا ترى الى
ما رواه ابو صالح عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اصدق على ابن عباس
من الشعبي لان ابا صالح معروف بعكرمة وعكرمة معروف بابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلت الملائكة علي وعلى علي بن ابي طالب
ع سبع سنين قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال لم يكن معي من الرجال غيره
طريق عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال اول من اسلم من الناس بعد
خديجة بنت خويلد علي بن ابي طالب صلوات الله عليه. واما
قول حسان فانه ليس بحجة من قبل ان حسان كان شاعرا وقصد له الدولة
والسلطان وقد كان في بعد رسول الله صلى الله عليه واله انحراف شديد عن امير
المؤمنين ع وكان عثمانيا وحرض الناس على علي بن ابي طالب ع وكان يدعوا

الى نصرة معوية وذلك مشهور عنه في نظمه الا ترى الى قوله

يا ليت شعري وليت الطير تخبرني ما كان بين علي وابن عفانا
ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا
لتسمعن وشيكا في ديارهم الله اكبر يا ثارات عثمانا

فان جعلت الناصبة شعر حسان حجة في تقدم ايمان ابي بكر فلتجعله
حجة في قتل امير المؤمنين ع عثمن والقطع على ان اخص الناس بقتله
وان ثاره يجب ان تطلب منه فان قالوا ان حسان غلط في
ذلك قلنا لهم وكذلك غلط في قوله في ابي بكر وان قالوا الاخر ليس غلط
في باب ابي بكر لانه شهد به بحضرة الصحابة فلم يردوا عليه قيل لهم
عدم اظهارهم الرد عليه لا يدل على رضاهم به لان الجمهور كانوا شيعة
ابي بكر وكان المخالفون له في تقية من الجهر بالنكير عليه في ذلك مخافة
الفرقة والفتنة مع ان قول حسان يحتمل ان يكون اول الاولين ولسنا
ندفع ان ابا بكر ممن يعد في المظهرين للاسلام اولا وانما ننكر ان يكون اول
الاولين فلما احتمل قول حسان ما وصفناه لم ينكر المسلمون عليه ذلك
مع ان حسان ايضا قد حرض على امير المؤمنين ظاهرا ودعا الى المطالبة
بثارات عثمن جهرا فلم ينكر عليه في الحال منكر فيجب ان يكون مصيبا في
ذلك فان قالوا هذا شئ قاله في مكان دون مكان فلما ظهر عنه انكره
جماعة من الصحابة قيل لهم قد قنعتم بذلك وافتريتم في الدعوى
فاقنعوا منا بمثله فيما اعتمدتموه من شعره في ابي بكر وهذا ما لا

ابو بكر من المتقدمين في الاسلام والاولين دون ان يكون اولهم



فضله على ان حسان بن ثابت قد شهد في شعره بامامة امير المؤمنين ع
نصًا وذكر ذلك بحضرة النبي ص واله فجزاه خيرا في قوله ٥ ٥ ٥

يناديهم يوم الغدير نبيهم :: بخم واكرم بالنبي مناديا

في ابيات سأذكرها في موضعها ان شاء الله وشهد انه لامير المؤمنين
ع بسبق قريش الى الايمان حيث يقول ٥ ٥

جزاك الله خيرا والجزاء بكفه :: ابا حسن عنا ومن كابي حسن
سبقت قريشا بالذي انت اهله :: فصدرك مشروح وقلبك ممتحن

فشهد بتقدم ايمان امير المؤمنين عليه السلم الجماعة وهذا مما يبطل ما تقدم و مسقط
له فان زعموا ان هذا محتمل قيل لهم اما في تفضيله اياه على الكل فليس
بمحتمل واما في تقدم الاسلام فان الظاهر منه توجبه وان احتمل
فكذلك ما ذكروه عنه انه محتمل ه واما روايتهم عن مجاهد فانها
مقصورة على مذهبه ورايه ومقاله وبازاء مجاهد عالم من التابعين ينكرون
عليه ويذهبون الى خلافه في ذلك وان امير المؤمنين ع اول الناس
ايمانا وهذا العذر كاف في ابطال قول مجاهد على ان الثابت عن مجاهد
خلاف ما ادعاه هؤلاء القوم واضافوه اليه ووضح وتبينه ذكر ذي
منهم من لا يتهم عليه سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واثره عن
ابن عباس قال قال رسول الله ص واله السباق اربعة سبق يوشع بن نون
الى موسى بن عمران وصاحب يس الى عيسى بن مريم وسبق علي بن ابي طالب ع
الى رسول الله ص واله وسمى الناقل عن سفيان الاخر وقد ذكر في حديث غير

واسمع

هذا انه مؤمن آل فرعون وهذا يسقط تعلقهم بما ادعوه على مجاهد
واما حديث عمرو بن مرة عن ابراهيم فهو انه نظير قول مجاهد
وانما اخبر عمرو على مذهب ابراهيم والغلط جائز على ابراهيم ومن
فوقه وبازاء ابراهيم من هو فوقه واجل قدرا منه تدفع قوله وتكذبه في
دعواه كابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلم ومن غير
اهل البيت قتادة والحسن وغيرهما ممن لا يحصى كثرة وفي هذا غناء عن
غيره ه قال الشيخ دام الله عزه فهذه جملة ما اعتمده القوم فيما
ادعوه من خلاف في تقديم ايمان امير المؤمنين ع وتعلقوا به وقد
بينت عوارها واوضحت حالها وانا ذاكر طرفا من اسماء من روى ان
امير المؤمنين ع كان اسبق الخلق الى رسول الله ص واولهم من الذكور
اجابة له وايمانا به فمن ذلك الرواية عن امير المؤمنين ع من طريق سلمة
بن كهيل عن حبة العرني قال سمعت عليا ع يقول اللهم لا اعرف
عبدا لك عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها عليه واله السلم قال ذلك
ثلث مرات ثم قال لقد صليت قبل ان يصلي احد سبعا ومن طريق المنهال
عن عباية الاسدي عن امير المؤمنين ع قال لقد اسلمت قبل الناس بسبع
سنين ومن طريق جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي ع قال صليت
مع رسول الله ص واله ثلث سنين ولم يصل احد غيري ومن طريق نوح بن
قيس الطاحي عن سليمان ابي فاطمة قال حدثتني معاذة العدوية قالت سمعت
عليا ع يخطب على منبر البصرة فسمعته يقول انا الصديق الاكبر امنت قبل ان

يومئذ ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم ومن طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري عن
امير المؤمنين ع قال صليت قبل الناس بسبع سنين ه ومن طريق نوح بن دراج
عن خالد الخفاف قال ادركت الناس وهم يقولون وقع بين علي ع وعثمن كلام فقال
عثمن والله لابو بكر وعمر خير منك فقال علي ع كذبت والله لانا خير منك و
منهما عبدت الله قبلهما وعبدت الله بعدهما ه ومن طريق الحرث الاعور قال
سمعت امير المؤمنين ع يقول اللهم اني لا اعرف لعبد من عبادك عبدك قبلي
وقال ع قبل ليلة الهرير بيوم وهو يحرض الناس على اهل الشام انا اول ذكر
صلى مع رسول الله ص واله ولقد رايتني اضرب بسيفي قدامه وهو يقول ٢ سبقه
لا سيف الا ذو الفقار ه ولا فتى الا علي ه حياتك حياتي وموتك موتي
وقال عليه السلم وقد بلغه ان قوما يطعنون عليه في الاخبار عن رسول
الله ص واله بعد كلام خطب به ع بلغني انكم تقولون ان عليا يكذب فعلى
من اكذب اعلى الله فانا اول من آمن به وعبده ووحده ام على رسول الله
ص واله فانا اول من آمن به وصدقه ونصره وقال ع لما بلغه افتخار
معوية عند اهل الشام شعره المشهور الذي يقول فيه ه سبقتكم
الى الاسلام طرا ه صغيرا ما بلغت اوان حلمي ه وانا اذكر الشعر باسره
في موضع غير هذا عند الحاجة اليه ان شاء الله ومن ذلك ما رواه ابو ايوب
خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله ص واله من طريق عبد الرحمن
بن معمر عن ابيه عن ابي ايوب رحمه الله قال قال رسول الله ص صلت الملائكة
علي وعلى علي بن ابي طالب ع واله سبع سنين وذلك انه لم يصل معي وعلي

رجل عمر
بن ابي طالب ع ما رواه سلمن الفارسي رحمة الله عليه من طريق عليم الكندي
عن سلمن قال قال رسول الله ص واله اولكم ورودا على الحوض اولكم اسلاما
علي بن ابي طالب ع ومن ذلك ما رواه ابو ذر الغفاري رحمة الله عليه
من طريق محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله ص واله يقول لعلي بن ابي طالب ع انت اول من آمن بي في
حديث طويل وروى ابو سخيلة عن ابي ذر ايضا قال سمعت رسول
الله ص واله وهو آخذ بيد علي ع يقول انت اول من آمن بي واول
من يصافحني يوم القيمة وقد رواه ابن ابي رافع عن ابيه ايضا عن ابي
ذر وقال ـــ ايتيته او دعه فقال انها ستكون فتنة فعليك
بالشيخ علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلمه فاني سمعت رسول
الله ص يقول انت اول من آمن بي ومن ذلك ما رواه حذيفة بن
اليمان رحمة الله عليه من طريق قيس بن مسلم عن ربعي بن خراش قال
سالت حذيفة بن اليمان عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال
ذاك اقدم الناس سلما وارجح الناس حلما ومن ذلك ما رواه جابر بن
عبد الله الانصاري رحمه الله عليه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر قال بعث رسول الله ص يوم الاثنين واسلم علي
عليه السلم يوم الثلاثا ومن ذلك ما رواه زيد بن ارقم من طريق عمرو بن
مرة عن ابي حمزة مولى الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول
من صلى مع النبي ص واله علي بن ابي طالب ع ومن ذلك ما رواه زيد بن

صوحان العبدي من طريق عبد الله بن هشام عن ابيه عن طريف بن عيسى الغنوي
ان زيد بن صوحان خطب في مسجد الكوفة فقال سيروا الى امير المؤمنين وسيد
المسلمين واول المؤمنين ايمانا ومن ذلك ما رواه ام سلمة زوج النبي ص وآ
الذي من طريق مساور الحميري عن امه قالت قالت ام سلمة والله لقد اسلم علي
بن ابي طالب ع اول الناس وما كان كافرا في حديث طويل ومن ذلك ما
رواه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رحمه الله من طريق ابي صالح عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وآله صلت الملائكة علي وعلى علي
بن ابي طالب سبع سنين قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال لم يكن معي من
الرجال غيره ومن طريق عمرو بن ميمون عنه ما تقدم ذكره وروى مجاهد
عنه ايضا مثل ذلك وقد سلف لنا فيما مضى ومن ذلك ما رواه قثم بن
العباس بن عبد المطلب من طريق قيس بن ابي حازم عن ابي اسحق قال دخلت
على قثم بن العباس فسألته عن علي عليه السلام فقال كان اولنا برسول الله ص
وآله لحوقا واشدنا به لصوقا ومن ذلك ما رواه مالك الاشتر رحمة الله
عليه من طريق الفضل بن ادهم المدني قال سمعت مالك بن الحرث الاشتر يقول
في خطبة خطبها بصفين معنا ابن عم نبينا وسيف من سيوف الله علي
بن ابي طالب صلى مع رسول الله ص وآله صغيرا ولم يسبقه بالصلوة ذكر و
جاهد حتى صار شيخا كبيرا ومن ذلك ما رواه سعيد بن قيس من طريق مالك
بن قدامة الارحبي بن سعيد بن قيس خطب الناس بصفين فقال معنا ابن عم
نبينا صدق وصلى صغيرا وجاهد مع نبيكم كبيرا ومن ذلك ما رواه عمرو

نى

بن الحمق الخزاعي من طريق عبد الله بن شريك العامري قال قام عمرو
بن الحمق بصفين فقال يا امير المؤمنين انت ابن عم نبينا واول المسلمين
ايمانا بالله عز وجل ومن ذلك ما رواه هاشم بن عتبة بن ابي
وقاص من طريق جندب بن عبد الله الازدي قال قال هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص يوم صفين لجاهد في طاعة الله مع ابن
عم رسول الله واول من آمن بالله وافقه الناس في دين الله
ومن ذلك ما رواه محمد بن كعب من طريق عمر مولى غفرة عن محمد
بن كعب قال اول من اسلم علي بن ابي طالب ع ومن ذلك ما
رواه مالك بن الحويرث من طريق مالك بن الحسن بن مالك
قال اخبرني ابي عن جدي مالك بن الحويرث قال اول من اسلم
من الرجال علي بن ابي طالب ع ومن ذلك ما رواه ابو مجلز من
طريق ابي عوانة عن عمران عن ابي مجلز قال اول من اسلم وصلى
علي ابن ابي طالب ع ومن ذلك ما رواه ابو بكر عتيق بن ابي قحافة
وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وعمرو بن العاص وابو موسى
الاشعري والذي رواه ابو بكر من طريق زافر بن سليمان عن الصلت
بن بهرام عن الشعبي قال مر علي بن ابي طالب على ابي بكر ومعه
اصحابه فسلم عليهم ومضى فقال ابو بكر من سره ان ينظر الى اول
الناس في الاسلام سبقا واقرب الناس برسول الله ص وآله قرابة
فلينظر الى علي بن ابي طالب ع في الحديث وقدمناه فيما مضى وانما

في صلوات الله عليه

عمر فاه ابا حازم مولى بن عباس قال سمعت عبد الله بن عباس يقول
قال عمر بن الخطاب كفوا عن علي بن ابي طالب ع فاني سمعت من رسول
الله ص واله فيه خصالا قال انك اول المومنين بعدي ايمانا
وساق الحديث ه واما عمرو بن العاص فان تميم بن جذيم الناجي
قال كنا مع امير المومنين ع بصفين اذ خرج الله عمرو بن العاص فاراد
ان يكلمه فقال عمر تكلم فانك اول من اسلم فاهتدى ووجد فضلي
ومن ذلك ما رواه ابو موسى الاشعري من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل
عن ابيه سلمة عن ابي جعفر عن ابن عباس قال قال ابو موسى الاشعري علي
اول من اسلم ه ومن ذلك ما رواه انس بن مالك من طريق عباد
بن عبد الصمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلعم
لقد صلت الملائكة علي وعلى علي بن ابي طالب ع سبع سنين وذلك
انه لم يرفع الى السماء شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الا مني ومن علي صلوات الله عليه ومن ذلك ما روي عن الحسن بن ابي
الحسن البصري من طريق قتادة بن دعامة السدوسي قال سمعت
الحسن يقول ان عليا ع صلى مع النبي ص واله اول الناس فقال رسول
الله ص صلت الملائكة علي وعلى علي عليه السلم سبع سنين ه ومن ذلك
ما روي عن ابي اسحق من طريق يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال
كان اول ذكر امن وصدق علي بن ابي طالب ع وهو ابن عشر سنين
ثم اسلم بعده زيد بن حارثة ه ومن ذلك ما روي عن الحسن بن زيد

من طريق اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال اخبرني ابي عن الحسن
بن زيد ان عليا كان اول ذكر اسلم فاما الرواية عن ال ابي
طالب في ذلك فانها اكثر من ان تحصى وقد اجمع بنو هاشم وخاصة
ال علي عليه السلم لا تنازع بينهم على انه اول من اجاب رسول الله صلو
من الذكور علي بن ابي طالب ع ونحن اغنياء بشهرة ذلك عن ذكر
طرقه ووجوهه واما الاشعار التي تؤثر عن الصحابة في الشهادة
له عليه السلم بتقدم الايمان وانه اسبق الخلق اليه فقد وردت عن جماعة
منهم وظهرت عنهم على وجه يوجب العلم ويزيل الارتياب ولم
يختلف فيها من اهل العلم بالنقل والاثار اثنان فمن ذلك قول خزيمة
بن ثابت ذي الشهادتين رحمة الله عليه ه ه ه

اذا نحن بايعنا عليا فحسبنا ... ابو حسن مما نخاف من الفتن
وجدناه اولى الناس بالناس انه ... اطب قريش بالكتاب وبالسنن
وان قريشا لا تشق غباره ... اذا ما جرى يوما على الضمر البدن
ففيه الذي فيهم من الخير كله ... وما فيهم مثل الذي فيه من حسن
وصي رسول الله من دون اهله ... وفارسه قد كان في سالف الزمن
واول من صلى من الناس كلهم ... سوى خيرة النسوان والله ذو منن
وصاحب كبش القوم في كل وقعة ... تكون لها نفس الشجاع لدى الذقن
فذاك الذي تثني الخناصر باسمه ... امامهم حتى اغيب في الكفن

ومنه قول كعب بن زهير ه ه ه ه

صهر النبي وخير الناس كلهم . فكل من رامه بالفخر مفخور
صلي الصلوة مع الامي اولهم . قبل العباد وربُّ الناس مكفور
ومنه قول حسان بن ثابت ه

جزا الله خيرا والجزا بكفه . ابا حسن عنا ومن كابي حسن
سبقت قريشا بالذي انت اهله . فصدرك مشروح وقلبك ممتحن
وقد قدمنا هذين البيتين فيما سلف ومنه قول ربيعه بن الحرث
بن عبد المطلب حيث يقول عند بيعه ابي بكر ه

ماكنت احسب هذا الامر منتقلا عن هاشم ثم منها عن ابي حسن
اليس اول من صلي لقبلتهم . واعلم الناس بالاثار والسنن
واخر الناس عهدا بالنبي ومن . جبريل عون له في الغسل والكفن
من فيه مافيهم لا يمترون به . وليس في القوم ما فيه من الحسن
ماذا الذي ردكم عنه فنعلمه . ها ان بيعتكم من اول الفتن الغبن ع
وفي هذا الشعر قطع من قايله علي ابطال امامه ابي بكر واثبات
الامامه لامير المومنين ع ومنه قول الفضل بن عتبه بن ابي لهب فيما
رد به علي الوليد بن عتبه في مديحه لعثمن ومرثيته له وتحريضه
علي امير المومنين ع في قصيدته التي يقول في اولها

الا ان خير الناس بعد ثلاثه . قتيل التجوبي الذي جا من مصر النجيبي خ
فقال الفضل رحمه الله . الا ان خير الناس بعد محمد
مهيمنه التاليه في العرف . والله وخيرته في خيبر ورسوله

بنبذ عهود الشرك فوق ابي بكر . واول من صلي وصنو نبيه
واول من اردى الغواة لذي بدر . فذاك علي الخير من ذا يفوقه
ابو حسن حلف القرابه والصهر . وفي هذا الشعر دليل علي تقدم
ايمان امير المومنين ع وعلي انه كان الامير في سنه تسع علي الجماعه و
كان في جمله رعيته ابو بكر علي خلاف ما ادعته الناصبه من قولهم ان
ابا بكر كان الامير علي الجماعه وان امير المومنين ع كان تابعا له ومنه
قول مالك بن عباده الغافقي حليف حمزه بن عبد المطلب رحمه الله

رايت عليا لا يلبث قرنه . اذا ما دعاه حاسرا او مسربلا
فهذا في الاسلام اول مسلم . واول من صلي وصام وهللا
ومنه قول عبد الله بن ابي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
وكان ولي الامر بعد محمد علي . وفي كل المواطن صاحبه
وصي رسول الله حقا وجاره . واول من صلي ومن لان جانبه
وفي هذا الشعر ايضا دليل علي اعتقاد هذا الرجل في امير المومنين
صلي الله عليه انه كان الخليفه لرسول الله صلي الله عليه واله بلا فصل ومنه
قول النجاشي بن الحرث بن كعب ه

فقل للمضلل من وايل . ومن جعل الغث يوما سمينا
جعلت ابن هند واشياعه . نظير علي اما تستحونا
الي اول الناس بعد النبي . اجاب الرسول من العالمينا
ومنه قول جرير بن عبد الله البجلي ه

بنه

صلى الاله على احمد ⁂ رسول المليك تمام النعم

وصلى على الطهر من بعده ⁂ خليفتنا القايم المدّعَم

عليّاً عنيتُ وصي النبي ⁂ يجالد عنه غواة الامم

له الفضل والسبق والمكرمات ⁂ وبيت النبوة لا المهتضم

وفي هذا الشعر ايضاً تصريح من قائله بامامة امير المومنين ع بعد الرسول ص وآله وانه كان الخليفة دون من تقدم ومنه قول عبد الله بن حكيم التميمي ⁂ دعانا الزبير الى بيعة وطلحة من بعدما انقلا

فقلنا صفقنا بايماننا ⁂ فان شئتما فخذا الاشملا

نكثتم علياً على بيعة ⁂ واسلامه فيكم اولا

بينكم خ

ومنه قول عبد الله بن حنبل حليف بني جمح ⁂ ٥

٢ عبد الرحمن حنبل

لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة ⁂ على الدين معروف العفاف موفقا

عفيفاً عن الفحشاء ابيض ماجداً ⁂ صدوقاً وللجبار ربدا مصدقا

ابا حسن فارضوا به وتبايعوا ⁂ فليس كمن فيه لذي العيب منطقا

علي وصي المصطفى ووزيره ⁂ واول من صلى لذي العرش واتقى





ومنه قول ابي الاسود الدؤلي ⁂ ٥

وان علياً لكم مفخر ⁂ يشبه بالاسد الاسود

اما انه ثاني العابدين ⁂ بمكة والله لم يعبد

ومنه قول زفر بن زيد بن حذيفة الاسدي ⁂ ٥

فحوطوا علياً واحفظوه فانه ⁂ وصي وفي الاسلام اول اول

١٠٨

ومنه قول قيس بن سعد بن عبادة بصفين ⁂ ٥

هذا علي وابن عم المصطفى ⁂ اول من اجابه ممن دعا

هذا الامام لا نبالي من غوى ⁂ ومنه قول هاشم بن عتبة بن ابي وقاص بصفين ⁂ اسلهم بذي الكعوب سلا

مع ابن عم احمد المجلا ⁂ اول من صدقه وصلى

فصل قال الشيخ ادام الله عزه فاما قول الناصبة ان ايمان امير المومنين صلوات الله عليه لم يقع على وجه المعرفة وانما كان على وجه التقليد والتلقين وما كان بهذه المنزلة لم يستحق صاحبه المدحة ولم يجب له به الثواب وادعاؤهم ان امير المومنين صلوات الله عليه كان في تلك الحال ابن سبع سنين ومن كانت هذه سنه لم يكن كامل العقل ولا مكلفاً فانه يقال لهم انكم قد جهلتم في ادعائكم انه كان وقت مبعث النبي ص واله ابن سبع سنين وقلتم قولاً لا برهان عليه يخالف المشهور ويضاد المعروف وذلك ان جمهور الروايات جاءت بانه ع قبض وله خمس وستون سنة وجاء في بعضها ان سنه كانت عند وفاته ثلثاً وستين سنة فاما ما سوى هاتين الروايتين فشاذ مطروح لا يعرف في صحيح النقل ولا يقبله احد من اهل الرواية والعقل وقد علمنا ان امير المومنين ع صحب رسول الله ص واله ثلثاً وعشرين سنة منها ثلث عشرة قبل الهجرة وعشر بعدها وعاش بعده

سنة وكانت وفاته في سنة اربعين من الهجرة فاذا حكمنا في سنه
على خمس وستين بما تواترت به الاخبار كانت سنه عند مبعث النبي
صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة سنة وان حكمنا على ثلث وستين كانت سنه عند المبعث
عشر سنين وكيف يخرج من هذا الحساب ان يكون سنه عند المبعث سبع
سنين اللهم الا ان يقول قائل ان سنه كانت عند وفاته سبعين
سنة فيصح له ذلك الا انه يكون دافعا للمتواتر من الاخبار منكرا للمشهور
من الآثار معتمدا على الشاذ من الروايات ومن صار الى ذلك كان
الاولى في مناظرته البيان له عن وجه الكلام في الاخبار والتوقيف على
طرق الفاسد من الصحيح فيها دون المجارفة في المقالة وكيف يمكن عاقل سمع
الاخبار او نظر في شيء من الآثار ان يدعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
وآله توفي وله سبعون سنة مع قوله عم السائر عنه الذائع في الخاص والعام
عند ما بلغه من ارجاف اعدائه في التدبير والراي بلغني ان قوما يقولون
ان علي بن ابي طالب شجاع لكن لا بصيرة له بالحرب لله ابوهم وهل فيهم
احد ابصر بها مني لقد قمت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت
على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع فخبر عم بانه قد ذرف على الستين
في وقت عاش بعده دهرا طويلا وذلك في ايام صفين وهذا اكذب قول
من زعم انه صلوات الله عليه وسلامه توفي وله سبعون سنة مع ان
الروايات قد جاءت مستفيضة ظاهرة بان سنه ع كانت عند
وفاته بضعا وستين سنة وفي مجيئها بذلك على الانتشار دليل

بطلان مقال من انكر ذلك فممن روى ما ذكرناه علي بن عمرو بن ابي
سيرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت محمد بن الحنفية رض
يقول في سنة الجحاف حين دخلت سنة احدى وثمانين هذه لي خمس
وستين سنة وقد جاوزت سن ابي قلت وكم كانت سنه يوم
قتل قال ثلاثا وستين سنة ومنهم ابو القسم نعيم قال حدثنا
شريك عن ابي اسحق قال توفي علي عم وآله وهو ابن ثلث وستين
سنة ومنهم يحيى بن ابي كثير عن سلمة قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول وقد سئل عن سن امير المؤمنين ع يوم قبض قال كان قد
نيف على الستين ومنهم ابن عايشة في طريق احمد بن زكريا
قال سمعته يقول بعث رسول الله ص وآله وعلي صلوات الله عليه
ابن عشر سنين وقتل علي وله ثلث وستون سنة ومنهم الوليد
بن هشام القحذمي من طريق ابي عبد الله الكواسجي قال اخبرنا الوليد
باسانيد مختلفة ان عليا ص وآله قتل بالكوفة يوم الجمعة لتسع عشرة
ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن خمس وستين سنة
فاما من روى ان سنه عليه السلم كانت عند البعثة اكثر من عشر سنين فغير
واحد منهم عبد الله بن مسعود من طريق عثمان بن المغيرة عن وهب
عنه قال ان اول شيء علمته من امر رسول الله ص وآله اني قدمت
مكة فارشدونا الى العباس بن عبد المطلب فانتهينا اليه وهو
جالس الى زمزم فبينا نحن جلوس اذ اقبل رجل من باب الصفا عليه

ثوبان ابيضان على يمينه غلام مراهق او محتلم يتبعه امراة قد سترت
محاسنها حتى قصدوا الحجر فاستلموا الغلام والمراة ثم طاف بالبيت
سبعاً والغلام والمراة يطوفان معه ثم استقبل الكعبة وقام فرفع يديه
وكبر وقام الغلام على يمينه وكبر وقامت المراة خلفهما فرفعت يديها
وكبرت فاطال القنوت ثم ركع فركع الغلام والمراة معه ثم رفع
راسه فاطال القنوت ثم سجد ويصنعان ما يصنع فلما راينا
شيئاً ننكره لا يعرف بمكة اقبلنا على العباس فقلنا يا ابا الفضل ان
هذا الدين ما كنا نعرفه قال اجل والله ما تعرفون هذا قلنا
ما نعرف قال هذا ابن اخي محمد بن عبد الله وهذا علي بن ابي طالب وهذه
المراة خديجة بنت خويلد والله ما على وجه الارض احد يعبد الله بهذا
الدين الا هولاء الثلاثة وروى قتادة عن الحسن وغيره قال كان اول من
آمن علي بن ابي طالب ع وهو ابن خمس عشرة سنة او ست عشرة
وروى شداد بن اوس قال سالت خباب بن الارت عن اسلام
علي بن ابي طالب قال اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ولقد رايته
يصلي مع النبي ص واله وهو يومئذ بالغ مستحكم البلوغ وروي
علي بن زيد عن ابي نضرة قال اسلم علي ع وهو ابن اربع عشرة
سنة وكان له يومئذ ذوابة يختلف الى الكتاب ه وروى عبد
الله بن زياد عن محمد بن علي قال اول من آمن بالله علي بن ابي طالب
ع وهو ابن احدى عشرة سنة وروي الحسن بن زيد قال اول من

اسلم علي بن ابي طالب ع وهو ابن خمس عشرة سنة وقد قال عبد الله بن ابي
سفيان بن عبد المطلب ه وصلى علي مخلصاً بصلاته
لخمس وعشر من سنيه كوامل وخلى اناساً بعده يتبعونه
له عمل افضل به صنع عامل وروى سلمة بن كهيل عن ابيه
عن حبة بن جوين قال اسلم علي ص وسلم وكان له ذوابة
يختلف الى الكتاب ه على انا لو سلمنا لخصومنا ما ادعوه من
انه ع كان له عند المبعث سبع سنين لم يدل ذلك على صحة ما ذهبوا
اليه من ان ايمانه على وجه التلقين دون المعرفة واليقين و
ذلك ان صغر السن لا ينافي كمال العقل وليس دليل وجوب التكليف
بلوغ الحلم فيراعى ذلك هذا باتفاق اهل النظر والعقول وانما
يراعى بلوغ الحلم في الاحكام الشرعية دون العقلية وقد قال
الله سبحانه في قصة يحيى وآتيناه الحكم صبياً وقال في قصة عيسى فا
شارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً قال اني عبد
الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً اينما كنت واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حياً فلم ينف صغر هذين النبيين عليهما السلام
كمال عقلهما والحكمة التي آتاهما الله سبحانه ولو كانت العقول تحيل
ذلك لاحالته في كل احد وعلى كل حال وقد اجمع اهل التفسير الا
من شذ عنهم في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من
قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت

وهو من الصادقين انه كان طفلاً صغيراً في المهد انطقه
الله عز وجل حتى برأ يوسف من الفحشاء وازال عنه التهمة والناصبة
اذا سمعت هذا الاحتجاج قالت ان هذا الذي ذكرتموه فيمن عددتموه
كان معجزاً لخرقه العادة ودلالة لنبي من انبياء الله عز وجل فلو كان امير
المؤمنين ع مشاركاً لمن وصفتموه في خرق العادة لكان معجزاً له ع او للنبي
ص ولم يجز ان تكون المعجزة له ولو كان للنبي ص وآله لجعله في معجزاته واحتج
به في جملة بيناته ولجعله المسلمون من اياته فلما لم يجعله رسول الله صلع
لنفسه علماً ولا عده المسلمون في معجزاته علمنا انه لم يجر فيه الامر على ما ذكرتموه
فيقال لهم ليس كل ما خرق الله به العادة وجب ان يكون علماً ولا لزم ان
يكون معجزاً ولا شاع علمه في العام ولا عرف من جهة الاضطرار وانما
المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوى داع او براءة مقذوف يجري بانه
مجرى التصديق له في مقاله بل هو تصديق في المعنى وان لم يكن
تصديقاً بنفس اللفظ والقول وكلام عيسى ع انما كان معجز التصديق له
في قوله اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً مع كونه خرقاً
للعادة وشاهداً لبراءة امه من الفاحشة ولصدقها فيما ادعته من
الطهارة وكانت حكمة يحيى ع في حال صغره تصديقاً له في دعوته
في الحال ولدعوة ابيه زكريا ع فصارت مع كونها خرق العادة
بشهادة ليوسف ع بالصدق في براءة ساحته ويوسف ع نبي
مرسل فثبت ان الامر على ما ذكرناه ولم يكن كمال عقل امير المؤمنين ع

ودليلا [illegible] وكلام [illegible] انما كان معجزاً لخرق العادة

ع مشاهداً في شيء مما ادعاه ولا استشهد هو ع به فيكون مع كونه
خرقاً للعادة معجزاً ولو استشهد به ع او شهد على حد ما
شهد الطفل ليوسف وكلام عيسى له ولامه وكلام يحيى لابيه بما
يكون في المستقبل والحال لكان لخصومنا وجه في المطالبة بذكر
ذلك في المعجزات ولكن لا وجه له على ما بيناه على ان كمال عقل
امير المؤمنين ع لم يكن ظاهراً للحواس ولا معلوماً بالاضطرار فيجري
مجرى كلام المسيح وحكمة يحيى وكلام شاهد يوسف عليهم السلام فيمكن الا
عتماد عليه في المعجزات وانما كان طريق العلم به مقال الرسول
ص وآله على مرور الاوقات بسماع كلامه والتأمل لاستدلاله
والنظر فيما يؤدي الى معرفته وفطنته ثم لا يحصل ذلك الا
لخاص من الناس ومن عرف وجوه الاستنباطات وما جرى
هذا المجرى فارق حكمه حكم ما سلف للانبياء من المعجزات وما كان
لنبينا ص من الاعلام اذ تلك بظواهرها تقدح في القلوب اسباب
اليقين ويشترك الجميع في علم الحال الظاهرة منها المبينة عن
خرق العادات دون ان تكون مقصورة على ما ذكرناه من البحث
الطويل والاستقراء للاحوال على مرور الاوقات والرجوع فيه
الى نفس قول الرسول ص وآله الذي يحتاج في العلم به الى النظر
في معجز غيره والاعتماد على ما سواه من البينات فلا ينكر ان يكون
الرسول ع انما عدل عن ذكر ذلك واحتجاجه به في جملة اياته

او الاستدلال او النظر الثاقب والتجارب صح

لما وصفناه ٥ وشيء آخر وهو انه لا ينكر ان يكون الله سبحانه علم من
مصلحة خلقه التكليف من ... الله عليه واله الاحتجاج بذلك في
الدليل ... وان اقتصر على ما ظاهره خرق العادة او في
في مصلحة الدين ٥ وشيء آخر وهو ان رسول الله ص واله وان لم يحتج
به على التفصيل والتبيين فقد فعل ما يقوم مقام الاحتجاج به على البصير
واليقين فابتدأ عليا ع بالدعوة قبل الذكور كلهم ممن ظاهره البلوغ
وافتتح بدعوته اداء رسالته واعتمد عليه في ايداعه سره واودعه
ما كان خائفا من ظهوره عنه قبل باختصاصه بذلك على ما يقوم مقام
قوله ع انه معجز له وان بلوغه علامة علم على صدقه ثم جعل ذلك من خاص عقله ص
وجليل مناقبه وعظيم فضائله ونوه بذكره وشهره بين اصحابه واحتج له به
في اختصاصه وكذلك فعل امير المؤمنين صلوات الله عليه في ادعائه له واحتج
به على خصومه وتمدح به بين اوليائه واعدائه وفخر به على جميع اهل زمانه
وذلك هو معنى النطق بالشهادة بالمعجز له بل هو الحجة في كونه نائبا في القوم
بما خصه الله تع منه وتنزل الاحتجاج بعلمه ودليل الله وبرهانه وهذا يسقوط
ما اعتمدوه ومما يدل على ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان عند
بعثة النبي ص واله بالغا مكلفا وان ايمانه به كان بالمعرفة والاستدلال
وانه وقع على افضل الوجوه واكدها في استحقاق عظيم الثواب ان رسول
الله ص واله مدحه به وجعله من فضائله وذكره في مناقبه ولم يك بالذي يفضل
بما ليس بفضل ويجعل في المناقب ما لا يدخل في جملتها ويمدح على ما

لا يستحق عليه الثواب فلما مدحه رسول الله ص واله امير المؤمنين ع بتقدم
الايمان فيما ذكرناه آنفا من قوله لفاطمة عليها السلام اما ترضين اني زوجتك
اقدمهم سلما وقوله في رواية سلمان اولكم [illegible]
الحوض اولها اسلاما علي بن ابي طالب وقوله لقد صلت الملائكة
علي وعلى علي سبع سنين وذلك انه لم يكن من الرجال احد يصلي
غيري وغيره واذا كان الامر على ما وصفناه فقد ثبت ان ايمانه
ع وقع بالمعرفة واليقين دون التقليد والتلقين لا سيما وقد سماه رسول
الله ص واله ايمانا واسلاما وما يقع من الصبيان على وجه التلقين
لا يسمى على الاطلاق الديني ايمانا واسلاما ويدل على ذلك ايضا
ان امير المؤمنين ع قد تمدح به وجعله من مفاخره واحتج به على اعدائه
وكرره في غير مقام من مقاماته حيث يقول اللهم اني لا اعرف عبدا
لك من هذه الامة عبدك قبلي وقوله ع انا الصديق الاكبر آمنت
قبل ان يؤمن ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم وقوله صلوات الله عليه واله
لعثمان انا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدت الله بعدهما
وقوله انا اول ذكر صلى وقوله ع علي من اكذب اعلى الله
فانا اول من آمن به وعبده فلو كان ايمانه على ما ذهبت اليه الناصبة
من جهة التلقين ولم يكن له معرفة ولا علم بالتوحيد لما جاز منه ع ان
يتمدح بذلك ولا ان يسميه عبادة ولا ان يفتخر به على القوم ولا
ان يجعله تفضيلا له على ابي بكر وعمر ولو انه فعل من ذلك ما لا يجوز لرده

عليه مخالفوه واعترضه فيه مضادوه وحاجه في بطلانه مخاصموه
وفي [illegible] عن الاعتراض عليه في ذلك وتسليم الجماعة له ذلك
[illegible] الى فساد قول الناصبة الذي حكيناه و
ليس يمكن ان يدفع ما رويناه في هذا الباب من الاخبار لشهرتها واجماع
الفريقين من الناصبة والشيعة على روايتها ومن تعرض للطعن فيها مع
ما شرحناه لم يمكنه الاعتماد على تصحيح خبر وقع في تأويله الاختلاف وفي
ذلك ابطال جمهور الاخبار وافساد عامة الآثار وهب من لا يعرف
الحديث ولا خالط اهل العلم يقدم على انكار بعض ما رويناه او يتعانده
بعض العارفين به ويكتتم الغرض بكونه حاصلا في اهل العلم كيف يمكن
دفع شعر امير المؤمنين عليه السلام في ذلك وقد شاع من شهرته على حد يرتفع
فيه الخلاف وانتشر حتى صار مسموعا مذكورا مسموعا من العامة فضلا
عن الخواص في قوله عليه السلام ه محمد النبي اخي وصنوي ه وحمزة
سيد الشهداء عمي ه وجعفر الذي يضحي ويمسي ه
يطير مع الملائكة ابن امي ه وبنت محمد سكني وعرسي
مسوط لحمها بدمي ولحمي ه وسبطا احمد ولداي منها
فايكم له سهم كسهمي ه سبقتكم الى الاسلام طرا
على ما كان من فهمي وعلمي ه واوجب لي الولاء معا عليكم
خليلي يوم دوح غدير خم ه وفي هذا الشعر كفاية في البيان عن
تقدم ايمانه ع وانه وقع مع المعرفة بالحجة والبيان وفيه ايضا انه كان

فمن فلم ع

الامام

ستحق ف

الامام بعد الرسول ع بدليل المقال الظاهر في يوم الغدير الموجب للاستخلاف
ومما يؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد [illegible] الاسود وكتب محمد بن
عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن [illegible] يوم الاثنين
الاثنين وصلت خديجة معه ودعا عليا ع الى الصلوة معه
يوم الثلاثا فقال لم انظر فيه حتى القى ابا طالب فقال له النبي
ص وآله انها امانة فقال علي ع فان كانت امانة فقد اسلمت لك
فصلى معه وهو ثاني يوم المبعث ه وروى الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس مثله وقال في حديثه ان هذا دين يخالف دين
ابي حتى انظر فيه واشاور ابا طالب فقال له النبي ع انظر واكتم
قال فمكث هنيئة ثم قال بل اجيبك واصدق بك فصدقه
وصلى معه وروي هذا المعنى بعينه وهذا المقال عن امير المؤمنين
ع على اختلاف في اللفظ واتفاق في المعنى جماعة كثيرة من حملة الآثار
وهو يدل على ان امير المؤمنين ع كان مكلفا عارفا في تلك الحال
بتوقفه واستدلاله وتمييزه بين مشورة ابيه وبين الاقدام
على القبول والطاعة للرسول ع من غير فكر ولا تامل ثم خوفه
ان يلقي ذلك الى ابيه ان يمنعه منه مع انه حق فيكون قد صده
عن الحق فعدل عن ذلك الى القبول وعلم من النبي ص وآله مع
الامانة ولما كان يعرفه من صدقه في مقاله وما سمعه من القرآن
الذي نزل عليه واراه الله من برهانه انه رسول محق فآمن به وصدقه

على الشيعة وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عم امام الشيعة قد احتج على
معوية في جواب كتابه اليه الذي يقول فيه لكل الخلفاء حسدت وعلى
كلهم بغيت نقاد والى بيعتهم كما يقاد الجمل المخشوش فاجابه امير المؤمنين ع
عن الفضل بان قال حاشى لله ان يكون الحسد من خلقي والبغي من شيمي
بل ذلك من خلقك وخلق ابيك واهل بيتك وشيمهم اذ حسدتم رسول
الله ص واله على ما اتاه الله من فضله فنصبتم له الحرب وكنتم اصحاب
رايات عداوته في كل موطن وبغيتم عليه حتى اظهره الله بكم في كلام
يتصل بهذا ثم قال فاما كراهتي لامر القوم فاني لست اتبرا منه
ولا انكره وذلك ان رسول ص واله قبضه الله ونحن اهل بيته احق الناس به
فقلنا لا تنازعنا الناس حقنا ولا يبخسونا حقنا فما راعنا الا والانصار
قد صارت الى سقيفة بني ساعدة يطلبون هذا الامر فصار اليهم ابو
بكر وعمر فيمن تبعهما فاحتج ابو بكر عليهم بان قريشا اولى برسول الله ص
منهم لان رسول الله ص من قريش وتوصل بذلك الى الامر دون الانصار
فان كانت الحجة لابي بكر بقريش فنحن احق الناس برسول الله ص ممن تقدمنا لانا
اقرب من قريش كلها اليه واخصهم به وان لم يكن لنا حق مع القرابة فالانصار
على دعواهم في كلام يتلو هذا لا حاجة بنا الى ايراده في هذا المكان وانما
نظم الكميت معنى كلام امير المؤمنين ع في منثور كلامه في الحجة على معوية
ولم تزل آل محمد بعد امير المؤمنين ع يحتجون بذلك ومتكلموا الشيعة قبل الكميت
وفي زمانه وبعده وذلك موجود في الاخبار المأثورة والروايات المشهورة

ومن بلغ الى الحد الذي بلغه الجاحظ في البهت سقط كلامه ولم يجد
فرقا بينه وبين من قال ان اول من فتح باب الحجة المعتزلة في مذاهبها
بشر بن المعتمر في شعره وانهم كانوا قبل ذلك مقلدة ومن تعاطى
منهم للكلام كان سخيف الحجة ضعيف الشبهة حتى اتفق لهم بشر وبنى
الناس على شعره فان قالوا هذا بهت لان كتب القوم موجودة قبل
بشر تتضمن الحجج والبراهين قبلهم وما اتى به جاحظكم بهت وعناد
لان اصول الشيعة ورواياتهم وكتب السير والمصنفات في الاثر قبل الكميت
موجودة فيها احتجاج آل محمد عليهم السلم بالقرابة واعتمادهم على اللصوق
بالرسول ع والدنو واختصاصهم به في النسب ومن نظر في كتب السقيفة وقول
شيعة الصحابة عرف ذلك واغناه عن غيره مع ان من زعم ان احتجاج
العلوية والشيعة بالقرابة شيء محدث لم يكن في منزلة من يناظر لانه يدفع الاضطرار
اذ الجماعة كلها مطبقة على ذلك وقد صار سبيلها اليه من جهة العادة كالطبع
الذي لا يتوهم من صاحبه خلاف موجبه لاتفاقهما بلسان واحد على التعلق
به والاعتماد عليه ٥

فصل

وسمعت الشيخ ادام الله عزه يقول ومما يشهد لامامة امير المؤمنين ع ويؤيد
القول بصحة وجود السلف للشيعة في الصدر الاول من النظم المتفق
على نقله قول امير المؤمنين ع والد بصفين وهو يرتجز للمبارزة

انا علي صاحب الصمصامه ... وصاحب الحوض لدى القيامه
اخو نبي الله ذي العلامه ... قد قال اذ عممني العمامه

انت اخي ومعدن الكرامه ✻ ومن له من بعدي الامامه

وهذا مع ما فيه من الدلالة على ما قدمناه دليل على ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قد ذكر النص واحتج به وفيه ابطال قول الناصبة انه
ع لم يذكره في مقام من مقاماته قال الشيخ ادام الله تاييده ومما
جاء في هذا المعنى مما تقدم ذكره في الاشعار الا انني في تقدم ايامه ع
وانا اذكر المواضع منها جملتها وان كنت قد شرحت ذلك فيما مضى
دون تكراره ههنا للتاكيد والبيان فمنه قول عبد الله بن ابي سفيان ابن
الحرث بن عبد المطلب ✻ وكان ولي الامر بعد محمد ✻
علي وفي كل المواطن صاحبه ✻ فشهد بان امير المؤمنين عليه السلم
كان خليفة رسول الله ص دون من تقدم عليه وشهد انه كان ولي الا
مر بعده ومنه قول جرير بن عبد الله ✻ فصلى الاله على احمد
رسول المليك تمام النعم ✻ وصلى على الطهر من بعده
خليفته القايم المدّعم ✻ عليا عنيت وصي النبي
يجالد عنه غواة الامم ✻ وهذا قطع على امامة امير المؤمنين
ع لا ريب فيه على ما تامل في قصد قايله وغرضه والابانة عن معتقده
في انه الخليفة للرسول ص واله بلا فصل والامام بعده فاما الاشعار بانه
الوصي دون الجماعة فالاطباق من الكافة على ذلك يغني عن تفصيله
بتسمية الرجال وفي ثبوته دليل القول بامامته اذ كان وصي النبي ص واله
في اهله وتركاته هو الخليفة له لاستحالة ان يكون امامان في زمن واحد وخليفتان

للنبي ص واله على امته في وقت واحد ✻ فصل
قال الشيخ ادام الله عزه ومما يشهد لقول الشيعة في معنى المولى ان
النبي ص واله اراد به يوم الغدير الامامة قول حسان بن ثابت على
ما جاءت به الاثار ان رسول الله ص واله لما نصب عليا ع في يوم الغدير
للناس علما وقال فيه ما قال استاذنه حسان ان يقول شعرا
في ذلك المقام فاذن له فانشا يقول ✻

يناديهم يوم الغدير نبيهم ✻ بخم واسمع بالنبي مناديا
يقول فمن مولاكم ووليكم ✻ فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا
الهك مولانا وانت ولينا ✻ ولن تجدن منا لك اليوم عاصيا
فقال له قم يا علي فانني ✻ رضيتك من بعدي اماما وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه ✻ وكن للذي عادى عليا معاديا

فلما فرغ من هذا القول قال له النبي ص واله لا تزال يا حسان
مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك فلولا ان النبي ص واله
اراد بالمولى الامامة لما اثنى على حسان باخباره بذلك ولا لكره
عليه ورده عنه ✻ ومنه قول قيس بن سعد بن عبادة رحمة
الله عليه وهو متوجه الى صفين في قصيدته اللامية التي اولها ✻
قلت لما بغى العدو علينا ✻ حسبنا ربنا ونعم الوكيل
حسبنا ربنا الذي فتح البصرة بالامس والحديث طويل
الى قوله

[illegible]

وعليٌّ امامنا وامامٌ ٭ لسوانا اتى به التنزيلُ
يوم قال النبي من كنت مولاه ٭ فهذا مولاه خطبٌ جليلُ
انما قاله النبي على الامة ٭ حتماً ما فيه قالٌ وقيلُ

وهذه الاشعار مع تضمنها الاعتراف بامامة امير المؤمنين ع فهي دليل على ثبوت سلف الشيعة وابطال عناد المعتزلة في انكارهم ذلك

فصل قال الشيخ ادام الله عزه ومما يشهد لشجاعة امير المؤمنين ع واله وعظيم بلائه في الجهاد ونكايته في الاعداء من النظم الذي يشهد لصحة النثر والنقلُ قول اسيد بن ابي اياس بن زنيم بن محمد بن عبد عدي يحرض مشركي قريش على امير المؤمنين ع واله ٥

في كل مجمع غاية اخزاكم ٭ جذع ابرّ على المذاكي القرح
لله دركم المّا تنكروا ٭ قد ينكر الحر الكريم ويستحي
هذا ابن فاطمة الذي افناكم ٭ ذبحاً ويمشي بينكم لم يذبح
اعطوه خرجاً واتقوا بضريبة ٭ فعل الذليل وبيعة لم تربح
اين الكهول واين كل دعامة ٭ في المعضلات واين زين الابطح
افناهم قعصاً وضرباً يفترى ٭ بالسيف يعمل حده لم يصفح

ومما يشهد لذلك قول اخت عمرو بن ود وقد راته قتيلاً فقالت من قتله فقيل لها علي بن ابي طالب ع فقالت كفو كريم ثم انشات تقول ٥

لو كان قاتل عمرو غير قاتله ٭ لكنت ابكي عليه آخر الابد

لكن قاتل عمرو لا يعاب به ٭ من كان يدعى قديماً بيضة البلد

افلا ترى الى قريش كيف تحرض عليه بذكر من قتله وكثرتهم وفناء رؤسائهم بسيفه ع وقتله لشجعانهم وابطالهم ثم لا يجسر احد من القوم ينكر ذلك ولا ينفع في جماعتهم التحريض لعجزهم عنه ع او لا ترى ان اخته واله قد بلغ من فضله في الشجاعة انها قد صارت تفتخر بقتله من قتل منها وتنفي العار عنه باضافته اليه وهذا لا يكون الا وقد سلم الجميع له واصطلحوا على اظهار العجز عنه ع وقد روى اهل السير ان امير المؤمنين ع لما قتل عمرو بن عبد ود نعي الى اخته فقالت لم يعد يومه على يد كفو كريم لا رقأت دمعتي ان هرقتها عليه قتل الابطال وبارز الاقران وكانت منيته على يد كفو كريم ما سمعت بافخر من هذا يا بني عامر ثم انشات تقول ٥

اسدان في ضيق المكر تصاولا ٭ وكلاهما كفو كريم باسلُ
فتخالسا مهج النفوس كلاهما ٭ وسط المدار مخاتلٌ ومقاتلُ
وكلاهما حضر القراع حفيظة ٭ لم يثنه عن ذاك شغل شاغلُ
فاذهب علي فما ظفرت بمثله ٭ قول سديد ليس فيه تحاملُ
فالثار عندي يا علي فليتني ٭ ادركته والعقل مني كاملُ
ذلت قريش بعد مقتل فارس ٭ فالذل مهلكها وخزي شاملُ

ثم قالت والله لا ثارت قريش باخي ما حنت النيب وقد كان

حسان بن ثابت افتخر للاسلام بقتل عمرو بن عبد ود فقال في ذلك

اتوالاكبر منهما … امسي الفتي عمرو بن عبد يبتغي
بجنوب يثرب غارة لم ننظر … فلقد وجدت سيوفنا مشهورة
ولقد وجدت جيادنا لم تقصر … ولقد لقيت غداة بدر عصبة
ضربوك ضربا غير ضرب الحسر … اصبحت لا تدعي ليوم عظيمة
يا عمرو او لجسيم امر منكر … فلما بلغ شعره بني عامر قال

فتى منهم يرد قوله في ذلك هع

كذبتم وبيت الله لم تقتلوننا … ولكن بسيف الهاشمي فافخروا
بسيف بن عبد الله احمد في الوغا … بكف علي نلتم ذاك فاقصروا
فلم يقتلوا عمرو بن ود ولا ابنه … ولكنه الكفو الهزبر الغضنفر
علي الذي في الفخر طال بناوه … فلا تكثروا الدعوى علينا فتحقروا
ببدر خرجتم للبراز فردكم … شيوخ قريش جهرة وتاخروا
فلما اتاهم حمزة وعبيدة … وجاء علي بالمهند يخطر
فقالوا نعم اكفاء صدق واقبلوا … اليهم سراعا اذ بغوا وتجبروا
فجال علي جولة هاشمية … فدمرهم لما عتوا وتكبروا
فليس لكم فخر علينا بغيرنا … وليس لكم فخر يعد ويذكر

وقد جاء الاثر من طرق شتي باسانيد مختلفه عن زيد بن وهب قال سمعت عليا ع يقول وقد ذكر حديث بدر فقال وقتلنا من المشركين سبعين واسرنا سبعين وكان الذي اسر العباس

رجل قصير من الانصار فادركته فالقي العباس علي عمامته لئلا ياخذها الانصاري واحببت ان اكون انا الذي اسرته وجي به الي رسول الله ص فقال الانصاري يا رسول الله قد جيت بعمك العباس اسيرا فقال العباس كذبت ما اسرني الا ابن اخي علي بن ابي طالب فقال له الانصاري يا هذا انا اسرتك فقال والله يا رسول الله ما اسرني الا ابن اخي ولكاني بجلجنة في النقع تبيني لي فقال رسول الله ص واله صدق عمي ذاك ملك كريم فقال العباس يا رسول الله لقد عرفته بجلجنته وحسن وجهه فقال له ان الملايكه الذين ايدني الله بهم علي صورة علي بن ابي طالب ع ليكون ذلك اهيب لهم في صدور الاعدا قال فهذه عمامتي علي راس علي فمره فليردها علي فقال ويحك ان يعلم الله فيك خيرا يعوضك احسن العوض افلا يرون ان هذا الحديث يويد ما تقدم ويوكد القول بان امير المومنين ع كان اشجع البريه وانه بلغ من باسه وخوف الاعدا منه ع ان جعل الله عز وجل الملايكه علي صورته ليكون ذلك ارعب لقلوبهم وان هذا المعني لم يحصل لبشر قبله ولا بعده ويويد ما رويناه ما جاء من الاثر عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم في حديث بدر فقال لقد كان يسل الجريح من المشركين فيقال له من جرحك فيقول علي بن ابي طالب ع فاذا قالها مات ه وفي بلاء امير

المومنين ع يوم بدر يقول ابو هاشم السيد بن محمد الحميري
رحمة الله عليه: من كعلي الذي تبادره الاقران اذ بالسيف يصطلم
اذا الوغى نارها مستعرة: يحرق فرسانها اذا اقتحموا
في يوم بدر وفي مشاهده العظمى ونار الحروب تضطرم
بارز ابطالها وسادتها: فعصاهم بالحسام قد علموا
دعوه كي تذكرون غرته: فما علوا اذ الكم ولا سلموا
جد بسيف النبي هامات: اقوامهم سادة وهم قدم
سيدنا الماجد الجليل ابو السبطين راس الانام والعلم
ان عليا وان فاطمة وان سبطيها وان ظلموا
لصفوة الله بعد صفوته لا عرب مثلهم ولا عجم

فصل في معنى نسبة الامامية

قال الشيخ ادام الله عزه الامامية هم القايلون بوجوب الامامة
والعصمة ووجوب النص وانما حصل لها هذا الاسم في الاصل
لجمعها في المقالة هذه الاصول فكل من جمعها فهو امامي وان ضم
اليها حقا في المذهب كان ام باطلا ثم من شمله هذا الاسم واستحقه
لمعناه قد افترقت كلمتهم في اعيان الايمة وفي فروع ترجع الى
هذه الاصول وغير ذلك فاول من شذ عن الحق من فرق الامامية
الكيسانية وهم اصحاب المختار وانما سميت بهذا الاسم لان المختار
كان اسمه اولا كيسان وقيل انه سمي بهذا الاسم لان اباه حمله وهو

صغير فوضعه بين يدي امير المومنين ع قالوا فمسح يده على راسه
وقال كيس كيس فلزمه هذا الاسم وزعمت فرقة منهم ان محمد
بن علي استعمل المختار على العراقين بعد قتل الحسين ع وامره بالطلب
بثاراته وسماه كيسان لما عرف من قيامه ومذهبه وهذه
الحكايات في معنى اسمه عن الكيسانية خاصة فاما نحن فلا نعرف
لم سمي بهذا ولا نتحقق معناه وقالت هذه الطايفة بامامة ابي
القاسم محمد بن امير المومنين ع ابن خولة الحنفية وزعموا انه هو
المهدي الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
وانه حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر بالحق وتعلقت في امامته
بقول امير المومنين ع له يوم البصرة انت ابني حقا وانه كان صاحب رايته
كما كان امير المومنين ع صاحب راية رسول الله ص وكان ذلك
عندهم على انه اولى الناس بمقامه واعتلوا في انه المهدي
بقول النبي ص لن تنقضي الايام والليالي حتى يبعث الله رجلا من
اهل بيتي اسمه اسمي وكنيته كنيتي واسم ابيه اسم ابي يملا الار
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا قالوا وكان من اسماء امير
المومنين ع عبد الله لقوله انا عبد الله واخو رسوله وانا الصديق
الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب مفتر وتعلقوا في حياته
بانه اذا ثبتت امامته وانه القايم فقد بطل ان يكون الامام
غيره وليس يجوز ان يموت قبل ظهوره فتخلو الارض من حجة ولا

بعد صحة هذه الاصول عن جماعة وهذه الفرقة باجمعها تذهب
الى ان محمداً رحمة الله عليه كان الامام بعد الحسن والحسين عليهما السلم
وقد حكي عن بعض الكيسانية انه كان يقول ان محمداً كان الامام بعد امير
المؤمنين ع ويبطل امامة الحسن والحسين ويقول ان الحسن ع انما
دعا في باطن الدعوة الى محمد بامره وان الحسين ع ظهر بالسيف باذنه
وانهما كانا داعيين اليه واميرين من قبله وحكي عن بعضهم ان محمداً
رحمة الله عليه مات وحصلت الامامة من بعده في ولده وانها انتقلت من
ولده الى ولد العباس بن عبد المطلب رحمة الله عليه وقد حكي
ايضا ان منهم من يقول ان عبد الله بن محمد حي لم يمت وانه القائم و
هذه حكاية شاذة وقيل ان منهم من يقول ان محمداً قد مات وانه
يقوم بعد الموت وهو المهدي وينكر حياته وهذا ايضا قول شاذ
وجميع ما حكيناه بعد الاول من الاقوال هو حادث الجا القوم اليه
الاضطرار عند الحيرة وفراقهم الحق والاصل المشهور ما حكيناه
من قول الجماعة المعروفة بامامة ابي القاسم بعد اخويه عليهما السلم والقطع
على حياته وانه القائم مع انه لا بقية للكيسانية جملة وقد انقرضوا
حتى لا يعرف منهم في هذا الزمان احد الا حكاية ولا يعرف صحته وكان
من الكيسانية ابو هاشم اسمعيل بن محمد الشاعر الحميري رحمة الله عليه و
في مذهبهم اشعار كثيرة ثم رجع عن القول بالكيسانية وبرئ منه و
دان بالحق لان ابا عبد الله جعفر بن محمد ع دعاه الى الامامة وابان له

عن فرض طاعته فاستجاب له وقال بنظام الامامة وفارق ما كان
عليه من الضلالة وله في ذلك ايضا شعر معروف فمن بعض قوله في
امامة محمد رحمة الله عليه ومذاهب الكيسانية قوله

الا حيّ المقيم بشعب رضوى ... واهد له بمنزله السلاما
اضر بمعشر والوك منا ... وسموك الخليفة والاماما
وعادوا فيك اهل الارض طرّا ... مقامك عندهم سبعين عاما
لقد امسى بمورق شعب رضوى ... تراجعه الملائكة الكلاما
وما ذاق ابن خولة طعم موت ... ولا وارت له ارض عظاما
وان له بها لمقيل صدق ... وانديه تحدثه كراما

وله ايضا وقد روى عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر الباقر
ع انه قال انا دفنت عمي محمد بن الحنفية ونفضت يدي من تراب
قبره فقال

نبئت ان ابن عطاء روى ... وربما صرح بالمنكر
لما روى ان ابا جعفر ... قال ولم يصدق ولم يبرر
دفنت عمي ثم غادرته ... بين صفيح لبن وتراب ثرى
ما قاله قط ولو قاله ... قلت اتقاء من ابي جعفر

وله عند رجوعه الى الحق

تجعفرت باسم الله والله اكبر ... وايقنت ان الله يعفو ويغفر
ودنت بدين غير ما كنت دائنا ... به ونهاني سيد الناس جعفر
فقلت له هبني تهودت برهة ... والا فديني دين من يتنصر

فلست بغال ما حييت وراجعا … الى ما عليه كنت اخفي واضمر
ولا قايلا قولا لكيسان بعدها … وان عاب جهال مقالي واكثروا
ولكنه ممن مضى لسبيله … على احسن الحالات يقفى ويوثر

وكان كثير عزة كيسانيا ومات على ذلك وله في مذهب الكيسانية قوله

الا ان الايمة من قريش … ولاة الحق اربعة سواء
علي والثلاثة من بنيه … هم الاسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط ايمان وبر … وسبط غيبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى … يقود الخيل يقدمها اللواء
يغيب فلا يرى فيهم زمانا … برضوى عنده عسل وماء

فصل

قال الشيخ ادام الله عزه وانا اعرض على هذه الطايفة مع اختلافها في مذاهبها بما ادل به على فساد اقوالها بمختصر من القول واشارة الى معاني الحجاج دون استيعاب ذلك وبلوغ الغاية فيه اذ ليس غرضي القصد لنقض المذاهب الشاذة عن النظام عن الامامة في هذا الكتاب وانما غرضي حكايتها فاحببت ان لا اخليها من رسم لمع من الحجج على ما ذكرت وبالله التوفيق فمما يدل على بطلان قول الكيسانية في امامة محمد رحمة الله عليه انه لو كان على ما زعموا اماما معصوما يجب على الامة طاعته لوجب النص عليه وظهور العلم الدال على صدقه اذ العصمة لا تعلم بالحس ولا تدرك من ظاهر الخلقة وانما تعلم بخبر علام الغيوب المطلع على

الضماير او بدليله سبحانه على ذلك وفي عدم النص على محمد من الرسول صلى الله عليه وآله او من ابيه عليهما السلم ومن اخويه ايضا عليهما السلم دليل على بطلان مقال من ذهب الى امامته وكذلك عدم الخبر المتواتر بمعجز ظهر عليه عند دعوته الى امامته ان لو كان ادعاها برهان على ما ذكرناه مع ان محمدا رحمة الله عليه لم يدع قط الامامة لنفسه ولا دعا احدا الى اعتقاد ذلك فيه وقد كان سيل عن ظهور المختار وادعايه عليه انه امره بالخروج والطلب بثار الحسين ع وانه امره ان يدعو الناس الى امامته عن ذلك وصحته فانكره وقال لهم والله ما امرته بذلك لكني لا ابالي ان ياخذ بثارنا كل احد وما يسوؤني ان يكون المختار هو الذي يطلب بدمائنا فاعتمد السايلون له على ذلك وكانوا كثرة قد رحلوا اليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره اهل السير فرجعوا فنصر اكثرهم المختار على الطلب بدم ابي عبد الله الحسين ع ولم ينصروه على القول بامامة ابي القاسم رحمة الله عليه ومن قرا الكتب وعرف الآثار وتصفح الاخبار وما جرى عليه امر المختار لم يخف عليه هذا الفصل الذي ذكرناه فكيف يصح القول بامامة محمد رحمة الله عليه مع ما وصفناه

فصل

فاما ما تعلقوا به فيما ادعوه من امامته من قول امير المومنين ع له يوم البصرة وقد تقدم بالراية انت ابني حقا فانه جهل منهم بمعاني الكلام وتخرصهم في النظر والحجاج وذلك ان النص لا يعقل من ظاهر هذا الكلام ولا من فحواه على معقول اهل اللسان ولا عرفا ولا على شيء من اللغات ولا

فصل بين من ادعى ان الامامة يعقل من هذا اللفظ وان النص بها يستفاد
منه وبين من زعم ان النبوة تعقل منه وتستفاد من معناه اذ تعريه من الامرين
جميعا على حد واحد فان قال منهم قايل ان امير المؤمنين ع لما كان اماما
وقال لابنه محمد انت ابني حقا دل ذلك على انه انما شبهه به في الامامة لا غير
وكان هذا القول منه تنبيها على استخلافه له على حسب ما زعمناه قيل
له لم زعمت انه لما اضافه الى نفسه وشبهه بها دل على انه اراد التشبيه
بنفسه في الامامة دون غيرها من صفاته ع ولم انكرت انه اراد
تشبيهه به في الصورة دون ما ذكرت فان قال لانه لم يجر في تلك الحال
ذكر الصورة ولا ما يقتضي ان يكون اراد تشبيهه به فيها بالاضافة التي
ذكرها فكيف يجوز حمل كلامه عليه السلم على ذلك قيل له وكذلك لم يجر في تلك
الحال للامامة ذكر فيكون اضافته له الى نفسه بالذكر دليلا على انه اراد تشبيهه بها
فيها على ان للكلام ع معنى معقولا لا يذهب عنه منصف وذلك ان محمدا
رحمة الله عليه لما حمل الراية ثم صبر حتى كشف اهل البصرة فابان عن شجاعة
وباسه ونجدته ما كان مستورا سر بذلك امير المؤمنين ع فاحب
ان يعظمه ويمدحه على فعله فقال له انت ابني حقا يريد به انك ابني
في الشجاعة والباس والنجدة وقد قيل من اشبه اباه فما ظلم وقيل
ان من نعمة الله على العبد ان يشبه اباه ليصح نسبه وكان الغرض المفهوم من قول
امير المؤمنين ع التنبيه لمحمد في الشجاعة والشهادة له بطيب المولد
والقطع على طهارته والمدح له بما تضمنه الذكر من اضافته ولم يجر للامامة

١٢٢

ذكر ولا كان هناك سبب يقتضي حمل الكلام على معناها ولا ثم دليل على
فايدة يقتضيها واذا كان الامر على ما وصفناه سقطت شبهتهم
في هذا الباب ثم يقال لهم فان امير المؤمنين ع قال في ذلك اليوم
بعينه في ذلك الموطن بنفسه بعد ان قال لمحمد المقال الذي رويتموه
للحسن والحسين عليهما السلم وقد راى فيهما انكسارا عند مدحه لمحمد
وانتما ابنا رسول الله ص واله فان كان اضافة محمد رحمة الله عليه
اليه بقوله انت ابني حقا يدل على نصه عليه فاضافة الحسن والحسين
الى رسول الله ص يدل على انه قد نص على نبوتهما اذ كان الذي اضافهما
اليه نبيا ورسولا واماما فان لم يجب ذلك بهذه الاضافة لم يجب
بتلك ما ادعوه وهذا بين لمن تامله واما اعتمادهم على اعطائه
الراية يوم البصرة وقياسهم اياه بامير المؤمنين ع عند ما اعطاه
رسول الله ص الراية فان فعل النبي ص ذلك واعطاه امير المؤمنين
ع الراية لا يدل على انه الخليفة من بعده ولو دل على ذلك لوجب ان يكون
كل من حمل الراية في عصر رسول الله ص والمنصوص عليه بالامامة وكل
صاحب راية كان لامير المؤمنين ع مشارا اليه بالخلافة وهذا اجهل
لا يركبه عاقل مع انه يلزم هذه الفرقة ان يكون محمد رحمة الله عليه اماما
للحسن والحسين عليهما السلم وان لا يكون لهما امامة البتة لانهما لم يحملا الراية
نبه وكانت الراية له دونهما وهذا قول لا يذهب اليه الا من شذ عن الكيسانية
على ما حكيناه وقول اولئك منتقض بالاتفاق على قول النبي ع في

الحسن والحسين عليهما السلام ابناي هذان امامان قاما او قعدا وبالاتفاق
على وصية امير المؤمنين ع الى الحسن ووصية الحسن الى الحسين عليهما السلام وتمام
الحسن ع بالامامة بعد ابيه ودعائه الناس الى بيعته على ذلك وقيام الحسين
ع من بعده وبيعة الناس له على الامر دون محمد حتى قتل ع غنى عن رجوع
عن هذا القول مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله فيهما الدال على عصمتهما وانهما
لا يدعيان باطلا حيث يقول ابناي هذان سيدا شباب اهل الجنة ٥
واما تعلقهم بقول النبي ص والله لن تنقضي الايام والليالي حتى
يبعث الله رجلا من اهل بيتي الى آخر الكلام فان بازائهم الزيدية
يدعون ذلك في محمد بن عبد الله بن الحسن وهم اولى به منهم لان ابا
محمد كان اسمه المعروف به عبد الله وكان امير المؤمنين ع والده اسمه علي وانما
انضاف الى الله بالعبودية كما تنضاف جميع العباد الى الله بالعبودية وان كان
لا اضافة في هذا الموضع معنى يزيد على ما ذكرناه ليست بنا حاجة الى الكشف
عنه في حجاج هؤلاء القوم مع ان الامامية الاثنى عشرية اولى به من الحسينية من
الجميع لان صاحبهم اسمه اسم رسول الله ص والده وكنيته كنيته وابوه عبد
من عبد الله وهم يقولون بالعصمة في جميع اصول الامامية ويمضون مع الاخبار
الواردة بالنصوص على الائمة وينقلون فضائل من تقدم القائم ع من
آبائه عليهم السلام ومعجزاتهم وعلومهم التي بانوا بها من الرعية ولا يدفعون
ضرورة من موت حي ولا يقدمون على تضليل معصوم وتكذيب امام
عدل والكيسانية بالضد مما حكيناه فلا معتبر بتعلقهم بظاهر لفظ

قد يجد شبه الفرق اذ المعتمد هو الحجة والبرهان ولم يات القوم بشيء
منه فيكون عذرا لهم فيما صاروا اليه واما تعلقهم في حياته بما
ادعوه من امامته وبناؤهم على ذلك انه القائم من آل محمد فانا
ابطلنا ذلك بما تقدم من مختصر القول فيه فسقط بسقوطه وبطلانه
ومما يدل ايضا على فساده تواتر الخبر بنص ابي جعفر الباقر ع على ابنه
الصادق بالامامة عليه السلام ونص الصادق على ابنه موسى ونص موسى على
علي ونظائر الخبر عما ذكرناه بالعلوم الدالة على امامتهم والمعجزات المنبئة عن
حقهم وصدقهم مع الخبر عن النبي ص بالنص عليهم من حديث اللوح وما رواه
عبد الله بن مسعود وغيره ممن ذكر اعيانهم واعدادهم وقد اجمع من ذكرنا ٥
باسرهم والائمة من ذريتهم وجميع اهل شيعتهم على موت ابي القاسم رحمة الله
عليه وليس يصح ان يكون اجماع هؤلاء باطلا ويؤيد ذلك ان الكيسانية
في وقتنا هذا لا بقية لهم ولا يوجد عدد منهم يقطع العذر بنقله بل لا يوجد
احد منهم يدخل في جملة اهل العلم بل لا نجد احدا منهم حملة الحكاية وانما سمع الناس
عنهم خاصة ومن كان بهذه المنزلة لم يجز ان يكون ما اعتمده من طريق الرواية
حقا لانه لو كان كذلك لما بطلت الحجة عليه بانقراض اهله وعدم تواترهم فبان
بما وصفناه ان مذهب القوم باطل لم يحتج الله به على احد ولا الزمه اعتقاده
على ما حكيناه ه قال الشيخ ادام الله عزه ثم لم تزل الامامية على
القول بنظام الامامة حتى افترقت كلمتها بعد وفاة ابي عبد الله جعفر بن
محمد فقالت فرقة منها ان ابا عبد الله ع حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر فيملأ

الارض قسطاً وعدلاً كما مليت ظلماً وجوراً لانه القايم المهدي
وتعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عنبسه بن مصعب عن ابي
عبدالله ع انه قال ان جاكم من يخبركم عني بانه غسلني وكفنني ودفنني
فلا تصدقوه وهذه الفرقه تسمى الناووسيه وانما سميت بذلك لان رئيسهم
في هذه المقاله رجل من اهل البصره يقال له عبدالله بن ناووس وقالت
فرقه اخرى ان ابا عبدالله ع توفي ونص على ابنه اسمعيل بن جعفر وانه
الامام بعده وهو القايم المنتظر وانكروا وفاه اسمعيل في حياه ابي عبدالله
ع وقالوا لم يمت وانما لبس على الناس في امره لامر راه ابوه وقال فريق
منهم ان اسمعيل رحمة الله عليه قد كان توفي على الحقيقه في زمن ابيه ع غير انه
قبل وفاته نص على ابنه محمد وكان الامام بعده وهولاء هم القرامطه وهم
المباركيه فنسبهم الى القرامطه برجل من اهل السواد يقال له قرمطويه
ونسبهم الى المباركيه برجل يسمى المبارك مولى اسمعيل بن جعفر و
القرامطه اخلاف المباركيه والمباركيه سلفهم وقالت فرقه من هولا
ان الذي نص على محمد بن اسمعيل هو الصادق دون اسمعيل وكان ذلك
الواجب عليه لانه احق بالامر بعد ابيه من غيره ولان الامامه لا تكون في اخوين
بعد الحسن والحسين عليهما السلم وهولا الفرق الثلاث هم الاسماعيليه و
انما سموا بذلك لادعائهم امامه اسمعيل فاما علتهم في النص على
اسمعيل فهي ان قالوا كان اسمعيل اكبر ولد جعفر وليس يجوز ان ينص على
غير الاكبر قالوا وقد اجمع من خالفنا على ان ابا عبدالله ع نص على اسمعيل غير

انهم

انهم ادعوا انه بدا لله فيه وهذا قول لا نقبله منهم وقالت فرقه اخرى
ان ابا عبدالله توفي وكان الامام بعده محمد بن جعفر واعتلوا في ذلك بحديث
يتعلقوا به وهو ان ابا عبدالله ع على ما زعموا كان في دار جالساً فدخل
عليه محمد وهو صبي صغير فعدا اليه فكبى في قميصه ووقع لوجهه فقام اليه
ابو عبدالله ع فقبله ومسح التراب عن وجهه وضمه الى صدره
وقال سمعت ابي يقول اذا ولد لك ولد يشبهني فسمه باسمي وهذا الولد
شبيهي وشبيه رسول الله ص واله وعلى سنته وهذه الفرقه تسمى السمطيه نسبتها
الى رئيس لها كان يقال له يحيى بن ابي السمط وقالت فرقه اخرى ان الامام
بعد ابي عبدالله عليه السلم ابنه عبدالله بن جعفر واعتلوا في ذلك بانه كان اكبر ولد
ابي عبدالله ع وان ابا عبدالله ع قال الامامه لا تكون الا في الاكبر من ولد
الامام وهذه الفرقه تسمى الفطحيه وانما سميت بذلك ان رئيساً لها يقال له عبد
الله بن افطح ويقال انه كان افطح الرجلين ويقال بل كان افطح الراس وقال
ان عبدالله كان هو الافطح قال الشيخ ادام الله عزه فاما الناووسيه
فقد ارتكبت في انكارهم وفاه ابي عبدالله ع ضرباً من دفع الضرورات وانكار
المشاهدات لان العلم بوفاه ابيه من قبله ولا فرق بين هذه الفرقه وبين الغلاه
الدافعين لوفاه امير المومنين صلوات الله عليه وبين من انكر مقتل الحسين
ع ودفع ذلك وادعى انه كان مشبها للقوم فكل شي جعلوه فصلا
بينهم وبين من ذكرناه فهو دليل على بطلان ما ذهبوا اليه في حياه ابي عبد
الله ع واما الخبر الذي تعلقوا به فهو خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً

بوفاته كالعلم

الارض قسطاً وعدلاً كما مليت ظلماً وجوراً لانه القايم المهدي
وتعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله ع انه قال ان جاكم من يخبركم عني بانه غسلني وكفنني ودفنني
فلا تصدقوه وهذه الفرقة تسمى الناووسية وانما سميت بذلك لان رئيسهم
في هذه المقالة رجل من اهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس وقالت
فرقة اخرى ان ابا عبد الله ع توفي ونص على ابنه اسمعيل بن جعفر وانه
الامام بعده وهو القايم المنتظر وانكروا وفاة اسمعيل في حياة ابي عبد الله
ع وقالوا لم يمت وانما لبس على الناس في امره لامر راه ابوه وقال فريق
منهم ان اسمعيل رحمة الله عليه قد كان توفي على الحقيقة في زمن ابيه ع غير انه
قبل وفاته نص على ابنه محمد وكان الامام بعده وهولاء هم القرامطة وهم
المباركية فنسبهم الى القرامطة برجل من اهل السواد يقال له قرمطويه
ونسبهم الى المباركية برجل يسمى المبارك مولى اسمعيل بن جعفر و
القرامطة اخلاف المباركية والمباركية سلفهم وقال فريق من هولاء
ان الذي نص على محمد بن اسمعيل هو الصادق دون اسمعيل وكان ذلك
الواجب عليه لانه احق بالامر بعد ابيه من غيره ولان الامامة لا تكون في اخوين
بعد الحسن والحسين عليهما السلام وهولاء الفرق الثلاث هم الاسماعيلية و
انما سموا بذلك لادعايهم امامة اسمعيل فاما علتهم في النص على
اسمعيل فهي ان قالوا كان اسمعيل اكبر ولد جعفر وليس يجوز ان ينص على
غير الاكبر قالوا وقد اجمع من خالفنا على ان ابا عبد الله ع نص على اسمعيل غير

انهم

انهم ادعوا انه بدا لله فيه وهذا قول لا نقبله منهم وقالت فرقة اخرى
ان ابا عبد الله توفي وكان الامام بعده محمد بن جعفر واعتلوا في ذلك بحديث
تعلقوا به وهو ان ابا عبد الله ع على ما زعموا كان في دار جالساً فدخل
عليه محمد وهو صبي صغير فعدا اليه فكبا في قميصه ووقع لوجهه فقام اليه
ابو عبد الله ع فقبله ومسح التراب عن وجهه وضمه الى صدره
وقال سمعت ابي يقول اذا ولد لك ولد يشبهني فسمه باسمي وهذا الولد
شبيهي وشبيه رسول الله ص واله وعلى سنته وهذه الفرقة تسمى السمطية نسبتها
الى رئيس لها كان يقال له يحيى بن ابي السمط وقالت فرقة اخرى ان الامام
بعد ابي عبد الله عليه السلام ابنه عبد الله بن جعفر واعتلوا في ذلك بانه كان اكبر ولد
ابي عبد الله ع وان ابا عبد الله ع قال الامامة لا تكون الا في الاكبر من ولد
الامام وهذه الفرقة تسمى الفطحية وانما سميت بذلك ان رئيساً لها يقال له عبد
الله بن افطح ويقال انه كان افطح الرجلين ويقال بل كان افطح الراس وقال
ان عبد الله كان هو الافطح قال الشيخ ادام الله عزه فاما الناووسية
فقد ارتكبت في انكارها وفاة ابي عبد الله ع ضرباً من دفع الضرورة وانكار
المشاهدة لان العلم بوفاة ابيه من قبله ولا فرق بين هذه الفرقة وبين الغلاة
بوفاته كالعلم
الدافعين لوفاة امير المومنين صلوات الله عليه وبين من انكر مقتل الحسين
ع ودفع ذلك وادعى انه كان مشبهاً للقوم فكل شي جعلوه فصلاً
بينهم وبين من ذكرناه فهو دليل على بطلان ما ذهبوا اليه في حياة ابي عبد
الله ع واما الخبر الذي تعلقوا به فهو خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً

ولو رواه الف انسان والف الف لما جاز ان يجعل ظاهره حجة في دفع الضرورات وارتكاب الجهالات بدفع المشاهدات على انه يقال لهم ما انكرتم ان يكون هذا القول انما صدر من ابي عبد الله ع عند توجهه الى العراق ليومنهم من موته في تلك الاحوال ويعرفهم رجوعه اليهم الى العراق ويحذرهم من قبول اقوال المرجفين بموته المودية الى الفساد ولا يجب ان يكون ذلك متناولا لجميع الازمان وان يكون على العموم في كل حال ويحتمل ان يكون اشار الى جماعة علم انهم لا يتقولون بعده وانه يتاخر عنهم فقال من جاءكم من هولاء فقد جاء في بعض الاسانيد من جاءكم منكم وفي بعضها من جاءكم من اصحابي وهذا يقتضي الخصوص ولم يجر اخبره ومراده عنى بذلك كل الخلق ما سوى الامام القائم من بعده لانه ليس يجوز ان يتولى غسل الامام وتكفينه ودفنه الا الامام القائم مقامه الا ان يدعو ضرورة الى غير ذلك فكانه عم ابنائهم بانه لا ضرورة تمنع القائم من بعده عن تولي امره بنفسه واذا كان الخصوص قد يكون في كتاب الله عز وجل مع ظاهر القول للعموم وجاز ان يخص القرآن ويصرف عن ظواهره على مذهب اصحاب العموم بالدلائل فلم لا جاز الانصراف عن ظاهر قول ابي عبد الله ع الى معنى يلائم الصحيح ولا يحمل على وجه يفسد المشاهدات ويسد على العقلاء باب الضرورات وهذا كاف في هذا الموضع ان شاء الله مع انه لا بقية للناووسية ولم يكن ابدا في الاصل كثرة ولا عرف منهم رجل مشهور بالعلم ولا قرى لهم كتاب وانما هي حكاية ان صحت فعن عدد يسير لم يبرز قولهم حتى اضمحل وانقرض وفي هذا كفاية عن الاطالة

فصل

في نقضه فصل واما ما تعلقت به الاسماعيلية من ان اسمعيل رحمه الله عليه كان الاكبر وان النص يجب ان يكون على الاكبر فلعمري ان ذلك يجب اذا كان الاكبر باقيا بعد الوالد واما اذا كان المعلوم من حاله انه يموت في حياته ولا يبقى بعده فليس يجب ما ادعوه بل لا معنى للنص عليه ولو وقع لكان كذبا لان معنى النص انه المنصوص عليه خليفة الماضي فيما كان يقوم به واذا لم يبق بعده لم يكن خليفة ويكون النص حينئذ عليه كذبا لا محالة واذا علم الله سبحانه انه يموت قبل الاول وامره باستخلافه كان الامر بذلك عبثا مع كون النص كذبا لانه لا فائدة فيه ولا غرض صحيح فبطل ما اعتمدوه في هذا الباب واما ما ادعوه من تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه فانهم ادعوا في ذلك باطلا وتوهموا فاسدا من قبل انه ليس احد من اصحابنا يعترف بان ابا عبد الله ع نص على ابنه اسمعيل ولا روى راو ذلك في شاذ من الاخبار ولا في معروف منها وانما كان الناس في حياة اسمعيل يظنون ان ابا عبد الله ع ينص عليه لانه اكبر اولاده وبما كانوا يرونه من تعظيمه فلما مات اسمعيل رحمه الله زالت ظنونهم وعلموا ان الامامة في غيره فتعلق هولاء المبطلون بذلك الظن وجعلوه اصلا وادعوا انه قد وقع النص وليس معهم في ذلك خبر ولا اثر يعرفه احد من نقلة الشيعة واذا كان معتمدهم على الدعوى المجردة من برهان فقد سقط بما ذكرناه فاما الرواية

عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل فإنما
على غير ما توهموه أيضاً من البداء في الإمامة وإنما معناه ما روي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن الله عز وجل كتب القتل على ابني إسماعيل مرتين
فسألته فيه فرفعه فما بدا له في شيء كما بدا له في إسماعيل يعني به ما ذكره من القتل
الذي كان مكتوباً فصرفه عنه بمسألة أبي عبد الله عليه السلام فأما الإمامة
فإنه لا يوصف الله عز وجل بالبداء فيها وعلى ذلك إجماع فقهاء الإمامية
ومعهم فيه أثر عنهم عليهم السلام أنهم قالوا مهما بدا لله في شيء فلا يبدو له في
نقل نبي عن نبوته ولا إمام عن إمامته ولا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن
إيمانه وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد بطل أيضاً هذا الفصل الذي اعتمدوه
وجعلوه دلالة على نص أبي عبد الله عليه السلام على إسماعيل فصل
فأما من ذهب إلى إمامة محمد بن إسماعيل بنص أبيه عليه فإنه منتقض القول
فاسد الرأي من قبل أنه إذا لم يثبت لإسماعيل إمامة في حياة أبي عبد
الله عليه السلام لاستحالة وجود إمامين بعد النبي صلى الله عليه وآله في زمان واحد لم يجز أن
يثبت إمامة محمد لأنها تكون حينئذ ثابتة بنص غير إمام وذلك فاسد في
النظر الصحيح فصل وأما من زعم أن أبا
عبد الله عليه السلام نص على محمد بن إسماعيل بعد وفاة أبيه فإنهم لم يتعلقوا في ذلك
بأثر وإنما قالوه قياساً على أصل فاسد وهو ما ذهبوا إليه من حصول
النص على أبيه إسماعيل فزعموا أن العدل يوجب بعد موت إسماعيل النص
على ابنه لأنه أحق الناس به وإذا كنا قد بينا عن بطلان قولهم فيما ادعوا

من النص على إسماعيل فقد فسد أصلهم الذي بنوا عليه الكلام على أنه لو
ثبت ما ادعوه من نص أبي عبد الله عليه السلام على ابنه إسماعيل لما صح قولهم في وجوب
النص على محمد ابنه من بعده لأن الإمامة والنصوص ليستا موروثتين
على حد ميراث الأموال ولو كانت كذلك لاشترك فيها ولد الإمام
وإذا لم تكن موروثة فقد بطل أيضاً هذا المذهب فصل
وأما من ادعى إمامة محمد بن جعفر بعد أبيه فإنهم شذاذ جداً قالوا
بذلك زماناً مع قلة عددهم وإنكار الجماعة عليهم ثم انقرضوا حتى لم يبق
منهم أحد يذهب إلى هذا المذهب وفي ذلك بطلان مقالتهم لأنها لو
كانت حقاً لما جاز أن يعدم الله أهلها كافة حتى لم يبق منهم من يحتج
بنقله مع أن الحديث الذي رووه لا يدل على ما ذهبوا إليه لو صح و
ثبت وكيف وليس هو حديثاً معروفاً ولا رواه محدث مذكور
وأكثر ما فيه عند ثبوت الرواية له أنه خبر واحد وأخبار الآحاد لا
تقطع على الله عز وجل لصحتها ولو كان أيضاً لما كان من متضمنه
دليل الإمامة لأن مسح أبي عبد الله عليه السلام على وجه ابنه ليس بنص عليه في عقل
ولا سمع ولا عرف ولا عادة وكذلك ضمه إلى صدره وكذلك قوله إن
أبي أخبرني أن سيولد لي ولد يشبهه وأنه أمره بتسميته باسمه وأنه أخبره
أنه يكون على شبه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في مجموع هذا كله دلالة على الإمامة
على ما ذهبوا إليه بان بطلانه مع أن محمد بن جعفر خرج بالسيف بعد أبيه
ودعا إلى الإمامة وتسمى بإمرة المؤمنين ولم يتسم بذلك أحد ممن خرج من
آل أبي طالب ولا خلاف بين أهل الإمامة أن من تسمى بهذا الاسم بعد أمير

صمصام

التراب

في ظ قول وفعل ولا تأويله وإذا لم يخرج ذلك دلالة حر



المومنين عليه السلم فعدلني منكرا فكيف يكون هذا على شبه رسول الله ص واله
لولا ان الراوي لهذا الحديث قد وهم فيه او تعمد الكذب ٥٥٥

فصل واما الفطحية فان امرها ايضا
واضح وفساد قولها غير خاف ولا مستور عمن تامله وذلك انهم لم يدعوا
نصا صح النص من ابي عبد الله ع على عبد الله وانما عملوا على ما رووه من ان الامامة
تكون في الاكبر وهذا حديث لم يرو قط الا مشروطا وهو انه قد ورد
ان الامامة تكون في الاكبر ما لم تكن به عاهة واهل الامامة القائلون
بامامة موسى ع متواترون بان عبد الله كانت به عاهة في الدين لانه
كان يذهب الى مذاهب المرجئة الذين يقفون في علي عليه السلم
وعثمن وان ابا عبد الله ع قال وقد خرج من عنده عبد الله هذا
مرجئ كبير وانه دخل عليه يوما وهو يحدث اصحابه فلما راه سكت حتى خرج
فسئل عن ذلك فقال او ما علمتم انه من المرجئة هذا مع انه لم يكن له من العلم
ما يتخصص به من العامة ولا روى عنه شي من الحلال والحرام ولا كان
بمنزلة من يستفتى في الاحكام وقد ادعى الامامة بعد ابيه فامتحن بمسايل
صغار فلم يجب عنها ولا تاتى للجواب فاي علة اكثر مما ذكرناه
يمنع من امامة هذا الرجل مع انه لو لم تكن علة تمنع من امامته لما
جاز من ابيه صرف النص عنه ولو لم يكن قد صرفه عنه لاظهره فيه ولو
لنقل وكان معروفا في اصحابه وفي عجز القوم عن التعلق بالنص عليه
عليه دليل على بطلان ما ذهبوا اليه ،

فصل
قال الشيخ ادام الله عزه لم تزل الامامية تعدم من ذكرناه على

نظام الامامة حتى قبض موسى بن جعفر عليهما السلم فافترقت بعد وفاته
فرقا فقال جمهورهم بامامة ابي الحسن الرضا ع ودانوا بالنص عليه
وسلكوا الطريقة المثلى في ذلك وقال جماعة منهم بالوقف على ابي
الحسن موسى ع وادعوا حياته وزعموا انه هو المهدي المنتظر وقال
فريق منهم انه قد مات وسيبعث وهو القايم بعده واختلفت الواقفة
في الرضا ع ومن قام من ال محمد بعد ابي الحسن موسى ع فقال بعضهم
هولاء خلفاء ابي الحسن وامراؤه وقضاته الى اوان خروجه وانهم
ليسوا بايمة وما ادعوا الامامة قط وقال الباقون انهم ضالون
مخطئون ظالمون وقالوا في الرضا ع خاصة قولا عظيما واطلقوا
تكفيره وتكفير من قام بعده من ولده وشذت فرقة ممن كان على الحق
الى قول سخيف جدا وانكروا موت ابي الحسن وحبسه وزعموا
ان ذلك كان تخييلا للناس وادعوا انه حي غايب وانه هو
المهدي وزعموا انه استخلف على الامر محمد بن بشير مولى بني اسد
وذهبوا الى الغلو والقول بالاباحة ودانوا بالتناسخ واعتلت
الواقفة فيما ذهبت اليه باحاديث رووها عن ابي عبد الله ع
منها انهم حكوا عنه انه لما ولد موسى بن جعفر دخل ابو عبد الله ع
على حميدة البربرية ام موسى ع فقال لها يا حميدة بخ بخ حل الملك
في بيتك قالوا وسئل ع عن اسم القايم فقال اسمه اسم حديدة الحلاق

فصل فيقال لهذه الفرقة ما الفرق

بينكم وبين الناووسية الواقفة على ابي عبد الله ع والكيسانية الواقفة
على ابي القاسم ابن الحنفية رحمه الله والمفوضة المنكرة لوفاة ابي عبد الله
الحسين ع الدافعة لقتله والسبئية المنكرة لوفاة امير المؤمنين
ع المدعية حياته والمحمدية النافية لموت رسول الله ص واله
المتدينة بحياته وكل شيء راموا به كسر مذاهب من عددناه فهو كسر
لمذاهبهم ودليل على ابطال مقالتهم ثم يقال لهم فيما تعلقوا
به من الحديث الاول ما انكرتم ان يكون الصادق ع اراد بالملك الامامة
على الخلق وفرض الطاعة على البشر وملك الامر والنهي واي دليل في قوله
لمحمد من حل الملك في بيتك على انه نص ع انه القائم بالسيف او ما سمعتم
الله تعالى يقول فقد اتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا
عظيما وانما اراد ملك الدين والرياسة على العالمين واما قوله وقد
سئل عن القائم فقال اسم حديدة الحلاق فانه ان صح ذلك على
انه غير معروف فانما اشارة الى القائم بالامامة بعده ولم يشر الى
القائم بالسيف وقد علمنا ان كل امام فهو قائم بالامر بعد ابيه فاي
حجة فيما تعلقوا به لولا عمى القلوب على انه يقال لهم ما الدليل على امامة
ابي الحسن موسى عليه السلم وما البرهان على ان اباه نص عليه فباي
شيء تعلقوا في ذلك واعتمدوا عليه ارينا هم بمثله امامة الرضا
ع وثبوت النص عليه ابيه ع وهذا ما لا يجدون عنه مخلصا
واما من زعم ان الرضا ع ومن بعده كانوا خلفاء ابي الحسن موسى

ولم يدعوا الامر لانفسهم فانه قول مباهت لا يتمكن في دفع الضرورة
لان جميع شيعة هؤلاء القوم وغير شيعتهم من الزيدية الخلص ومن
يتحقق بالنظر يعلم يقينا انهم كانوا ينتحلون الامامة وان الدعاة الى
ذلك خاصتهم من الناس ولا فصل بين هذه وفي بينها وبين الفرقة
الثانية من الكيسانية فيما ادعوه من ان الحسن والحسين عليهما السلم كا نا
خلفا محمد وان الناس لم يبايعوهم على الامامة لانفسهم وهذا قول
وضوح فساده يغني عن الاطناب فيه واما البشرية فان دليل
وفاة ابي الحسن ع وامامة الرضا ع وبطلان الحلول والاتحاد
ولزوم الشرائع وفساد الغلو والتناسخ يدل بمجموع ذلك وبانفراده
على فساد ما ذهبوا اليه ه فصل
قال الشيخ ادام الله عزه ثم ان الامامية استمرت على القول باصول
الامامة طول ايام ابي الحسن الرضا ع فلما توفي وخلف ابنه ابا
جعفر ع وله عند وفاة ابيه سبع سنين اختلفوا وتفرقوا ثلث
فرق فرقة مضت على سنن القول في الامامة ودانت بامامة
ابي جعفر ع ونقلت النص عليه وهم اكثر الفرق عددا وفرقة
ارتدت الى قول الواقفة ورجعوا عما كانوا عليه من امامة الرضا
ع وفرقة قالت بامامة احمد بن موسى وزعموا ان الرضا عليه السلم
كان وصى اليه ونص بالامامة عليه واعتل الفرقتان الشاذتان عن
اصل الامامة بصغر سن ابي جعفر ع وقالوا ليس يجوز ان يكون الامام

صبيا لم يبلغ الحلم فيقال لهم ما سوى الرجعة الى مذاهب الوقف كما قيل
للواقفة دلوا باي دليل شئتم على امامة الرضا ع حتى يدلكم بمثله على امامة
ابي جعفر ع وباي شيء طعنتم على نقل النص على ابي جعفر ع فان الواقفة
تطعن عليه في نقل النص على ابي الحسن الرضا ع ولا فصل في ذلك على ان
ما اشتبه عليهم من جهة سن ابي جعفر ع فانه بين الفساد وذلك ان كمال
العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن قال الله عز وجل قالوا
كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني
نبيا فخبر عن المسيح ع بالكلام في المهد وقال في قصة يحيى ع واتيناه
الحكم صبيا وقد اجمع جمهور الشيعة مع سائر من خالفهم على ان رسول الله
ص دعا عليا ع صغير السن ولم يدع من الصبيان غيره وباهل بالحسن
والحسين عليهما السلام وهما طفلان ولم ير مباهل قبله ولا بعده باهل
بالاطفال واذا كان الامر على ما ذكرناه من تخصيص الله تعالى حججه على ما
شرحناه بطل ما تعلق به هولاء القوم على انهم ان اقروا بظهور المعجزات على
الائمة عليهم السلام وخرق العادة لهم وفيهم بطل اصلهم الذي اعتمدوه في
انكار امامة ابي جعفر ع وان ابوا ذلك ولحقوا بالمعتزلة في انكار
المعجزات الا على الانبياء عليهم السلام كلموا بما نكلم به خصومهم من اهل النصب و
هذا المقدار يكفي بمشية الله في نقض ما اعتمدوه مما حكيناه ٥ ٥ ٥

فصل قال الشيخ ادام الله عزه ثم
ثبتت الامامية القائلون بامامة ابي جعفر ع باسرها على القول بامامة

ابي الحسن علي بن محمد ع من بعد ابيه ونقل النص عليه الا فرقة قليلة العدد
شذوا عن جماعتهم فقالوا بامامة موسى بن محمد اخي ابي الحسن علي
بن محمد ع ثم انهم لم يثبتوا على هذا القول الا قليلا حتى رجعوا الى
الحق ودانوا بامامة علي بن محمد ع ورفضوا القول بامامة موسى بن محمد
واقاموا جميعا على امامة ابي الحسن فلما توفي ع تفرقوا بعد ذلك فقال
الجمهور منهم بامامة ابي محمد الحسن بن علي ونقلوا النص واثبتوه وقال
فريق منهم الامام بعد ابي الحسن محمد بن علي اخو ابي محمد وزعموا ان اباه عليا
نص عليه في حياته وهذا محمد كان قد توفي في حياة ابيه فدفعت هذه
الفرقة وفاته وزعموا انه لم يمت وانه حي وهو الامام المنتظر وقال
نفر من الجماعة شذوا ايضا عن الاصل ان الامام بعد محمد علي بن محمد
بن علي بن موسى ع اخوه جعفر بن علي وزعموا ان اباه نص عليه بعد محمد وانه
القائم بعد ابيه ٥

فصل فيقال لهذه الفرقة
لم زعمتم ان الامام بعد ابي الحسن ابنه محمد وما الدليل على ذلك فان ادعوا
النص طولبوا باللفظ والحجة عليه ولن يجدوا لفظا يتعلق به في ذلك ولا تواتر
يعتمدون عليه لانهم انفسهم من الشذوذ والقلة على حد ينفي عنهم
التواتر القاطع للعذر في العدد مع انهم قد انقرضوا فلا بقية لهم وذلك
مبطل ايضا ما ادعوه ونقال لهم في ادعا حياته ما قيل للكيسانية و
الناووسية والواقفة ونعارضهم بمن ذكرناه فلا يجدون فصلا ٥
فاما اصحاب جعفر فان امرهم مبني على امامة محمد واذا سقط قول هذا

الفرق لعدم الدلالة على صحته وقيامها على امامة ابي محمد عليه السلم فقد بان
فساد ما ذهبوا اليه ٥ فصل قال
الشيخ ادام الله عزه ولما توفي ابو محمد الحسن بن علي ع افترق اصحابه بعده
على ما حكاه ابو محمد الحسن بن موسى رحمه الله اربع عشرة فرقة فقال
الجمهور منهم بامامة القائم المنتظر واثبتوا ولادته وصححوا النص عليه و
قالوا هو سمي رسول الله ص واله ومهدي الانام واعتقدوا ان له غيبتين
احدهما اطول من الاخرى فالاولى منهما هي القصرى وله فيها الابواب و
السفراء ورووا عن جماعة من شيوخهم وثقاتهم ان ابا الحسن عليه السلم
اظهره لهم واراهم شخصه واختلفوا في سنه عند وفاة ابيه فقال
كثير منهم كان سنه اذ ذاك خمس سنين لان اباه توفي في سنة ستين ومئتين و
وكان مولد القائم عليه السلم سنة خمس وخمسين ومائتين وقال بعضهم بل
كان مولده سنة اثنتين وخمسين ومائتين وكانت سنه عند وفاة ابيه
ثماني سنين وقالوا ان اباه لم يمت حتى اكمل الله عقله وعلمه الحكمة و
فصل الخطاب وابانه من ساير الخلق بهذه الصفة اذ كان خاتم الحجج
ووصي الاوصياء وقائم الزمان ع واحتجوا في جواز ذلك بدليل
العقل من حيث ارتفعت احالته ودخل تحت القدرة بقوله تعالى في
قصة عيسى ع ويكلم الناس في المهد وكهلا وفي قصة يحيى واتيناه
الحكم صبيا وقالوا ان صاحب الامر ع حي لم يمت ولا يموت ولو
بقي الف عام حتى يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا و

وانه يكون عند ظهوره شابا قويا في صورة ابناء نيف وثلثين سنة
واثبتوا ذلك في معجزاته وجعلوه في جملة دلائله واياته عليهم السلم
وقالت فرقة ممن دانت بامامة الحسن انه حي لم يمت وانما غاب وهو
القائم المنتظر وقالت فرقة اخرى ان ابا محمد ع مات وعاش بعد
موته وهو القائم المهدي واعتلوا في ذلك بخبر رووه ان القائم انما سمي
بذلك لانه يقوم بعد الموت وقالت فرقة اخرى ان ابا محمد توفي لا محالة
وان الامام من بعده اخوه جعفر بن علي واعتلوا في ذلك بالرواية
عن ابي عبد الله ع ان الامام هو الذي لا يوجد منه ملجأ الا اليه قالوا
فلما لم نر للحسن ولدا ظاهرا التجأنا الى القول بامامة جعفر اخيه ورجعت
فرقة ممن كانت تقول بامامة الحسن عن امامته عند وفاته وقالوا لم يكن
اماما وكان مدعيا مبطلا وانكروا امامة اخيه محمد وقالوا الامام جعفر
بن علي بنص ابيه عليه قالوا وانما قلنا بذلك لان محمدا مات في
حياة ابيه والامام لا يموت في حياة ابيه والحسن فلم يكن له عقب و
الامام لا يخرج من الدنيا حتى يكون له عقب وقالت فرقة اخرى
ان الامام محمد بن علي اخو الحسن بن علي ورجعوا عن امامة الحسن وادعوا
حياة محمد بعد ان كانوا ينكرون ذلك وقالت فرقة اخرى ان الامام
بعد الحسن ابنه المنتظر وانه علي بن الحسن وليس كما تقول القطعية انه محمد بن
الحسن وقالوا بعد ذلك بمقالة القطعية في الغيبة والانتظار حرفا
بحرف وقالت فرقة اخرى ان القائم ابن الحسن ولد بعد ابيه

الغرض لعدم الدلالة علي صحته وقيامها على امامة ابي محمد عليه السلم فقد بان
فساد ما ذهبوا اليه ○ فصل قال
الشيخ ادام الله عزه ولما توفي ابو محمد الحسن بن علي ع افترق اصحابه بعد
على ما حكاه ابو محمد الحسن بن موسى رحمه الله اربع عشر فرقة فقال
الجمهور منهم بامامة القائم المنتظر واثبتوا ولادته وصححوا النص عليه و
قالوا هو سمي رسول الله ص وآله ومهدي الانام واعتقدوا ان له غيبتين
احدهما اطول من الاخرى فالاولى منهما هي القصرى وله فيها الابواب و
السفراء ورووا عن جماعة من شيوخهم وثقاتهم ان ابا الحسن عليه السلم
اظهره لهم واراهم شخصه واختلفوا في سنه عند وفاة ابيه فقال
كثير منهم كان سنه اذ ذاك خمس سنين لان اباه توفي في سنة ستين ومئتين و
كان مولد القائم عليه السلم سنة خمس وخمسين ومائتين وقال بعضهم بل
كان مولده سنة اثنتين وخمسين ومائتين وكانت سنه عند وفاة ابيه
ثماني سنين وقالوا ان اباه لم يمت حتى اكمل الله عقله وعلمه الحكمة و
فصل الخطاب وابانه من سائر الخلق بهذه الصفة اذ كان خاتم الحجج
ووصي الاوصياء وقائم الزمان ع واحتجوا في جواز ذلك بدليل
العقل من حيث ارتفعت احالته ودخل تحت القدرة وبقوله تعالى في
قصة عيسى ع ويكلم الناس في المهد وكهلا وفي قصة يحيى وآتيناه
الحكم صبيا وقالوا ان صاحب الامر ع حي لم يمت ولا يموت ولو
بقي الف عام حتى يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا و

وانه يكون عند ظهوره شابا قويا في صورة ابناء نيف وثلثين سنة
واثبتوا ذلك في معجزاته وجعلوه في جملة دلائله واياته عليه السلم
وقالت فرقة ممن دانت بامامة الحسن انه حي لم يمت وانما غاب وهو
القائم المنتظر وقالت فرقة اخرى ان ابا محمد ع مات وعاش بعد
موته وهو القائم المهدي واعتلوا في ذلك بخبر رووه ان القائم انما سمي
بذلك لانه يقوم بعد الموت وقالت فرقة اخرى ان ابا محمد توفي لا محالة
وان الامام من بعده اخوه جعفر بن علي واعتلوا في ذلك بالرواية
عن ابي عبد الله ع ان الامام هو الذي لا يوجد منه ملجأ الا اليه قالوا
فلما لم نر للحسن ولدا ظاهرا التجأنا الى القول بامامة جعفر اخيه ورجعت
فرقة ممن كانت تقول بامامة الحسن عن امامته عند وفاته وقالوا لم يكن
اماما وكان مدعيا مبطلا وانكروا امامة اخيه محمد وقالوا الامام جعفر
بن علي بنص ابيه عليه قالوا وانما قلنا بذلك لان محمدا مات في
حياة ابيه والامام لا يموت في حياة ابيه والحسن فلم يكن له عقب و
الامام لا يخرج من الدنيا حتى يكون له عقب وقالت فرقة اخرى
ان الامام محمد بن علي اخو الحسن بن علي ورجعوا عن امامة الحسن وادعوا
حياة محمد بعد ان كانوا ينكرون ذلك وقالت فرقة اخرى ان الامام
بعد الحسن ابنه المنتظر وانه علي بن الحسن وليس كما تقول القطعية انه محمد بن
الحسن وقالوا بعد ذلك بمقالة القطعية في الغيبة والانتظار حرفا
بحرف وقالت فرقة اخرى ان القائم ابن الحسن ولد بعد ابيه

بثمانية اشهر وهو المنتظر واكذبوا من زعم انه ولد في حياة ابيه وقالت فرقة
اخرى ان ابا محمد مات من غير ولد ظاهر ولكن عن حبل من بعض
جواريه والقايم من بعد الحسن محمول به وما ولدته امه بعد وانه
يجوز ان تبقى مائة سنة حاملة فاذا ولدته ظهرت ولادته و
قالت فرقة اخرى ان الامامة قد بطلت بعد الحسن وارتفعت الائمة
وليس في الارض حجة من آل محمد عليهم السلم وانما الحجة الاخبار الواردة
عن الائمة المتقدمين عليهم السلم وزعموا ان ذلك سائغ اذا غضب الله
على العباد فجعله عقوبة لهم وقالت فرقة اخرى ان محمد بن علي اخا
الحسن بن علي كان الامام في الحقيقة مع ابيه علي وانه لما حضرته الوفاة و
صى الى غلام له يقال له نفيس وكان ثقة امينا ودفع اليه الكتب والسلاح و
ووصاه ان يسلمه الى اخيه جعفر فسلمه اليه وكانت الامامة في جعفر
بعد محمد على هذا الترتيب وقالت فرقة اخرى قد علمنا ان الحسن
كان اماما فلما قبض التبس الامر علينا فلا ندري اجعفر كان الامام ام غيره
والذي يجب علينا انه نقطع انه لا بد من امام ولا نقدم على القول بامامة
احد بعينه حتى يبين لنا ذلك وقالت فرقة اخرى بان الامام بعد الحسن
ابنه محمد وهو المنتظر غير انه قد مات وسيحيى ويقوم بالسيف فيملا الارض
قسطا وعدلا كما مليت ظلما وجورا وقالت الفرقة الرابعة عشر منهم
ان ابا محمد عم كان الامام بعد ابيه وانه لما حضرته الوفاة نص على اخيه
جعفر بن علي بن محمد وكان الامام من بعده بالنص عليه والوراثة له وزعموا

ان

131

ان الذي دعاهم الى ذلك ما لحقهم في القول من وجوب الامامة مع
فقدهم لولد الحسن وبطلان دعوى من ادعى وجوده فيما زعموا
من الامامية ٥ قال الشيخ ادام الله عزه وليس من هؤلاء الفرق
التي ذكرناها فرقة موجودة في زماننا هذا وهو من سنة ثلث و
سبعين وثلثمايه الا الامامية الاثنا عشرية القايلة بامامة ابن الحسن
المسمى باسم رسول الله ص واله القاطعة على حياته وبقائه الى وقت
قيامه بالسيف حسب ما شرحناه فيما تقدم عنهم وهم اكثر فرق الشيعة
عددا وعلماء ومتكلمون نظار وصالحون عباد متفقهة واصحاب
حديث وادباء وشعراء وهم وجه الامامية ورؤساء جماعتهم
والمعتمد عليهم في الديانة ومن سواهم منقرضون لا يعلم احد من الاربع
عشرة فرقة التي قدمنا ذكرها ظاهرا مقالة ولا موجودا على هذا
الوصف من ديانته وانما الحاصل منهم حكاية عمن سلف واراجيف بوجود
قوم منهم لا تثبت ٥ فصل واما الفرقة
القايلة بحياة ابي محمد ع فانه يقال لها ما الفصل بينك وبين الواقفة
والناووسية فلا يجدون فصلا وايضا الفرقة التي زعمت ان
ابا محمد عاش من بعد موته وهو المنتظر فانه يقال لها اذا جاز ان
تخلو الدنيا من امام حي يوما فلم لا جاز ان تخلو منه سنة وما الفرق
بين ذلك وبين ان تخلو ابدا من امام وهذا خروج عن مذهب
الامامية وقول بمذهب الخوارج والمعتزلة ومن صار اليه من الشيعة

كلم كلام الناصبة ودلّ على وجوب الامامة ثم يقال لهم لم انكرتم ان
يكون الحسن ع مثبتًا لا محالة ولم يعش بعد وسيعيش وهذا نقض مذهبهم
فاما ما اعتلوا به من ان القائم انما سمي بذلك لانه يقوم بعد الموت فانه
يحتمل ان يكون اريد به بعد موت ذكره دون ان يكون المراد موته في
الحقيقة بعدم الحياة منه على انهم لا يجدون بهذا الاعتلال بينهم وبين
الكيسانية فرقا مع ان الرواة قد جاءت ان القائم انما سمي بذلك لانه
يقوم بدين قد اندرس ويظهر حقًا كان مخفيًا ويقوم بالحق من غير تقية
يعتريه في شيء منه وهذا اسقط ما ادعوه واما الفرقة التي زعمت
ان جعفر بن علي هو الامام بعد اخيه الحسن ع فانهم صاروا الى ذلك من
طريق الظن والتوهم ولم يوردوا خبرًا ولا اثرًا يجب النظر فيه ولا فصل
بين من ادعى الامامة بعد الحسن لبعض الطالبيين واعتمد على الدعوى
المتعرية من البرهان فاما ما اعتلوا به من الحديث عن ابي عبد الله
ع ان الامام هو الذي لا يوجد منه ملجأ الا اليه فانه يقال لهم فلم
زعمتم انه لا ملجأ الا الى جعفر ولم انكرتم ان يكون الملجأ هو ابن الحسن
الذي نقل جمهور الامامية النص عليه فان قالوا لا يجب ان يثبت وجود
من لم يشاهد قلنا لهم ولم لا يجب ذلك اذا قامت الدلالة على و
جوده مع انه لا يجب ان تثبت الامامة لمن لا نص عليه ولا دليل على امامته
على ان هذه العلة يمكن ان يعتل بها كل من ادعى الامامة لرجل من آل ابي
طالب بعد الحسن ع ويقول انما قلت ذلك لانني لم اجد ملجأ الا اليه

واما الفرقة الراجعة عن امامة الحسن والمنكرة لامامة اخيه
محمد فانها تحتج بدليل امامة الحسن من النص والتواتر عن ابيه وبطلان
بالدلالة على امامة علي بن محمد ع فكل شيء اعتمدوه في ذلك فهو العمدة
عليهم فيما ابوه من امامة الحسن ع فاما انكارهم لامامة محمد بن علي
اخي الحسن فقد اصابوا في ذلك ونحن موافقوهم في صحته واما
اعتلالهم لصوابهم في الرجوع عن امامة الحسن وانه ممن مضى ولا عقب
له فهو اعتماد على التوهم لان الحسن ع قد اعقب المنتظر والادلة
على امامته اكثر من ان تحصى وليس اذا لم يشاهد الامام بطلت امامته ولا
اذا لم يدرك وجوده حسًا واضطرارًا ولم يظهر للخاصة والعامة كان
ذلك دليلا على عدمه واما الفرقة الاخرى الراجعة على امامة الحسن
الى امامة اخيه محمد فهي كالتي قبلها والكلام عليها نحو ما سلف مع انهم
اشد بهتًا ومكابرة لانهم انكروا امامة من كان حيًا بعد ابيه وظهرت عنه
من العلوم ما يدل على فضله على الكل وادعوا امامة رجل مات في حياة
ابيه ولم يظهر منه علم ولا من ابيه ع نص عليه بعد ان كانوا يعترفون بموته
وهذا ولا سقاط جدًا واما الفرقة التي اعترفت بولد الحسن ع واقرت
بانه المنتظر الا انها زعمت انه علي وليس بمحمد فالخلاف بيننا وبين
هؤلاء في الاسم دون المعنى والكلام لهم فيه خاصة فيجب ان يطالبوا بالاثر
في الاسم فانهم لا يجدونه والاخبار منتشرة في اهل الامامة وعندهم
ان اسم القائم ع اسم رسول الله ص واله ولم يكن في اسماء رسول الله صلعم

علي ولو ادعوا انه احد لكان اقرب الى الحق وهذا القدر كاف فيما يحتج
على هؤلاء واما الفرقة التي زعمت ان القائم ابن الحسن ع وانه ولد
بعد ابيه بثمانية اشهر وانكروا ان يكون ولد في حياة ابيه فانه يحتج عليهم بوجوب
الامامة من جهة العقول وكل شيء نلزم المعتزلة واصناف الناصبة يلزم هذه
الفرقة فيما ذهبوا اليه من جواز خلو العالم من وجود امام حجة كامل
ثمانية اشهر لانه لا فرق بين الثمانية والثمانين على انه يقال لهم لم زعمتم
ذلك ابالعقل قلتموه ام بالسمع فان ادعوا العقل احالوا في القول
لان العقل لا مدخل له في ذلك وان ادعوا السمع طولبوا بالاثر فيه ولم
يجدوه وانما صاروا الى هذا القول من جهة الظن والترجيم بالغيب والظن
لا يعتمد عليه في الدين واما الفرقة الاخرى التي زعمت ان الحسن
ع توفي عن حمل بالقائم ع وانه لم يولد بعد فهي مشاركة للفرقة المتقدمة
لها في انكار الولادة وما دخل على تلك داخل على هذه ويلزمها من
التناهي ما يلزم تلك لقولها ان حملا يمكث مائة سنة اذ كان هذا ما لم
يجر به عادة ولا جاء به اثر من احد من سائر الامم ولم يكن له نظير
وهو وان كان مقدورا لله عز وجل فليس يجوز ان يثبت الا بعد الدليل
الموجب لثبوته ومن اعترف به من حيث الجواز فما وجه يلزمه ايجاب و
جود كل مقدور حتى لا يامن لعل المياه قد استحالت ذهبا وفضة
وكذلك الاشجار ولعل كل كافر من العالم اذا نام مسخه الله عز وجل قردا
وكلبا وخنزيرا من حيث لا يشعر به ثم يعيده الى الانسانية ولعل

بالبلاد

بالبلاد القصوى فيما لم نعرف خبره نساء يحبلن يوما ويضعن
في غد وهذا كله جهل وضلال فمن حمله على نفسه من اعتزو خرق
العادة من غير حجة واعتمد على جواز ذلك في المقدور واما الفرقة
التي زعمت ان الامامة قد بطلت بعد الحسن فان وجوب الامامة
بالعقل يفسد قولها وقول الله عز وجل يوم ندعو كل اناس بامامهم
وقول النبي ص من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وقول امير المومنين ع اللهم انك لا تخلي الارض من حجة لك
على خلقك اما ظاهرا مشهورا او خايفا مغمورا كي لا تبطل
حججك وبيناتك وقول النبي ص وآله ايضا في كل خلف من امتي عدل
من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
فاما تعلقهم بقول الصادق ع ان الله لا يخلي الارض من حجة الا ان
يغضب على اهل الدنيا فالمعنى في ذلك انه لا يخليها من حجة ظاهر مع
بدلالة ما قدمناه واما الفرقة التي زعمت ان محمد بن علي كان الاما
بعد ابيه وانه وصى الى غلام له يقال له نفيس واعطاه السلاح
عليه والكتب وامره ان يدفعه الى جعفر فان الذي قدمناه على الاسما
من الدليل على بطلان امامة اسمعيل بوفاته في حياة ابيه يكسر
قول هذه الفرقة ويزيد بيانا ان وصي الامام لا يكون الا اماما
ونفيس غلام محمد لم يكن اماما ويبطل امامة جعفر عدم الدلالة على
امامة محمد ودليل بطلان امامته ايضا ما ذكرناه من وفاته في حيا

ابيه واما الفرقة التي اقرت بامامة الحسن ووقفت بعده واعتقدت انه
لابد من امام ولم يعينوا على احد فالحجة عليهم النقل الصادق بامامة المنتظر
والنص من ابيه عليه وليس هذا موضعه فنذكره في النظام واما الفرقة التي
اقرت بالمنتظر وانه ابن الحبشية وزعمت انه قد مات وسيحيى ويقوم بالسيف
فان الحجة عليها ما يجب من وجود الامام وحياته وكماله وكونه حيث يمنع
الاختلاف ويحفظ الشرع وبدلالة انه لا فرق بين موته وعدمه واما
الفرقة التي اعترفت بان ابا محمد الحسن بن علي عم كان الامام بعد ابيه و
ادعت انه لما حضرته نص على اخيه جعفر بن علي واعتلوا في ذلك ان
زعموا ان دعوى من ادعى النص على الحسن باطله والعقل يوجب الامامة الى
فلذلك اضطروا الى القول بامامة جعفر فانه يقال لهم لم زعمتم
ان نقل الامامية النص عن الحسن على ابنه عليهما السلام باطل وما انكرتم ان
يكون حقا لقيام الدلالة على وجوب الامامة وثقة الناقلين وعلامة
صدقهم بصفات الغيبة والخبر فيها عما يكون قبل كونه ويكون النقلة
لذلك خلصة اصحاب الحسن والسفراء بينه وبين شيعته والمقيمين لا دامة ولفاده
جعفر لما كان عليه من الظلامة مما يضاد صفات الامامة مع نقصان
العلم وقلة المعرفة وارتكاب القبائح والاستخفاف بحقوق الله عز وجل
في مخلفي اخيه مع عدم النص عليه لفقد احد من الخلق يروي ذلك عنه
او يا ثره عن احد من ابائه او من اخيه خاصة واذا كان الامر على ما
ذكرناه فقد سقط ما تعلق به هذا الفريق ايضا على انه لا فصل بين هولاء القوم

واعتل ونبين من ادعى امامة بعض الطالبيين لا بعلتهم في وجوب الامامة وفساد
قول الامامية زعم فيما يدعونه من النص على ابن الحسن عليهما السلام واذا
كان لا فصل بين القولين واحدهما باطل بالاختلاف فالآخر في البطلان
والفساد مثله فهذا ونفتكم الله جملة كافية فيما قصدناه ونحن
نشرح هذه الابواب والقول فيها على الاستقصاء والبيان في كتاب
نفرده بعد والله ولي التوفيق واياه نستهدي الى سبيل
الرشاد ه **مسئلة في الغيبة** ه سئل الشيخ
ادام الله عزه فقيل له اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قد ظهر من ابتداء امره
ودعى الى نفسه قبل هجرته وكانت ولادته معروفة ونسبه
مشهورا وداره معلومة هذا مع الخبر عنه في الكتب الاولى والبشارة ل
به في صحف ابراهيم وموسى وادراك قريش واهل الكتاب علاماته
ومشاهدتهم لدلائل نبوته واعلام عواقبه فكيف لم يخف مع ذلك
على نفسه ولا امر الله اباه بستر ولادته وفرض عليه اخفاء امره كما
زعمتم انه فرض ذلك على ابي الامام لما كان المنتظر عندكم من بين الائمة
والمشار اليه بالقيام بالسيف دون ابائه فاوجب ذلك عليه
ما ادعيتموه واعتللتم به في الفرق بين ابائه وبنيه في الظهور
وطي خبره وكتم ولادته والستر على الانام شخصه وهل قولكم في الغيبة
مع ما وصفناه من حال النبي صلى الله عليه وآله الا فاسد متناقض ه ه ه
جواب يقال ان المصلحة لا تدرك من جهة القياس ولا

يعرف انشاء بالتوهم ولا يتوصل اليها بالنظاير والامثال وانما
يعلم من جهة علام الغيوب المطلع على الضماير العالم للعواقب
الذي لا يخفى عليه السراير فليس ينكر ان يكون سبحانه قد علم من حال رسوله
ص واله من جميع ما شرحتم انه لا يقدم عليه احد ولا يؤثر ذلك منه المخوف
من الاقدام على ذلك او لشك فيما سمعوه من وصفه او لشبهة عرضت
لهم في الراي فيه فدبره الله سبحانه في الظهور على خلاف تدبير الامام
المنتظر لاختلاف الحالين على ما بيناه . بيان وتوضح
عما ذكرناه انه لم يتعرض احد من عبدة الاوثان ولا اهل الكتاب ولا احد
من ملوك العرب والفرس مع ما قد اتصل بهم من البشارة بالنبي ص و
آله لاحد من آباء رسول الله ص واله بالاخافة ولا لاستبراء واحدة من امهاته
لمعرفة الحمل ولا قصدوا الاضرار به في حال الولادة ولا طول زمانه
الى ان صدع بالرسالة ص واله ولا خلاف ان الملوك من ولد العباس لم
يزالوا على الاخافة لاباء هذا الامام وخاصة ما جرى من ابي جعفر
مع الصادق وما صنعه هرون بابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع ثم
حتى هلك في حبسه ببغداد وما قصد به المتوكل ابا الحسن العسكري
جد الامام ع حتى اشخصه من الحجاز فحبسه عنده بسر من راى وكذلك جرى
امر ابي محمد الحسن ع بعد ابيه الى ان قبضه الله عز وجل مع ما كان من امر المعتمد
بعد وفاة ابي محمد ع ما لم يخف على احد من حبسه لجواريه والمسئلة
عن حالهن في الحمل واستبراء امرهم عندما اتفقت كلمة الامامية على

ان القايم هو ابن الحسن ع وظن المعتمد انه يظفر به فيقتله ويزيل
طمعهم في ذلك فلم يتمكن من مراده وبقي بعض جواري ابي محمد ع في
الحبس اشهرا كثيرة فدل بذلك على الفرق بين حال النبي ص واله في مولده
وبين الامام على ما قدمناه مما ذكرناه وشرحناه . وشيء آخر
وهو ان الخوف قد كان مامونا على رسول الله ص واله من بني هاشم وبني
عبد المطلب وجميع اهل بيته واقاربه لان الشرف المتوقع له بالنبوة
كان شرفهم والمنزلة التي تحصل له بذلك فهي تختص بهم وعلمهم بهذه
الحال يبعثهم على صيانته وحفظه وكلايته ليبلغ الرتبة التي يرجونها
له فينالون بها اعلى المنازل ويملكون بها جميع العالم واما البعداء
منهم في النسب فيحرزون عن ايقاع الضرر به ع لموضع اهل بيته ومنعهم
منه وعلمهم بحالهم وانهم امنع العرب جانبا واشدهم باسا واعزهم
عشيرة فيصدهم ذلك عن التعرض له ع ويمنع من خطوره ببالهم
هذا فصل بين حال النبي ص واله فيما يوجب ظهوره مع استتار ذكره و
البشارة به وبين الامام ع فيما يوجب استتاره وكتم ولادته وهذا
بين لمن تدبره . وشيء آخر وهو ان ملوك العجم في زمان مولد
النبي ص واله لم يكونوا يكرهون مجيء نبي يدعو الى شرع مستانف ولا
يخافون مجيئه على انفسهم ولا على ملكهم لانهم كانوا ينوون الايمان
به والاتباع له وقد كانت اليهود يستفتح به على العرب ويرجوا
ظهوره كما قال الله عز وجل فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وانما

حصل للقوم الخلاف عليه والا بآية بينة تجددت لهم عند منعه ولم يجر امر
الامام المنتظر ع هذا المجرى بل المعلوم من حال جميع ملوك زمان من لدن
مولده الى آبائه خلاف ذلك وان اعتقادهم فيمن ظهر منهم يدعو الى الامامة بنفسه
او يدعو اليه داع سفك دمه واستيصال اهله وعشيرته وهذا
ابين فرق بين الامرين ٥ **وشيء آخر** ٥ وهو ان رسول الله ص و
آله مكث ثلث عشرة سنة يدعو بمكة الى دينه والاعتراف بالوحدانية
ونبوته ويسفه جميع من خالفه ويضللهم ويسب آلهتهم فلم يقدم احد
منهم على قتله ولا رام ذلك ولا استقام لهم نفيه عن بلادهم ولا حبسه
ولا منعه من دعوته ونحن نعلم علماً لا يتخالجنا فيه الشك بانه لو ظن
احد من ملوك هذه الازمان ببعض آل ابي طالب يحدث نفسه بادعاء الامامة
بعد مدة طويلة لسفك دمه دون ان يعلم ذلك ويتحققه فضلاً عن ان
يراه ويجده وقد علم اهل العلم كافة ان اكثر من حبس في السجون من ولد رسول
الله ص واله وقتل بالغيلة انما فعل ذلك به على الظنة والتهمة دون
اليقين والحقيقة ولو لم يكن احد منهم حل به ذلك الا موسى بن جعفر عليهما
السلم لكان كافياً ومن تامل هذه الامور وعرفها وفكر فيما ذكرناه
وبينه انكشف له الفرق بين النبي ص واله وبين الامام عم فيما سال
عنه هولاء القوم ولم يتخالجه فيه ارتياب والله الموفق للصواب و
بعد النحو يجب ان يجاب من سال فقال اليس الرسول ص واله قد ظهر
في اول امره وعرفت العامة والخاصة وجوده ثم استتر بعد ذلك عند

الخوف

الخوف على نفسه وقد كان يجب ان يكون سبيل الامام في ظهوره و
استتاره كذلك ج ان الاتفاقات ليس عليها قياس والالطاف و
المصالح تختلف في انفسها ولا تدرك حقائقها الا بسمع يرد من عالم
الخفيات جلت عظمته فلا يجب ان يسلك في معرفتها طريق الاعتبار
وليس ينتشر هذا الباب الا على من قل علمه بالنظر وبعد عن الصواب والله
يستهدي الى سبيل الرشاد ٥ **ومن حكايات الشيخ**
وكلامه ٥ قال الشيخ ادام الله حراسته حضرت مجلساً لبعض
الرؤساء وفيه جمع كثير من المتكلمين والفقهاء فالفيت ابا الحسن
الرماني علي بن عيسى يكلم رجلاً من الشيعة يعرف بابي الصقر الموصلي في شيء يتعلق
بالحكم في فدك وقد خرج وقد انتهى في كلامه الى ان قال له قد علمنا
باضطرار ان ابا بكر قال لفاطمة عليها السلم عند مطالبتها
بالميراث سمعت رسول الله ص واله يقول نحن معاشر الانبياء
لا نورث فسلمت لقوله ولم ترده عليه وليس يجوز على فاطمة عليها
السلم ان تصبر على المنكر وتترك المعروف وتسلم للباطل لا سيما
وانتم تقولون ان علياً ع كان حاضراً للمجلس ولا شك ان جماعة
من المسلمين حضروه واتصل خبره بالباقين فلم ينكره احد من الامة
ولا علمنا ان احداً رد على ابي بكر واكذبه في الخبر فلولا انه كان محقاً فيما
رواه من ذلك لما سلمت الجماعة له ذلك فاعترضه الرجل الامامي
بما روي عن فاطمة عليها السلم من ردها عليه وانكارها لروايته وخطبتها

في ذلك واستشهادها على بطلان خبره بظاهر القرآن واورد كلاما
في هذا المعنى على حسب ما تقتضيه واتسعت فيه الحال فقال لي علي
بن عيسى هذا الذي ذكرته شي تختص انت واصحابك به والذي
ذكرته من الحكم عليها شي عليه الاجماع وبه حصل علم الاضطرار فلو كان
ما يدعونه من خلافه حقا لارتفع معه الخلاف وحصل عليه الاجماع كما
حصل على ما ذكرت من رواية ابي بكر وحكمه فلما لم يكن الامر كذلك دل
على بطلانه فكلمه الامامي على هذا الفصل بكلام لم ارتضه وتكرر بينهما
جميعا فاشار الي صاحب المجلس لاخذ الكلام فاحس علي بن عيسى بذلك
فقال اني قد جعلت على نفسي الا اتكلم في مسئلة واحدة مع نفسين في
مجلس واحد فامسكت عنه وتركته حتى انقطع الكلام بينه وبين الرجل
ثم قلت له خبرني عن المختلف فيه هل يدل الاختلاف على بطلانه
فظن انني اريد شيئا غير المسئلة الماضية وانني لا اكسر شرطه فقال لست
ادري اي شي تريد بهذا الكلام فابن عن غرضك لاتكلم عليه فقلت
له لم آتك بكلام مشكل ولا خاطبتك بغير العربية وغرضي في
نفس هذا السوال مفهوم لكل ذي سمع من العرب اذا اصغى اليه
لم يله عنه اللهم الا ان تريد ان ابين لك عن غرضي فيما
اجري بهذه المسئلة اليه فلست افعل ذلك باول وهلة لانه لا
يلزمني في حكم النظر والذي استخبرك عنه معروف وانا اكرر ان تقول
ان الشي اذا اختلف العقلاء في وجوده او صحته وفساده كان اختلافهم

دليلا

دليلا على بطلانه او يكون حقا فان اختلف العقلاء فيه فقال ليس
يكون الشي باطلا من حيث اختلف الناس فيه ولا يذهب الى ذلك
عاقل فقلت له فما انكرت الان ان تكون فاطمة عليها السلام قد انكرت
على ابي بكر حكمه وردت عليه في خبره واحتجت عليه في بطلان قضائه
واستشهدت بالقرآن على ما جاء الاثر به ولا يجب ان يقع
الاتفاق على ذلك وان كان حقا ولا يكون الخلاف فيه علامة
على كذب مدعيه بل يكون صدقا وان اختلف فيه على ما اعطيته
في الفتيا التي قررناك عليها فقال انا لم اعتمد على ما سمعت مني
من الكلام مع الرجل على الاختلاف فيما ادعاه الا بعد ان قدمت
معه مقدمات لم تحضرها والذي اعتمد عليه الان معك ان الذي
يدل على صدق ابي بكر فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من انه لا يورث
وصوابه فيما حكم به ما جاء به الخبر عن علي عليه السلام انه قال ما حدثني احد
بحديث الا استحلفته ولقد حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر فلو
لم يكن عنده امينا عادلا صادقا لما عدل عن استحلافه ولا
صدقه في روايته ولا ميز بينه وبين الكافة في خبره وهذا يدل
على ان ما ادعوه على ابي بكر من تخرص الخبر فاسد محال فقلت له
اول ما في هذا الباب انك قد تركت الاعتلال الذي اعتمدته
بديا ورغبت عنه بعد ان كنت راغبا فيه واحلتنا على شي
لا نعرفه ولا سمعناه وانما بيننا الكلام على الاعتلال الذي حضرنا

ولسنا نشاحك في هذا الباب لكنا نكلمك على ما استأنفته من الكلام
انت تعلم وكل عاقل عرف المذاهب وسمع الاخبار ان الشيعة لا تروي
هذا الحديث عن امير المؤمنين ع وآله ولا تصححه بل تشهد بفساده وكذب
راويه وانما ترويه آحاد من العامة ويسلمه من دان بامامة ابي بكر خاصة
فان لزم الشيعة امر حديث تفرد به خصومهم لزم المخالفين ما
تفردت الشيعة بروايته هذا على شرط الانصاف وحقيقة النظر و
العدل فيه فيجب ان يصيروا الى اعتقاد ضلالة كل من روت الشيعة عن
النبي ص وآله وعن علي والائمة من ذريته عليهم السلام ما يوجب ضلالتهم فان
لم يقبل ذلك ولم يلتزمه لتفرد القوم بنقله دونك فكيف احرمت
الزامهم الاقرار بروايته ما تفردت به دونهم لولا التحكم دون الانصاف
على ان اقرب الامور في هذا الكلام ان تتكافأ الروايات ولا يلزم
احد الفريقين منهما الا ما حصل عليه الاجماع وانضم اليه دليل تقوم مقام
الاجماع في الحجة والبيان وفي هذا اسقاط الاحتجاج بالخبر من اصله
مع اني اسلمه لك تسليم جدل وابين انك لم توف الدليل حقه ولا
اعتمدت على برهان وذلك انه ليس من شرط الكاذب في خبر ان يكون
كاذبا في جميع الاخبار وقد وجدنا اليهود والنصارى والملحدين
يكذبون في اشياء ويصدقون في غيرها ولا يجب لصدقهم فيما صدقوا
فيه ان نصدقهم فيما كذبوا فيه ولا نكذبهم فيما صدقوا فيه لاجل كذبهم
في الامور الاخر ولا نعلم ان احدا من العقلاء جعل التصديق لرجل في

ولا من شرط من صدق في شيء ان يصدق في كل الاخبار

مقالة



مقالة واحدة دليلا على صدقه في كل اخباره واذا كان ذلك كذلك
فما انكرت ان يكون الرجل مخطئا فيما رواه من الحديث الذي لم تختلف
فيه ويكون وجه تصديقه له وعلمه ذلك انه ع وآله شاركه في سماعه من
النبي ص وآله فكان حفظه له يغنيه عن اختلافه ويدله على صدقه فيما اخبر
ولا يكون ذلك من حيث التعديل له والحكم على ظاهره على ان الذي
رواه ابو بكر عن النبي ص وآله يدل على صحته العقل وتشهد بصوابه القرآن
فكان تصديق امير المؤمنين ع له من حيث العقل والقرآن لا من جهة
روايته هو عن النبي ص وآله ولا يجب ظاهره على ما قدمناه وذلك ان الخبر
الذي رواه ابو بكر هو انه قال سمعت رسول الله ص وآله يقول ما من
عبد يذنب ذنبا فيندم عليه ويخرج الى صحراء فلاة فيصلي ركعتين
ثم يعترف به ويستغفر الله عز وجل الا غفر الله له وهذا شيء قد نطق
به القرآن قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات ويعلم ما تفعلون وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
والعقل يدل على قبول التوبة واذا كان الامر على ما وصفناه بطل
ما تعلقت به وكان ذكره لابي بكر خاصة لانه لم يحدثه بحديث غيره او
فصدقه لما ذكرناه واخبر عن تصديقه بما وصفناه ولم يكن ذلك لعدالته
على ما ظننت ولا التصويب في الاحكام كلها على ما قدمت من شرحناه
فيقال عند سماع هذا الكلام انا لم اعتمد في عدالة ابي بكر وصحة
حكمه على الخبر وانما جعلته توطئة للاعتماد فطولت الكلام فيه واظننت في

عن النبي ص في الميراث وان امير المؤمنين ع صدقه فيما رواه ع

معناه والذي اعتمده في هذا الباب انني وجدت امير المومنين ع واله قد بايع
ابا بكر واخذ عطاه وصلى خلفه ولم ينكر عليه بيد ولا لسان فلو كان
ابو بكر ظالما لفاطمة عليها السلم لما جاز ان يرضى به امير المومنين ع واله
اماما ويسلم له طاعته الى ما وصفت فقلت له هذا انتقال ثان بعد
انتقال اول وتدارك فايت وتلافي فارط وتذكر ما كان منسيا
وان عملنا على هذه المجارفة انقطع المجلس بنثر المسايل والتنقل فيها
والتحير وخرج الامر عن حده وصار مجلس مذاكره دون تحقيق جدل
ومناظره وانت تعتذر في كل دفعه عند ما يظهر لك من وهي معتمد
انك بانك لم ترده ولكنك وطيت بها فخبرني الان هل هذا الذي
ذكرته اخيرا هو توطيه او عماد فان كان توطيه عدلنا عن الكلام عليه
وسالناك عن المعتمد وان كان اصلا كلمناك عليه مع اني لست افهم
معنى التوطيه لان كل كلام اعتل به معتل فيفسد فقد انهدم ما بناه عليه و
وصح فساد ما بينه ان بناه عليه واعتذارك في فساد ما تقدم بانه
توطيه لا معنى له ولكنا نتجاوز هذا الباب ونقول لك ما انكرت
على من قال لك ان ما ادعيته من ان امير المومنين ع بايع الرجل
دعوى عريه من برهان لا فرق بينها وبين قولك انه كان مصيبا فيما
حكم به على فاطمة عليها السلم فدل على ان امير المومنين ع قد بايع على ما
ادعيت ثم ابن عليه فاما ان تعتمد على الدعوى المحضة فانها لا تضر ولا
تنفع وقولك انه ع صلى خلف الرجل فان كنت تريد انه صلى متاخرا

عن مقامه فلسنا ننكر ذلك ولا هو دلالة على رضاه به وان اردت
انه صلى مقتديا به ومؤتما فما الدليل على ذلك فانا فيه نخالفك وعنه
ندفعك وهذه دعوى كالاولى لا تضر من اعتمد عليها النص ولا
تنفع واما قولك انه اخذ العطاء فالامر كما وصفت ولكن لم زعمت
ان في ذلك دلالة على رضاه بامامته اوليس تعلم ان خصومك
يقولون في ذلك انه اخذ بعض حقه ولم يكن يحل له الامتناع من
اخذه لان في ذلك تضييعا لماله وقد نهى الله عز وجل عن التضييع و
اكل الاموال بالباطل وبعد فما الفصل بينك وبين من جعل هذا
الذي اعتمدت عليه بعينه حجة في امامة معوية فقال وجدت الحسن ع
والحسين ع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وغيرهم من المهاجرين
والانصار قد بايعوا معوية بن ابي سفيان بعد صلح الحسن ع واخذ
منه العطا وصلوا خلفه الفرايض ولم ينكروا عليه بيد ولا لسان
فكل ما جعلته اسقاطا لهذا الاعتماد فهو بعينه دليل على فساد
ما اعتمدته حذو النعل بالنعل فلم يات بشي يكون فايدة في حكايته

ومن حكاياته ادام الله عزه وكلامه قال الشيخ
ادام الله عزه سالني ابو الحسن علي بن نصر الشاهد بعكبرا في مسجد
وانا متوجه الى سر من راى فقال اليس قد ثبت عندنا ان امير
المومنين ع كان اعلم الصحابة كلها واعرفها بمعالم الدين وكانوا يستفتونه
ع ويتعلمون منه لفقرهم اليه وكان غنيا عنهم لا يرجع الى احد منهم في

علم ولا يستفيد عنه منهم فقلت نعم هذا قولنا وهو الواضح الذي
لا خفاء به ولا يمكن عاقل دفعه ولا يقدم احد على انكاره الا من يركب
البهت والمكابرة فقال ابو الحسن فان بعض اهل الخلاف قد احتج
علي في دفع هذا بان قال قد وردت الرواية عن علي ع والصلوة
انه قال ما حدثني احد بحديث الا استحلفته عليه ولقد حدثني ابو
بكر وصدق ابو بكر فلو كان يعلم عليه السلام جميع الدين ولا يفتقر الى غيره
لما احتاج الى استحلاف من يحدثه ولا الاستظهار في يمينه ليصح عنده علم
ما اخبره وقد روي ايضا انه صلوات الله عليه حكم في شي فقال له شاب
من القوم اخطات يا امير المومنين فقال عليه السلام والصلوة صدقت انت
واخطات فما ذا يكون الجواب عن هذا الكلام وكيف الطريق الى حله
فقلت اول ما في هذا الكلام ان الاخبار لا تتقابل ويحكم ببعضها
على بعض حتى تتساوى في الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلا لمثله
في الاستفاضة والمتواتر مقابلا لمثله في التواتر والشاذ مقابلا لمثله
في الشذوذ وقد ثبت ان ما ذكرناه عن مولانا امير المومنين ع مستفيض قد تواتر
به الخبر على التحقيق وما ذكره هذا الرجل عنه ع من الحديثين فاحدهما شاذ
وارد من طريق الاحاد غير مرضي الاسناد والاخر ظاهر البطلان لانقطاع
اسناده وعدم وجوده في نقل معروف من الثقات وليس يجوز المقابلة في
مثل هذه الاخبار بل الواجب اسقاط الظاهر منها الشاذ وابطال المتواتر
ما ضاده من الاحاد والثاني ان لما ذكره الخصم من الحديث الاول على امير

المومنين ع غير وجه يلائم ما ذكرناه من فضل مولانا امير المومنين
صلوات الله عليه في العلم على ساير الانام منها انه صلوات الله
عليه انما كان يستحلف على الاخبار لئلا يجترئ مجترئ على رسول الله
ص بالسماع ما لم يسمعه منه وانما انتهى اليه عنه فحصل عنده بالبلاغ
ومنها انه ع كان يستحلف مع العلم بصدق المخبر ليتأكد خبره
عند غيره من السامعين فلا يشك فيه ولا يرتاب ومنها انه
استحلف ع فيما عرفه يقينا ليكون ذلك حجة له اذا حكم على اهل العناد
ولا يقول منهم قايل عند حكمه بذلك قد حكم بالشاذ ومنها
ان يكون استحلافه صلوات الله عليه للمخبر بما لا يتضمن حكما في الدين ويتضمن
ادبا وموعظة ولفظة حكمة او مدحة لانسان او مذمة فلا يجب
اذا علم ذلك من غيره ان يكون مفتقرا في علم الدين اليه وناقصا في العلم
عن رتبته على ان لفظ الحديث ما حدثني احد بحديث الا استحلفته
فهذا يوجب بالضرورة انه كان يستحلف على ما يعلم لانه محال ان يكون
كل من حدثه حدثه بما لا يعلم فاذا ثبت انه قد استحلف على علم لاحد ما
ذكرناه او لغيره من العلل بطل ما اعتمده هذا الخصم واما الحديث الثاني
فظهور بطلانه اوضح من ان يخفى وذلك انه قال فيه ان شابا قال له
ليس الحكم في ذلك فقال امير المومنين ع على ما زعم الخصم اصبت انت
واخطات وهذا واضح السقوط على ما بيناه لانه لا يخلو مولانا
امير المومنين ع ان يكون حكم بالخطا مع علمه بانه خطا او يكون حكم

بالخطا وهو يظن انه صواب فان كان حكم بالخطا على انه خطا عاند
في دين الله وضل باقدامه على تغيير حكم الله وهو صلوات الله عليه يجل عن هذه
الرتبة ولا يعتقد مثل هذا فيه الخوارج فضلاً عمن دونهم في عداوته
من الناصبة وان كان حكم بالخطا وهو يظن انه صواب فكيف زال ظنه
عن ذلك فانتقل عنه بقول رجل واحد لا يعضده برهان فهذا
ما لا يتوهم على احد من اهل الاديان على انه لو كان لهذا الحديث اصل
او كان معروفاً عند احد من اهل الآثار لكان الرجل مشهوراً معروفاً
بالعين والنسب مشهور القبيلة والمكان ولكان ايضاً الحكم الذي جرى
فيه هذا الامر مشهوراً عند الفقهاء ومدوناً عند اصحاب الاخبار وفي
عدم معرفة الرجل وتعين الحكم وعدمه من الاصول دليل على بطلانه كما
بيناه على ان الامة قد اتفقت عنه ص وآله انه قال ضرب رسول الله
ص بيده على صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت
في قضاء بين اثنين وهذا مضاد لوقوع الخطا منه في الاحكام
ومانع لدخول الشك عليه في شي منها والارتياب واجمعوا ان النبي ص
وآله قال علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار وليس يجوز ان
يكون من هذا وصفه يخطي في الدين او يشك في الاحكام واجمعوا ان النبي
ص وآله قال علي اقضاكم واقضى الناس ليس يجوز ان يخطي في الاحكام
ولا يكون غيره اعلم منه بشي من الحكم فدل ذلك على بطلان ما اعترض به
الخصم وكشف عن وهيه على البيان وبالله التوفيق واياه يستهدي

الى سبيل الرشاد وحضر الشيخ ابو عبد الله ادام الله عزه بمسجد
الكوفة فاجتمع اليه من اهلها وغيرهم اكثر من خمسمائة انسان فابتدر اليه رجل
من الزيدية اراد الفتنة والشناعة فقال باي شي استجزت انكار
امامة زيد بن علي ع فقال له الشيخ انك قد ظننت علي ظناً باطلاً
وقولي في زيد لا يخالفني عليه احد من الزيدية فلا يجب ان يتصور
مذهبي في ذلك بالخلاف فقال له الرجل وما مذهبك في امامة
زيد بن علي ع فقال له الشيخ انا اثبت من امامة زيد رحمة الله عليه
ما تثبته الزيدية وانفي عنه من ذلك ما تنفيه فاقول ان زيداً رحمة
الله عليه كان اماماً في العلم والزهد والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وانفي عنه الامامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز
وهذا ما لا يخالفني عليه احد من الزيدية حسب ما قدمت فلم يتمالك
جميع من حضر من الزيدية ان شكروه ودعوا له وبطلت حيلة الرجل
فيما اراد من التشنيع والفتنة ٥ وحضر الشيخ ابو عبد الله
ادام الله عزه بسر من راى واجتمع عليه من العباسيين وغيرهم جمع
كثير فقال له بعض مشايخ العباسيين اخبرني من كان الامام
بعد رسول الله ص وآله فقال له من دعاه العباس رحمة الله عليه الى
مد يده للبيعة على حرب من حارب وسلم من سالم فقال له العباسي
ومن هذا الذي دعاه العباس الى ذلك فقال له الشيخ هو امير
المؤمنين علي بن ابي طالب ع حيث قال له العباس في اليوم الذي

معنى في واحد منهما معقول او الفرق بينهما في التناقض والفساد
ليعلم ان خلاف ما حكيناه هو الصواب وهيهات وحسبك ان
القول بالاحوال يتضمن من فحش الخطا والتناقض ما لا يخفى على ذي حجى فمن
ذلك ان الحال في اللغة هي ما حال الشيء فيها عن معنى كان عليه الى موجود
او معقول لا يعرف الحال في حقيقة اللسان الا ما ذكرناه ومن ادعى غيره
كان كمن ادعى في التحول والتغير خلاف معقولهما ومن زعم ان الله تعالى
تحول عن صفاته وتغير في نفسه فقد كفر كفرا ظاهرا تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ثم العجب ممن ينكر على المشبهة قولهم ان لله تعالى علما به كان
عالما وقدرة بها كان قادرا ويزعم ان ذلك شرك من معتقده وهو يزعم
ان لله جل اسمه حالا كان بها عالما وبها فارق من ليس بعالم وان له حالا بها
كان قادرا وبها فارق من ليس بقادر وكذلك القول في حي وسميع و
سميع وبصير وقد عجز مع ذلك انه موحد كيف لا يشعر بموضع مناقضته
هذا وقد نطق القرآن بان لله تعالى علما فقال عز اسمه انزله بعلمه وما تحمل من انثى
ولا تضع الا بعلمه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء واطلق المسلمون القول
بان لله تعالى قدرة ولم يات التوقيف بان له حالا ولا اطلق ذلك احد
من اهل الاسلام بل اجمعوا على تخطية من يتلفظ به ذكره في اسمائه سبحانه ولم
يسم واحد من اهل القبلة حتى احدثه ابو هاشم واتبعه عليه نفر من اهل الاعتزال
خالفوا به الجمع على ما ذكرناه هذا وصاحب هذه المقالة يزعم ان هذه الاحوال
مختلفة ولولا اختلافها لما اختلفت الصفات ولا تباينت في معانيها

المعقولات فاذا قيل له فهذه الاحوال هي الله تعالى ام غير الله قال
لا اقول انها هي هو ولا هي غيره والقول باحد هذين المعنيين محال
وهو مع هذا يجهل المعتزلة في قولهم ان صفات الباري تعالى لا هي الله و (المجبرة)
لا غير الله ويتعجب منهم وينسبهم بذلك الى الجنون والهذيان واذا
احتفل في الفرق بين الامرين قال انما جهلت المجبرة في نفيهم ان تكون
الصفات هي الله او غير الله لانهم يثبتونها معاني موجودات ولم انا
فلا اثبت الاحوال معاني موجودات ولو علم انه بذلك ازداد مناقضة (ازداد)
فيما رام به الفرق وخرج عن العقل لاحجم عن ذلك لان القوم لما (اما ما)
اثبتوا الاوصاف التي تختص بالموجود ثم قالوا انها لا وجود لها على
تحقيق الكلام لاستحالة ايجاب الصفة المختصة بالموجود بالمعدوم الذي
ليس له وجود لما دخل في ذلك من الخلل والفساد وهذا الرجل لم يتامل
ما اجتباه فاثبت من الصفات ما لا يصح تعلقه بالمعدوم بحال زعم انه لا
وجود لها ولا عدم فصارت مناقضته بذلك من جهتين تتضاعف على
مناقضة في الانكار على اصحاب الصفات ما حكيناه على ان مذهبه
ومذهب ابيه وجود الشيء ما صح العلم والخبر عنه وهو يزعم ان الاحوال
معلومة له ومع ذلك دائبا يخبر عنها ويدعو الى اعتقاد القول بصحتها ثم (الله)
لا يثبتها اشياء وهذا ما لا يكاد يلتبس علم المناقضة فيه على انسان قد
سمع بشيء من النظر والحجاج واظن ان الذي احوجه الى هذه المناقضة
ما سطره المتكلمون واتفقوا على صوابه من ان الشيء لا يخلو من الوجود والعدم

وكذا ان يثبت الحال شيئا فيكون موجودا او معدوما ومتى كانت موجودة
لزمه على اصله واصولنا جميعا انها لا تخرج من العدم الى الحدوث فلا يمكن
الاخبار عنها بالقدم فيخرج بذلك عن التوحيد ويصير اسوأ حالا
من اصحاب الصفات ولا يتخلص من القول بانها محدثة ومتى التي لم يزل
القديم بها مستحقا للصفات فيكون بذلك مناقضا وان قال انها ليست
بمعدوم دخل عليه من المناقضة مثل الذي ذكرناه فانكر لذلك ان تكون الحال شيئا
وهو ان لو شعر بما قدحناه على نفسه في التشبيه لجهله مع اعتقاده العلم بها وصحة
الخبر عنها وايجابه كون القديم عز وجل لم يزل مستحقا لصفاته لاجلها احوالا
ليست باشياء ولا موجودة ولا معدومة ولا قديمة ولا محدثة لما رغب في هذه المقال
ولا انتقل عنها الى الحق والصواب بمنه

فصل

قال الشيخ ادام الله عزه زعم البصريون جميعا ان المعدوم لا يصح تعلقها
بالموجود لانها انما تتعلق بالشيء على سبيل الحدوث واوجبوا لذلك تقدمها
الفعل ثم قالوا مناقضين ان الارادة لا تتعلق بالشيء ابدا الا على سبيل الحدوث
فلذلك لم لا يصح ان يراد الماضي ولا القديم ومتى صح ذلك عندهم فوجد مع المراد
فهل يخفى هذا التناقض على عاقل وقالوا بجميعهم ان جواهر العالم واعراضه
لم يكن حقايقها بالله تعالى ولا بالفاعل بتة لان الجوهر جوهر في العدم كما هو جوهر
في الوجود وكذلك العرض ثم قالوا ان الله خلق الجوهر واحدث عينه ووجده
بعد العدم فقيل لهم ما معنى خلقه وهو قبل ان يخلقه جوهر كما هو حين خلقه قالوا
معنى ذلك اوجده فقيل لهم وما معنى قولكم اوجده وهو قبل الوجود جوهر كما

هو في حال الوجود قالوا معنى ذلك انه احدثه واخرجه من العدم الى
الوجود فقيل لهم هذه العبارة مثل الاولى ومعناها معناها فما
الفايدة في قولكم احدثه واخرجه وهو قبل الاحداث والاخراج جوهر
كما هو في حال الاحداث والاخراج فلم ياتوا بمعنى يعقل في جميع ذلك
ولم يزيدوا في العبارات والانتقال من واحدة الى اخرى تروحا من
الانقطاع ولم نفهم عنهم معنى معقول في الخلق والاحداث والاختراع
مع مذهبهم في الجواهر والاعراض واصحاب برقلس ومن دان بالهيولى
وقدم الطينة اعذر من هولاء القوم ان كان لهم عذر ولا عذر للجميع فيما
ارتكبوه من الضلال يقولون ان الهيولى هو اصل للعالم وانه لم يزل قديما
وان الله تعالى محدث كما يحدث الصايغ السبيكة خاتما والناسج من الغزل
ثوبا والنجار من الشجر لوحا فاضافوا الى الصانع الاعيان لصنعه فيها
من التغيرات والبصريون من المعتزلة ومن وافقهم فيما ذكرناه اضافوا
الى الفاعل الجواهر والاعراض ولم يحصلوا في باب الاضافة معنى يتعلق به
ومن تامل قول هذا الفريق علم ان قول اصحاب الهيولى في معنى قدم
اصل العالم بعينه وان فارق اهله في العبارة التي يلحقها الخلل وسلم
اوليك منه ومن المناقضات التي كشفهم القناع وفضح هولاء للتمويه كما
قال الشيخ ادام الله عزه وقول جميع المعتزلة في الوعيد تجويز لله تعالى و
تظليم وتكذيب لاخباره لانهم يزعمون ان من اطاع الله عز وجل الف
سنة ثم قارف ذنبا مصرا مشوقا للتوبة منه فمات على ذلك لم يثبه على شيء

من طاعته وابطل جميع اعماله وخلده بذنبه نار جهنم ابداً لا يخرجه
منها برحمته ولا بشفاعة مخلوق فيه وابو هاشم منهم خاصة يقول ان
الله تعالى يخلد في عذابه من لم يترك شيئاً من طاعاته ولا ارتكب شيئاً من
خلافه ولا فعل قبيحاً نهاه عنه لانه زعم وقتاً من الاوقات لم يفعل ما
وجب عليه ولا اخرج عن الواجب باحسان له ولا بفعل يضاده هذا والله
تعالى يقول انا لا نضيع اجر من احسن عملا ويقول فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
يره ويقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
وهم باجمعهم يبطلون الشفاعة وقد اجمعت الامة عليها ويدفعون نزول الملائكة
على اهل القبور والخلاف بين المسلمين في ذلك وينكرون نفي اسباب عذاب
القبر وكافة اهل الملة عليه وينكرون خلق الجنة والنار والمسلمون باجمعهم على
اثباته وجمهورهم يبطل المعراج ويزعم ان ذلك كان مناماً من جملة
المنامات ومشايخهم يجحدون انشقاق القمر في معجزات النبي ص واله و
كثير منهم ينكر نطق الذراع وشيخهم عباد يدفع الاعجاز في القرآن وسائرهم
الا من شذ عنهم يزعم ان طرق المعجزات التي للنبي ص واله سوى القرآن اخبار
الآحاد ويتطرق بذلك الى انكارها والطعن في الاحتجاج بها على الكفار واما
قولهم في الانبياء عليهم السلام فانهم يصفونهم بالمعاصي والسهو والنسيان و
الخطأ والزلل في الراي ويقولون ان الامام الذي يخلف النبي ص واله [illegible] يكون
اماماً لاهل جميع الاسلام وان كان زنديقاً كافراً بالله العظيم في الباطن

جاهلاً بكثير من علم الدين في الظاهر مجوزاً عليه السهو والنسيان وتعمد
الضلال واظهار الكفر والارتداد ومع هذا فان الامامة التي تحتاج اليها
عندهم ولا يستغني عنها في وقت من الاوقات اشرف من الانبياء عليهم
السلام كلهم في صفات الكمال لانها معصومة من الصغائر والكبائر والسهو
والغفلة والغلط عالمة بجميع الاحكام لا يجوز اجتماعها على شيء من الضلال
ولا يسوغ لاحد مخالفتها فيما اتفقت عليه وان كان من جهة الراي وهذه
الاقوال كلها ظاهرة الاختلاف بينة التناقض والفساد مخالفة لدليل
العقول ومقتضى السنة والكتاب والله نسأل العصمة مما يسخطه والتوفيق
لمرضاته واياه نستهدي الى سبيل الرشاد فصل
ومن الحكايات قلت للشيخ ابي عبد الله ادام الله عزه ان
المعتزلة والحشوية يزعمون ان الذي نستعمله من المناظرة شيء يخالف
اصول الامامية ويخرج عن اجماعهم لان القوم لا يرون المناظرة ديناً
وينهون عنها ويروون عن ائمتهم تبديع فاعلها وذم مستعملها
فهل معك رواية عن اهل البيت عليهم السلام في صحتها ام تعتمد على حجج العقول
ولا تلتفت الى ما خالفها وان كان عليه اجماع العصابة فقال اخطأت
المعتزلة والحشوية فيما ادعوه علينا من خلاف جماعتهم من هنا
في استعمال المناظرة واخطأ من ادعى ذلك من الامامية ايضاً
وتجاهل لان فقهاء الامامية ورؤساءهم في علم الدين كانوا يستعملون

المناظرة ويدينون بصحتها وتلقى خلق عظيم الخلق ودانوا به وقد اشبعت
القول في هذا الباب وذكرت اسماء المعروفين بالنظر وكتبهم ومدائح الائمة
عليهم السلم لهم في كتابي الكامل في علوم الدين وكتاب الاركان في دعائم
الدين وانا اروي لك في هذا الوقت حديثا من جملة ما ورد في ذلك
ان شاء الله تعالى اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين عن
ابي جعفر محمد بن النعمان عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عم قال قال
لي خاصموهم وبينوا لهم الهدى الذي انتم عليه وبينوا لهم ضلالهم
وباهلوهم في علي عليه السلم قلت واني لا ازال اسمع المعتزلة يدعون
على اسلافنا انهم كانوا كلهم مشبهة واسمع المشبهة من العامة يقولون مثل
ذلك وارى جماعة من اصحاب الحديث من الامامية يطابقونهم على هذه
الحكاية ويقولون ان نفي التشبيه انما اخذناه من المعتزلة واحب ان تروي
لي حديثا يبطل ذلك فقال هذه الدعوى كالاولى ولم يكن في سالفنا
رحمهم الله من يدين بالتشبيه من طريق المعنى وانما خالف هشام واصحابه
جماعة اصحاب ابي عبد الله عم بقوله في الجسم وزعم ان الله تعالى جسم لا كالاجسام
وقد روي انه رجع عن هذا القول بعد ذلك وقد اختلفت الحكايات عنه
ولم يصح منها الا ما ذكرته فاما الرد على هشام والقول بنفي التشبيه فهو
اكثر من ان يحصى من الروايات عن آل محمد عليهم السلم اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن

الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن
محمد بن زياد قال سمعت يونس بن ظبيان يقول دخلت على ابي عبد الله عم
فقلت له ان هشام بن الحكم يقول في الله عز وجل قولا عظيما الا اني
اختصر لك منه احرفا يزعم ان الله تعالى جسم لان الاشياء شيئان
جسم وفعل الجسم فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل ويجب ان يكون بمعنى
الفاعل فقال ابو عبد الله عم ويحه اما علم ان الجسم محدود
متناه محتمل للزيادة والنقصان وما احتمل ذلك كان مخلوقا فلو كان
الله تعالى جسما لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق فهذا قول ابي عبد الله عم
وحجة على هشام فيما اعتل به من المقال فكيف يكون قد اخذنا ذلك عن
المعتزلة لولا قلة الدين قلت فانهم يدعون ان الجماعة كانت تدين
بالجبر والقول بالرؤية حتى نقل عن جماعة من المتاخرين منهم المعتزلة عن ذلك
فهل معنا رواية بخلاف ما ادعوه فقال هذا ايضا كالاول ما دان
اصحابنا قط بالجبر الا ان يكون عاميا لا يعرف تاويل الاخبار او شاذا
عن جماعة الفقهاء والنظار والرواية في العدل ونفي الرؤية عن آل
محمد عليهم السلم اكثر من ان يقع عليها الاحصاء اخبرني ابو محمد سهل
بن احمد الديباجي قال حدثنا ابو محمد قاسم بن جعفر بن يحيى المصري قال
حدثنا ابو يوسف يعقوب بن علي عن ابيه عن حجاج بن عبد الله قال
سمعت ابي يقول سمعت جعفر بن محمد عم وكان افضل من رايت من
الزهاد والعلماء واهل الفضل وقد سئل عن افعال العباد فقال

كما وعد الله وتواعد عليه من افعالكم وقال حدثني ابي عن ابيه العبادم
علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص واله في بعض كلامه ان
اعمالكم ترد اليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه فاما نفي الرؤية عن الله عز وجل بالابصار فعليه اجماع
الفقهاء والمتكلمين من العصابة كافة الا ما حكي عن هشام في خلافه
والحجة عليه ما ثور عن الصادقين عليهم السلم فمن ذلك حديث احمد بن اسحق
وكتب الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن الرؤية فكتب جوابه
ليس يجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء ينفذه البصر فمتى
انقطع الهواء وعدم الضياء لم تصح الرؤية وفي وجوب اتصال الضياء لعدوي
بين الرائي والمرئي وجوب الاشتباه والله تعالى عن الاشتباه فثبت انه
سبحانه لا يجوز عليه الرؤية بالابصار فهذا قول الحسن ع وحجته في نفي الرؤية
وعليها اعتمد جميع من نفى الرؤية من المتكلمين وكذلك الخبر المروي عن الرضا
ع وثبوته مع نظائره في كتابي المتقدم ذكره ما اغنانا عن ايراده في هذا
المكان ٥ فصل من الحديث
والحكايات عنه ٥ اخبرني الشيخ المفيد ابو عبد الله ادام
الله عزه قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن خيثمة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال دخلت عليه و
وانا اريد الشخوص الى المدينة فقال ابلغ موالينا السلم واوصهم بتقوى الله والعمل

الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم و
وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم وان يتذاكروا
علم الدين فان في ذلك حياة لامرنا رحم الله عبدا احيى
امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح
فان ولايتنا لا تنال الا بالورع وان اشد الناس عذابا يوم
القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره ٥ اخبرني الشيخ
الاجل ابو عبد الله ادام الله عزه قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
كثير بن علقمة قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اوصيك
بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود واداء الامانة وصدق
الحديث وحسن الجوار فبهذا جاءنا محمد ص صلوا في عشائركم
وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا
تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم جروا
الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر فما قيل فينا من خير فنحن
اهله وما قيل فينا من شر فوالله ما نحن كذلك لنا حق في
كتاب الله وقرابة من رسول الله ص واله وولادة طيبة فهكذا
فقولوا ٥ وبهذا الاسناد عن الحلبي عن حميد بن المثنى عن يزيد
بن خليفة قال قال لنا ابو عبد الله ع ونحن عنده نظرتم والله حيث
نظر الله واخترتم من اختار الله اخذ الناس يمينا وشمالا وقصدتم

فصل محمد صلى الله عليه وآله انتم والله على المحجة البيضاء فلا تعينوا على ذلك عند الوداع
فلما اردنا ان نخرج قال لي علي اجدكم اذا عرفكم الله هذا الامر الا تعرفون
الیکم بم انعم من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه
على الله عز وجل قال الحسن بن علي ع لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب
جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان ابتغاء الفضل
من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليست العفة بمانعة رزقا
ولا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم والاجل موقوت واستعمال
الحرص جالب المآثم قال واتى رجل ابا جعفر ع فقال يا ابن رسول
الله اوصني فقال لا يفقدك الله حيث امرك ولا يراك حيث نهاك فقال له زدني
فقال لا اجد [illegible] فقال ابو جعفر ع ما انعم الله على عبد نعمة فعرفها
بقلبه الا [illegible] قبل ان يظهر شكره على لسانه قال وقال ابو
عبد الله ع [illegible] فليطل لسانه بالشكر وقال
ع من [illegible] الشكر ان يشكر من اجرى تلك النعمة على يده قال وقال
سلمان رحمة الله عليه اوصاني خليلي رسول الله ص وآله بسبع لا ادعهن
على كل حال ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب
الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمي
وان كانت مدبرة وان لا اسأل الناس شيئا واوصاني ان اكثر
من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال وقال
ابو عبد الله ع قال رجل لابي علي [illegible] من اعظم الناس في الدنيا قدرا فقال

بالمكا[illegible]

من لم يجعل الدنيا لنفسه في نفسه خطرا وقال رسول الله ص وآله ثلاثة
من مكارم الاخلاق اعطاء من حرمك وصلة من قطعك والعفو
عمن ظلمك ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني ابو الحسن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص وآله
ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما المنجيات فخوف الله في السر
والعلانية والعدل في الغضب والرضا والقصد في الغنى و
الفقر واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه ه تم كتاب الفصول والحمد لله والمنة له
ومنه البدء واليه العود والصلوة على خيرته من بريته وصفوته
من خليقته محمد بن عبد الله نبيه وحبيبه وآله الطاهرين
وعترته الطيبين وسلم تسليما كثيرا
برحمتك يا ارحم الراحمين
تم

لعنت الله علی [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ادام الله حراسته المسألة الناصبة المعروفة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة كان محمولا
على ان الذي تركه الانبياء عليهم السلم صدقة فانه لا يورث ولم يكن محمولا
على ان ما خلفوه من املاكهم فهو صدقة بعدهم لا تورث والحجة على ذلك
ان القائل بالاول موافق لعموم القرآن وقائل الناصبة مانع من العموم
وما وافق ظاهر الكتاب اولى مما خالفه فان قالوا هذا التخصيص
وذلك ان كل شيء تركه الخلق باجمعهم صدقة وكان من صدقاتهم لم يورث
ولم يصح حينئذ ان يكون حينئذ لتخصيص الانبياء بذكره فايدة معقولة
قيل لهم ليس الامر كما ظننتم وذلك ان الشيء قد يعم فيخصص البعض به
لتحقيقه به فانهم اولى الناس بالعمل بمعناه والزم الخلق له وان كان دنيا
لمن سواهم من المكلفين قال الله عز وجل انما انت منذر من يخشاها وان
كان منذرا لجميع العقلاء وقال عز وجل انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و
اليوم الآخر وان كان قد يعمرها الكفار وقال عز وجل انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وان كان في الكافرين من اذا ذكر الله وجل و
خاف وفي المؤمنين من يسمع كلام الله وهو مسرور بنعم الله ومشغول بضرب
من المباح فلا يلحقه في الحال وجل ولا يعتريه خوف وهذا محسوس معروف
بالعادات وقد يقول القائل نحن معاشر المسلمين لا نقر على منكر وان
كان اهل الملل غيرهم لا يقرون على ما يرونه من المنكرات وفي المسلمين



١٤٩ من يقر على منكر يعتقد صوابه بالشبهات ويقول فقيه من الفقهاء نحن
معاشر الفقهاء لا نرى قبول شهادة الفاسقين وتدبير ذوي من ممن
ليس من الفقهاء ويقول القائل نحن معاشر القراء لا نستحسن معاونة
الظالمين وقد يدخل معهم في تحريم ذلك غير القراء من العدول و
الفاسقين وامثال هذا القول المتعارف كثير وانما المعنى في
التخصيص به التحقق بمعناه والتقدم فيه وانهم قدوة من سواهم
فيه وهم نهج العمل به نحو ما ذكرناه ووجه آخر وهو انه يحتمل ان
يكون قوله عليه السلم ان صح عنه انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
دنا صدقة انما المراد به ان الذي تركناه صدقة لا يورث اي لا يختص احد من اولاد
واقاربنا وان صاروا الى حال الفقر لانه من صار الفقراء غيرهم خلت
لهم صدقات احليلهم(?) لان الله تع حرم الصدقة على اولاد الانبياء واقاربهم
تعظيما لهم ورفعا عن الادناس وليس ذلك فيمن سواهم من الناس لان
غير الانبياء عليهم السلم اذا تركوا صدقات ووقوفا ووصايا للفقراء من
ساير الناس فافتقر اولادهم واقاربهم من بعدهم الى حال الفقر
والاستحقاق والصدقات صار اليهم قسط من تلك الصدقات وحل
لهم فيها حقوق او اكثر من حقوق غيرهم من الاجانب فمنع رسول الله صلعم
وآله ذريته واهل بيته من نيل ما تركه من صدقاته وان افتقروا وخرجوا
عن حال الغنى وكان المعنى قوله لا نورث ولا يصير من بعد الى ورثتنا
على حال في انتقال الاشياء من الاموات الى الاحياء والوصف له بانه



ميراث وتركه بعد من جهة الانساب قال الله عز وجل واورثكم
ارضهم وديارهم واموالهم الآية فقطع [illegible]
وقد تعلق بعضهم بلفظ اخرجه من الخبر فقال ان النبي صلى الله عليه وآله قال نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة وهذا نص ان جميع
ما تركوه فيه انه الذي تركناه من حقوقنا وديوننا فلم نطالب به في
حياتنا ونستنجزه قبل مماتنا فهو صدقة على من هو في يده من بعد
موتنا فليس يجوز لورثتنا ان يتعرضوا له لكونه [illegible] عفونا لمن هو
في يده عنه بتركنا قبضه منه في حياتنا وليس معناه على ما تأوله الخصوم
والذي يدل على ذلك ان ما ذكرناه فيه موافق لعموم القرآن وظاهره
وما ادعاه المخالف رافع للعموم ومضاد لظاهره وحمل الخبر على
وفاق العموم والظاهر اولى من حمله على خلاف ذلك والله نسأل
التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين

واتفق فراغه عصر يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر محرم
الثاني سنة السادس والعشرين بعد الالف على يد اقل
عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه عيسى
بن ابراهيم بن عبد الله [illegible]
وهو لها غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين انه غفور
رحيم
تم





